وزارة التعليـــــــم العـــالي و البحث العلمـــي

جامعـــــــة غردايـــــة

كليـــة العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميـــــــــــــدان العلـــــــوم الإقتصاديـــة

مطبوعة في مقياس

المُحاسَبـــــــة المَصْرفيّـــــــــــة

La Comptabilité Bancaire

من إعداد:

د. محمد مولـود غزيـل و أ.بوهريـــره عبـــاس

(سورة المجادلة الآية 11)

جامعـــــــــــــــــة غرداي ـــــــــــــــــة

كليـــة العلـــوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميـــــــــــــدان العلـــــــــوم الإقتصاديـــــــة

مطبوعة في مقياس

المحاسبـــــــة المصرفيـــــــــــــة

La Comptabilité Bancaire

المعرفة سلعة عامة...وهي المنتج الوحيد الذي لا يخضع للاهتلاك...و يتراكم و لا يتآكل بإعادة الاستهلاك

المبحث الأول: مدخل للبنوك و المحاسبة المصرفية.....
المبحث الثانـــي: قســـم الخزينـــة .....
المبحث الثالـــث: قســـم المقاصـــة.....
المبحث الرابـــع : قســـم الحسابـــات.....
المبحث الخـامس : قسم خطابات الضمان – الكفالات–.....
المبحث الســادس: قسـم الاعتمـادات المستنديـة.....
المبحث السابـــع : قسم الكمبيالات .....
المبحث الثـــامـن: قســـم ودائـع التوفيـــــر .....
المبحث التـاسـع : قسـم القــروض والسّلفيــات .....
المبحث العـاشــر : قسـم الحــوالات وشيكـات المسافريـــن – السياحيـــــة – .....
المبحث الحـادي عشــر : قســم الأوراق الماليـــة.....
المبحث الثانـــي عشــر : المحاسبـــة العامـــة و الحسابـــات الختاميـــة .....
المبحث الثـــالث عشر: الرّقابة والإشراف المَصرفي .....
المبحث الرابـــــع عشر: القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية .....

﴿ بِسمِ الله الرَّحمَان الرّحِيم، و الصَّلاةُ و السَّلامُ عَلى مَنْ لا نَبيَّ بَعدَه، وعَلى آلِهِ وصَحبه وسَلَّم تَسْليمًا كَثيراً ﴾

تُعد البنوك والمؤسسات المالية في العصر الحديث عَصب الاقتصاد الوطني في كل دُول العالم إذ لا يخلو اقتصاد مِن وجود هذه المؤسسات، لذا فالتعرف والخوض في أهمّ تقنيات ونشاطات هذه المؤسسات ضرورة وحتمية لما تتميز به من خصوصيات المهنة عن باقي المؤسسات الاقتصادية، والجزائر على غرار الدول النَّامية والمتطورة على حد سواء عرفت عدة اصلاحات في هذا المجال منذ صدور قانون البنوك و القرض 86-12 وكذا قانون استقلالية البنوك و المؤسسات المالية 88-06 وقانون النقد والقرض في طبعاته الثلاث، انطلاقا من هذه الأهمية وتطبيقا لميثاق الأمّة الجزائرية بضرورة ايجاد وطن متكامل يعتمد ذاتيا على موارده وعلى قوة أدمغة شبابه تسعى الجامعات والمعاهد الجزائرية إلى تأطير وتأهيل الكوادر القادرة على شغل الوظائف المهنية والأكاديمية لهذا الهدف الجليل، ونحن نضع هذه المطبوعة بين يديّ طلاَّب العلوم الاقتصادية واقتصاديات البنوك والنقود نأمل أن تُساهم ولو بشكل يسير في تأصيل و تنمية المعارف.

يأتي تصميم هذه المطبوعة بهدف التعريف بِنمط المحاسبة المصرفية المطبقة في البنوك الجزائرية وفق أسلوب علمي أكاديمي يحاكي الواقع في المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، هذه الخطوة التي من خِلالها نحاول تجسيد الواقع المهني إلى بحث أكاديمي يُنمّي الفكر العام للطالب اضافة إلى اثراء الرّصيد الفِكري بمختلف وسائل التمويل والتقنيات المصرفية، التي تحدث داخل أروقة البنوك وكيفية تسجيلها محاسبيا وفق النظام المحاسبي المالي الجديد SCF الذي أدرج ضمنيا بصدور النظام 09-04 وكذا النظام 09-05، وحيث أنها معدة خصيصا للطلبة الجامعيين تم تقسيمها الى أربعة عشر مبحثا تعالج في مجملها بأسلوب مبسط حاولنا أن يكون خاليا من التعقيد أهم العمليات الأساسية والقواعد المالية دون الخوض في التفاصيل الدقيقة والتفرعات غير المناسبة في هذا المستوى لاستيعاب محتواه بشكل أفضل، راعينا كذلك بأن تشمل على المخطط المحاسبي البنكي من أجل توفير سبل المطالعة والبحث السليم في هذا المقياس، تعتبر هذه المطبوعة حسب اطلاعنا من البحوث العلمية النّادرة في المكتبة الجزائرية التي تعالج القيود المحاسبية والمحاسبة المطبقة في البنوك الجزائرية.

وعليه ولِقلة الموارد المعتمد عليها فإنني أُحمِّل نفسي أي تقصير أو خطأ ورد في المطبوعة لأن الكمال لله سبحانه عزّ وجلّ والله نسأل أن يوفق كل من ساهم معنا في إعدادها بصورتها النهائية إلى ما يحبه و يرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

والله مـن وراء الـقـصد

الـمـؤلـفـان

المبحث الأول: مدخل للبنوك و المحاسبة المصرفية

(Une Entré a La Banque Et La Comptabilities Bancaire)

يتكوّن النّظام المالي من مجموعة من المؤسسات التي يمكن تقسيمها إلى مجموعات عديدة(الجهاز المصرفي، شركات التأمين وأسواق رأس المال[1]، ونظرًا لأنَّ البنوك هي موضوع دراستنا فسوف نركّز عليها دون سواها وسوف نطرح بعضَ المفاهيم الخاصة بها من أجل الإيفاءِ بالموضوع.

1. الجهاز المصرفي:

ويضُم البنك المركزي والبنوك التجارية والبنوك الأخرى سواءً كانت متخصّصة أو استثمارية بالإضافة إلى المؤسّسات المالية المصرفية الأُخرى، بالرّغم من أنّ هيكَل الجهاز المصرفي في الدّول متغيّر حسب فلسفة النّظام الاقتصادي و الاجتماعي السّائد و القّوانين والإجْراءات الّتي تحكُم النّظام المصرفي، لكن عموما فهي متشابهة من ناحية اعتلاء البنك المركزي رأس الجهاز وتليه في الأَهمية البُنوك التّجارية، فبُنوك الأعمال فالبنُوك المتخصّصة، ثمَّ تأتي المؤَسّسات المالية غَير المِصرفية الأُخرى.

1.1. تعريف البنك: هو كُل مؤسّسة مالية تُتاجِر و تتَّخذ مِن المال تجارةً (عملا تجاريا لها) ولها غَرض رئيسْ هو العمل كوسيط بين رؤوس الأمْوَال الّتي تسعَى للبحث عن مجالات للاستثمار، و بين مجالات الاستِثمار التي تَسعى للبَحثِ عنْ رؤوس الأَموال.

1.2. أَنواع البُنوك: يمُكِن تَقسيمها طِبقًا لمعَاييرَ مُختلفة كالآتي:

1.2.1. حسَب الوَضع القَانوني: يمُكِن تَقسيمُها إلى:

- بنوك القطاع العام: هي البنوك التي تمتلك الدولة رأسمالها بشكلٍ كامل.
- بنوك خاصة: هي بنوك يمتلك رأسمالها وادارتُها أفراداً خواص سواءً كانوا مَعنويين أو طبيعيين.
- بنوك مختلطة: بُنوك يشترك رأسمالها بَين القِطاع العمومي والقِطاع الخَاص وَلِكي تحَافظ الدَّولة على سيطرتها عليها، فإنّها تَعمَدُ إلى امتلاكِ رأسِ مَالها بما يَسمحُ لها بالإشْرافِ عليها و توجِيهها.

1.2.2. حسَب طبيعة الأعمال التي يُزاولونها: يمكن تقسيمها إلى:

- بنوك تجارية: هيَ الّتي تُزاول الأَعمَال المِصرفية مِن قُبول للودائِع ومَنحٍ لِلقُروض وخَصم للأوراق التّجارية، إضافةً إلى بعضِ المهام الأخرى.
- بنوك صِناعية: هيَ البُنوك الّتي تختصُّ في المجالِ الصِّناعي وَتُساهم في عَملية التَّنمية الصِّناعية من خِلال دعم المشاريع وذلِك مُقابِل تقديم قُروض وَتسهيلات مَصرفية للقِطاع.
- بُنوك زِراعية: هِي بُنوك تتعامل مع المؤسسات الزِّراعية حيثُ تَختص بِتقديم التَسهيلات والخدمات المِصرفية كافةً لمساعدةِ هذه المؤسّسات لأدَاءِ دورها في عَملية التَّنمية الزِّراعية.
- بنوك عقارية: هيَ البنوك التي تُقدِّم تَسهيلات وخدمات مَصرفية كافة للأفراد والمؤسّسات و التَّعاونيات السَّكنية لمساعدَتها في إنشاءِ العقَّارات.

[1]- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2010، ص 49.

1.2.3. حسب مصادر الأموال: يمكن تقسيمها إلى:

- بنوك مركزية: هي بنوك تُنشئُها الدَّولة لتتولى عملية الإشراف والتَّوجيه والرَّقابة على الجِهاز المصرفي، كما أنّها الوحيدة المخوَّل لها مهمة إصدار العُملة والاحتِفاظ بالأصُولِ السّائلة الخاصة بالدَّولة كالذَّهب والعُملات الأَجنَبية.
- البنوك التجارية(بنوك الودائع): سيَتم التطرّق إليها في نقاط متقدمة.
- بنوك الأعمال و الاستثمار:سيتم التطرق إليها في النقاط المتقدمة.

الشكل رقم (01): أنواع وتَصنيفَات البُنوك

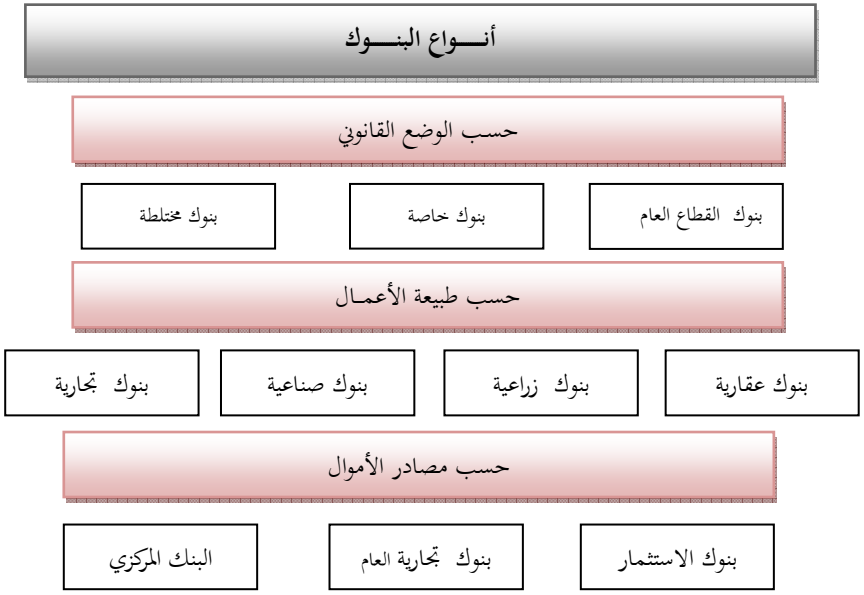

المصدر: من إعداد الباحثين، بناءا على ما سبق.

2. البنك المركزي:

2.1. نشأة البنك المركزي: إنّ البُنوك المركزية تطوَّرت بطَريقتين إِحداهما كَانت الطَّريقة البَطيئة كالبنك الإنجليزي الذي بدأ كبنكٍ تجاريٍ وَعبر السَّنوات اكتملت لديه السُّلطة والمسؤوليات الخاصة بالبنك المركزي، على عَكس العَديد مِن البُنوك مِثل البَنك الفيدرالي الأمريكي التي كانت بنوك مركزية منذ البداية أي أنها تخضع للسلطة الحكومية هذا رغم أنها ملكية مساهمين وفيما يلي استعراض للنشأة وتطور مصارف الإصدار التي أصبحت فيما بعد بنوكا مركزية.

- **بَنك السُّويد:** أُسِّس عام 1656 يعدُّ مِن أقدم البنوك تأسيسًا كبنك خاص أعيد تنظيمه كبنك تابع للدولة سنة 1667 وتطوّر هذا البنك حتّى أصبح بنكًا مركزيًا[1].
- **بنك انجلترا:** يَعتقد الاقتصاديين على انّه يمثل تطور مبادئ وفن وعمل المصَارف المركزية، تأسس عام 1604 كبنك خاص عن طريق الاكتتاب العام بواسطة جماعة من الماليين ذوي الصِّلة بالحكومة وذلك بغرض إقراض الحكومة البريطانية .

يُعرَّف البنك المركزي على أنه سلطة المؤسّسة التي تمثل السّلطة النّقدية في الاقتصاد والتي تقف على قمة هرم النّظام المصرفي في السّوقيين النّقدي والمالي، إن المصرف المركزي يعمل كملجأ أخيرٍ للإقراض للمصارف في السّوقين معتمِدا على انفراده بإصدار النّقود الورقية (البنكنوت) المقبولة بقوة القانون من جميع وحدات الاقتصاد، وعَادةً ما يتم تعريف المصرف المركزي بوظائفه كبنكْ إصدار النُّقود القانونية وكبنكٍ للبنوك.

[1]- أحمد زهير، **النقود والمصارف**، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص 96 .

2.2. وظائف البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بثلاث وظائفٍ رئيسية بالإضافة إلى وظائف ثانوية أخرى وهي:

- **هو بنك الإصدار:** بمعنى أن له الحق وحده دون سواه في إصدار أوراق البنكنوت أو النقود القانونية، ومضمون هذه الوظيفة القيام بتحويل الأصول الحقيقية أو حتى النَّقدية إلى وحدات نقود تقابل هذه الأصول، وفي هذا الصدد يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق[1]:
  - ← السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
  - ← العملات الأجنبية؛
  - ← سندات الخزينة؛
  - ← سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن؛
- **هو بنك الدّولة:** لأنه مملوك للدولة في كلّ دُول العالم عدا الو.م.أ، فبنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب، ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ % 1عن نسبة الرصيد المدين ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض.

هذا ويمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتالٍ أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل(% 10) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة. تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع الوزير المكلّف بالمالية. ويجب تسديد هذه التّسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية،كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقاً يوجّه حصرياً للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية[2]. فهو مؤهل للوظائف التالية:

- ← الإمساك لحساب الحكومة والمشاريع العامة وتنظيمها؛
- ← تمويل العمليات الخارجية للدولة، و جمع العملات الأجنبية؛
- ← إصدار القروض العامة غير المباشرة و تنظيم الدين العام؛
- ← القيام بتقديم القروض المباشرة للدولة؛

- **هو بنك البنوك:** يترتب عليه كونه يقع على قمة الجهاز المصرفي حيث يليه في الأهمية باقي البنوك، تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.لِدا توجب الأَخذ بـــ :

- ← على البُنوك التّجارية الالتزام بإيداع الاحتياطي الإلزامي في حسابه؛
- ← ضَمان تحقيق السيولة للبنوك التجارية؛
- ← خِدمة البنوك التجارية عن طريق غرفة المقاصة؛

[1] - art 38, Ordonnance n° **03-11**, du 27 août 2003, modifiant et complétant, **relative à la monnaie et au crédit**, journal officielle n° 52, Correspondant au 27 août 2003.

[2]- art 46, Ordonnance n° **03-11** ,op-cite.

– **هو المشرف على الائتمان:** عن طريق التأطير وإدارته بما يخدم والسّياسة النّقدية والاقتصادية للبد.

2.3. متطلبات نجاح البنوك المركزية: إنَّ نجاح البنوك المركزية في تحقيق الأهداف التّي يسعى إليها إنمّا تحدده مجموعة من العوامل والشُّروط الذّاتية أو المؤسّسية نذكر أهمها[1]:

– **الاستقلالية:** تَعني استقلالية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النَّقدية دونما خضوع لاعتبارات أو تدخلات سياسية، لكن لا تعني الاستقلالية–بأي حال من الأحوال– الانفصال التّام بين البنك المركزي والحكومة، و انفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسّياسة النَّقدية بالاتفاق على هذه الأهداف مع الحكومة، فالاستقلالية تَكمُن في انتهاج الأدَوات المناسبة لبلوغ تِلك الأهداف مع ضَرورة الحِفاظ على أكبر قدر مُمكن مِن الانسجام والتّناغم بين السّياسة النَّقدية و المالية للدولة.

– **المصداقية:** هي التزام البنك بتنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق السياسة النَّقدية ودون تهاون، ولا تثبت المصداقية إلا عَبر الزمن حين تأكد الدورية في اتخاذ القرارات المناسبة في الفترات المتشابهة من الزمن.

– **الشفافية:** تعني شفافية السياسة النَّقدية اطلاع الجمهور– بشكل واضح في أوقات منتظمة– على توجهات وإجراءات السّياسة النَّقدية.

– **المساءلة:** كلما زادت استقلالية البنك المركزي زادت الحاجة لمسائلته على سياسته والنتائج التي تتمخض عنها، والجهات التي يكوم البنك مسئولا أمامها في العادة هي: (البرلمان، وسائل الإعلام، الأسواق المالية ...).

و بعد هذا الطرح يمكن إدراج أهم متطلبات نجاح البنك المركزي في الشكل أدناه:

الشكل رقم (02): متطلبات نجاح البنوك المركزية

المصدر: من إعداد الباحثين، بناءا على ما سبق.

يُعتبر بنك الجزائر في الدولة رمز السيادة الوطنية والاستقرار المالي والاقتصادي للدّولة فهو مؤسسة وطنية تعمل على حماية الاستقرار النّقدي والمالي للدّولة حيثُ يحتفظ باحتياطات البلد من العملات ويراقب تدفّق القدرة الشرائية سواء كانت عملة أو ائتمان ويعمل كبنك للدولة وبنك للبنوك . تأسس بالجزائر في 1962 بموجب قانون 144/62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، وهو على شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية[2]، رأسمال البنك ملك للدّولة الجزائرية ويتم تعيين محافظ البنك والمدير العام وكذا لجنة مجلس الإدارة بمرسوم رئاسي وهذا بإقتراح من وزير المالية، والبنك المركزي (بنك الجزائر) لا يتعامل مع الأفراد أو المؤسسات الإقتصادية بل يتعامل مع البُنوك والدولة المتمثلة في الخزينة العمومية فقط.

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]– مبروك حسين، **المدونة النقدية والمالية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص08.

وقد نصّ قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، أن البنك المركزي الجزائري المسمى وفق هذا القانون (بنك الجزائر) يمكن له أن يُجري جميع العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ومع جميع الحكومات الأجنبية، كما يحدد جميع المعايير التي يجب على كل بنك إحترامها بشكل دائم، سيما نسب الملاءة المصرفية ونسب السيولة وكذا معدلات الفائدة والصرف، كما يحق للبنك المركزي، أن يطلع الحكومة على كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات و حركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد[1]، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

3. البنوك التجارية (بنوك الودائع):

3.1. تعريف ونشأة البُنوك التجارية:

3.1.1. نشأة البُنوك التجارية: تَرجع نشأة البُنوك إلى العصر القديم، وتمتد جذورها إلى العهد البَابلي حيث برزت مجموعة الملَّاك والصيارفة، ونظَمت عَملية الإيداع والتّسليف، وتقدَمت عمليات البُنوك في العهد اليوناني فأصبحت العَمليات الحسابية ترتكز على نوعين من الدفاتر اليومية، وتحتوي على العمليات بالتسلسل، أمَّا في العهد الروماني نشط دور الصيارفة وأصبح أكبر إتقانًا مما جعلهم يستقبلون الكثير من الودائع ومع مرور الزّمن إعتمدت البنوك الرومانية حسابات تشبه الحساب الجاري وابتدءا من القرن الحادي عشر قام أصحاب البُنوك بأدوار مهمة على صعيد تبديل النقود وإيداعها وإقراضها وتحويلها، لكن عمليات النقل المصرفي لم تنتشر بشكلٍ واسع إلّا في زمن الأسواق التجارية، ففي هذه الأسواق كان الصيارفة يسجلون كافة هذه العمليات على دفاتر وفي آخر النهار يقومون بالمقايضة، وبعدها إتَّسعت أعمال الصيارفة، حيث قاموا بخطوة جريئة مثَّلت ثورة في المسألة النّقدية و المصرفية وهي منح القروض ليس لها وجود فعلي فلقد بدءوا بالفعل يخلقون الودائع ويصنعون السيولة، ومثلت هذه العملية أهم وظيفة من وظائف البُنوك لدرجة أنها تعرف الآن ببنوك الودائع، حيث مكنتها هذه العملية من خلق نقود جديدة– هي النقود الكتابية– وزيادة وسائل الدّفع الموجودة في المجتمع وتمثل هذه النّقود الجزء الأكبر من العرض النّقدي في الدّول المتقدّمة.

3.1.2. تعريف البُنوك التّجارية: يُعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية، التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومَنح الائتمان للأجل القصير، وبناءاً على ذلك لا تُعتبر البُنوك التجارية ما لم تضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب عند الطّلب من المؤسسات الائتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزولة عَملية الائتمان ذي الأجل الطّويل كَبنوك الإدّخار وبنوك الرّهن العقّاري وما غيرِ ذالك.

- هوَ مُنشأة أو كيان إقتصادي يتَّخِذ من إيجاد النُّقود مهنةً له[2].
- هو مؤسسة أو وِحدة إقتصادية تتعامل بالنقود من خلال قبولها للودائع والمدَّخرات من مصادر مختلفة وإعادة استثمارها في شتى النّواحي و منح التّسهيلات المصرفية لعملائها أو للغير وللحصول على عوائد نتيجة قِيامها بهذا النشاط .
- يُقصد بكلمة بنك "المِصطبة" التي يجلس عليها الصرَّافون لتحويل العملة ثم تَطور المعنى إلى البنك بأنه المنضَدة التي يتم فوقها عَدُّ وتبادُل العُملات ثم أصبَحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة[3].

[1] - art 36, Ordonnance n° **03-11** ,op-cite.

[2]- عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، ط01، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2000، ص12.

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 24 .

- البنوك هي المؤسَّسات التي يخول لها القِيام بعمليات تلقّي الاموال منَ الجمهور، وعمليات القرض[1]، وكدا وضع وسائل الدَّفع تحت تصرف الزّبائن و إدارة هذه الوسائل[2].
- و عليه يمكن طرح تعريف للبنوك التجارية بأنها المؤسَّسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، ومِن ثمَّ تستخدم ما لديها مِن أموال في عمليات الخصم، الائتمان، و العمليات المالية.

3.2. أقسام البنوك التجارية:

أولا الأقسام الفنية: هي الأقسام المسؤولة عن النشاط الأساسي للبنك، وتعتبر البنوك ذات خصوصية في هذا الشأن كونها تتكون من أروقة متعددة الاختصاصات.

أ. **قسم الخزينة "الصندوق"**: ويختص بتلقي الأموال النقدية التي يودعها العملاء ودفع الأموال النقدية والتي يسحبها هؤلاء العملاء بموجب شيكات أو أوامر دفع من حساباتهم أو حسابات أشخاص آخرين .

ب. **قسم الودائع:** ويخص بفتح كافة أنواع الحسابات للعملاء والقيد على كافة حسابات العملاء من دفعات أو سحوبات وإجراء عملية المقاصة بين الحسابات المختلفة.

ج. **قسم المقاصة:** ويختص بتلقي الشيكات المحلية التي يودعها العملاء برسم التحصيل على البنوك وفروع للبنك داخل المملكة لتحصيلها وإيداعها في حساباهم و ذالك إما بالإرسال للفرع المعني أو عن طريق غرفة المقصاة في البنك المركزي بعد ضبها أو تجهيزها، يشار إلى أنّ الجزائر تعتمد حاليا نظام المقاصة الإلكترونية ATKI.

د. **قسم الصيرفة الشخصية:** ويقوم هذا القسم بتقديم كافة الخدمات المصرفية لكبار العملاء دون الحاجة إلى تنقلهم بين الأقسام المختلفة .

هـ. **قسم الأوراق التجارية:** ويقوم بتنفيذ عمليات التمويل والاستثمار للعملاء أو الاحتفاظ بالكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى لتحصيلها بتواريخ الاستحقاق لصالح العملاء وغير ذلك مما سيرد ذكره تفصيلا فيما بعد .

و. **قسم الحوّالات:** ويقوم بتحويل المبالغ من والى الخارج وإصدار صرف الشيكات المصرفية وشراء وبيع العملات الأجنبية المختلفة والاحتفاظ بأرصدة كافية لتغطية متطلبات وحاجات البنك من تلك العملات وفتح حسابات العملاء بالعملات الأجنبية .

ز. **قسم الاعتماد المستندي:** ويقوم بفتح الاعتمدات المستندية والإعتمادات الواردة للتصدير ومتابعة هذه الاعتمادات حتى الانتهاء من تنفيذها.

ح. **قسم بوالص التحصيل:** ويقوم بتحصيل قيمة المستندات ووثائق الشحن لحساب مراسلين في الخارج من جهة أو لحساب عملاء محليين من جهة أخرى وتعتبر هذه الوثائق عادة بالنسبة للبنك في الحالتين واردة برسم التحصيل.

ط. **قسم تأجير الخزائن الأمانة (حالياً تخلت البنوك الحديثة عن هذه الخدمة):** ويقوم بتأجير الخزائن(الصناديق) الخاصة للعملاء لحفظ استثمارات ومجوهرات وشهادات وغيرها مما يخشون ضياعه أو تلفه .

ي. **قسم التسهيلات المصرفية:** ويقوم بدراسات أوضاع العملاء لمنحهم التسهيلات الائتمانية اللازمة في ضوء الضمانات المقدمة منهم .

---

[1]-Moulod Didane, **Loi relative a la monnaie et au crédit**, maison dedtion Belkeise, dar- el- beida Alger, 2009, P32.

[2]- المادة 70، قانون **90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية رقم 16، صادرة في 18 أفريل 1990 .

ك. **قسم المحاسبة العامة:** ويقوم بمتابعة القيود المختلفة الدائنة والمدينة النقدية والمقاصة والتأكد من عمليات المطابقة على حساب المصروفات واحتساب وقيد رواتب الموظفين، وعمل حساب النتيجة والميزانية العامة وغيرها.

ثانيا الأقسام الإدارية: تغطي مجموعة كفاءات الأداء والمعاملات ومهارات إدارة العمل الأساسية التي تحتاجها المؤسسة.

أ. **قسم الديوان:** ويقوم باستلام البريد الوارد وإرسال البريد الصادر وتوزيع البريد الوارد على الأقسام[1].

ب. **قسم المرسلات والأرشيف:** ويقوم بأعمال الطباعة وحفظ المرسلات المختلفة للبنك.

ج. **قسم اللوازم:** يقوم بحظ اللوازم والعمل على صيانتها وتأمينها للأقسام الإدارية والفنّية المختلفة .

يضاف إلى كل ما سبق أشخاص تتوزع أعمالهم بين الإدارية والفنية، وعلى رأسهم مدراء الفرع والمراقبين، ورؤساء الأقسام ومساعدوهم علاوة على الإداريين.

ثالثا أقسام الإدارة العامة للبنك:

إن الهيئة العامة للمساهمين هي أعلى سلطة إدارية في البنك بوصفه شركة مساهمة وتقوم الهيئة العامة للمساهمين بانتخاب مجلس إدارة يتولى الإشراف على البنك بمختلف فروعه ونشاطاته ورسم سياساته المختلفة وتعيين مدير عام له يشكل مع نوابه ومساعديه ومستشاريه وجهاز التنفيذي الأعلى لإدارة البنك العامة، والتي تشرف بدورها على كافة أعماله وأقسامه الإدارية والفنية وأهم دوائر الإدارة العامة ما يلي:

- شؤون المساهمين: تتولى ما يتعلق بشؤون المساهمين من إصدار شهادات وتوزيع أرباح، ونقل ملكية أسهم بالإضافة إلى علاقات البنوك المحلية منها والأجنبية، وإجراء عملية الرّهن والحجز على الأسهم ومتابعتها، وتنظيم عقد الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

- الشؤون القانونية: تخص بتحرير الإشعارات والإخطارات وكافة أنواع المرسلات القانونية، فضلا عن دراسة مواقف البنك القانونية إذا كان طرفا في أحد المنازعات التي تترتب على ممارسة هذا النوع من النشاط مما يرتب التزامات ومسؤوليات معنية من قِبل البنك اتّجاه الغير كما هو الحال في التزاماته ومسؤولياته عن إصدار خطابات ضمان أو اعتمادات مستندية[2].

- التدقيق الداخلي: وهي لجنة تنشأها تتبع لجنة المداولة في البنك يمكن أن تنشأها لتساعدها في ممارسة مهامها، و تقوم هيأة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفية سير لجنة التدقيق و شروط التي يشارك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص تابع للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بأشغال هذه اللجنة[3].

- الرقابة المالية: تتبع المدير مباشرة وتختص بتلقي الكشوف التلخيصية لكل نوع من أنواع الخدمات المصرفية وإجراء قيود اليومية المركزية كما تختص بتحديد نتائج أعمال البنك من

[1]- خالد أمين عبدالله-حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 46.

[2]- خالد أمين عبدالله-حسين سعيد سعيفان، نفس المرجع السابق، ص 47.

[3]- المادة 02، النظام **11-08**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وكدا حسابات النتائج في نهاية هذه الفترة، يضاف إلى ما سبق القيام بأعمال المحاسبة للإدارة العامة للبنك من رواتب ومصروفات وغير ذلك.

- العلاقات الخارجية: تختص بالإشراف على نشاط البنك الخارجي فتختار مراسلي البنك وتتفق معهم على شروط العمل، وتحتفظ بتوقيع ممثلي البنوك المراسلة وبأرقام المفاتيح السرية لبرقياتهم وتزودهم بالمفتاح البرقي للبنك، كما تعمل على تزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها[1].

- التسويق والعلاقات العامة: مهمتها تعميق الصلة بين البنك و و عملائه من جهة، والجهات الإعلامية المختلفة ليظهر البنك كمؤسسة مالية تقدم الخدمات العامة وليس كمؤسسة فردية تهدف للربح فقط.

من الجدير بالذكر أن عدد الأقسام و الدوائر الإدارية و الفنية على حد سواء أو حتى الإدارة العامة في البنوك أو فروعها يعتمد على نوع و حجم البنك من خلال الخدمات المقدمة والتوزيع المصرفي، فليس بالضرورة وجود كل هذه الأقسام أو بعضها أو وجود أقسام مساعدة أخرى، و تالشكل أدناه يوضح الهيكل التنظيمي التقليدي للبنوك.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي التقليدي للبنوك

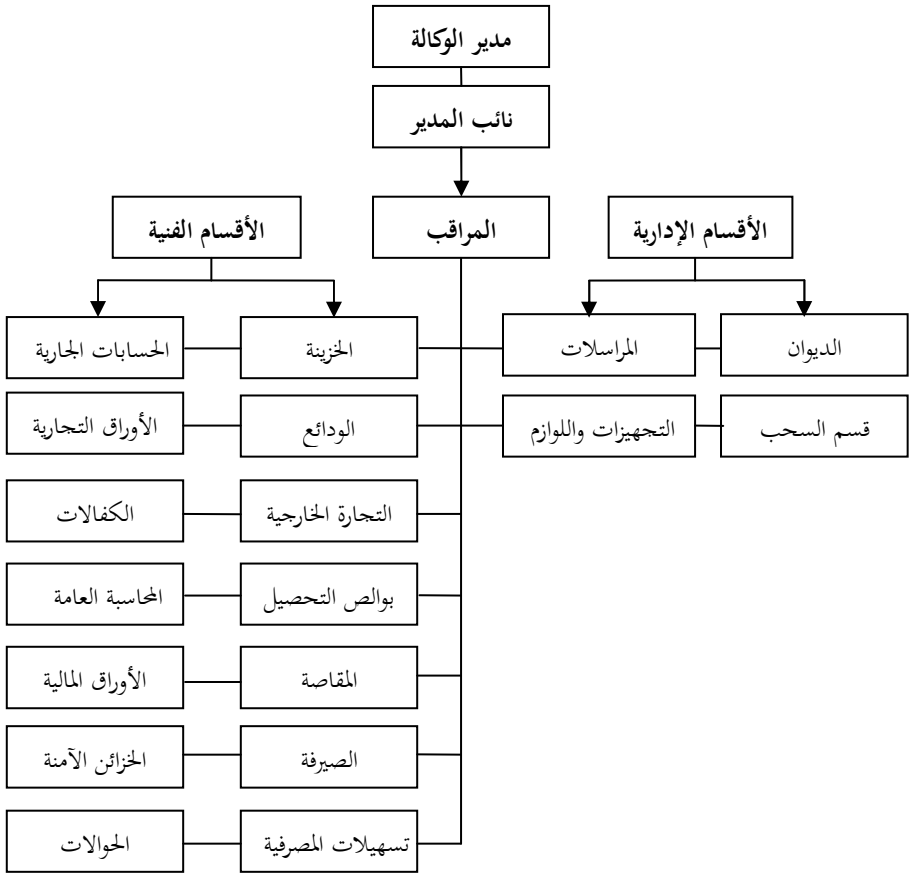

المصدر: خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة**، ص 38.

[1] – خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة 06، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 44.

3.3. أهداف البُنوك التجارية: تَسعى المؤسّسات الاقتصادية لتحقيق هدفٍ واحدْ وهو تعضيم الرّبح إلاّ أنَّ للبنك أهداف إضافية بحكم خصوصيته تجعلة يحاول الموازنة بين هذه الأهداف وهي موضحة في الشكل أدناه:

الشكل رقم (04): الأهدف الأساسية للبنوك

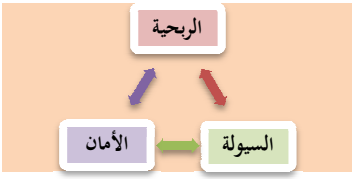

المصدر: من إعداد الباحثين، بناء على ما سبق.

3.3.1. الرّبحية: يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات الأرباح المناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك[1]، و يكون من خلال الوظائف التقليدية التالية:

- **منح الائتمان:** تتمثَّل في تقديم مبالغ نقدية سواء ورقية كقرض مباشر أو كتابية على شكل التزامات الضمان وغير ذلك إلى العُملاء لآجال مختلفة.
- **الاستثمار:** بجانب تقديم التسهيلات الائتمانية تقوم البُنوك التجارية أيضا باستثمار جزء من مواردها في صورة مختلفة .
- **خلق النقود المصرفية:** المقصود بخلق الودائع أن تقوم البُنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض إلى عملائها، تزيد قيمتها عن قيمة الودائع الأولية، أي المبالغ المودعة لديها في الأصل أي أنها تخلق هذه الودائع.
- **إدارة محفظة العملاء:** إدارة أعمال العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة تسمى "Trust Departmente"[2].

3.3.2. السّيولة: تعتمد البُنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال قصيرة الأجل التي يقدمها المودعون في حساباتهم، كما أن جزءا كبيرا من الايداع يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب أو بعد فترة قد تكون قصيرة معنى ذلك أن البنك قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسّيولة يتناسب مع اجمالي الالتزامات الديون قصيرة الأجل، ولا يقصد الاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفض البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إدا فعل ذلك فإنه لن يتمكّن من تحقيق أرباحٍ و إنمّا يُقصد بالسّيولة في هذا المجال القُدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرّض للخسائر.

[1]- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة 01، دار الوفاء الطباعة والنشر- الإسكندرية، 2007، ص18 .

[2]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية- المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص 40.

3.3.3. الأمَان: من المعروف أن معدلت الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات فإن البنوك التجارية لابد وأن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.[1].

3.4. الوظائف الرئيسية للبنوك: تطوّرت وظائف البنوك مع الزمن فبدءً بالنشاط التّقليدي الذي ينحصر في الوساطة المالية إلى العصر الحديث عصر العولمة (globalisation)حين ظهرت أساليب عديدة وعليه يمكن سَرد أهمّ هذه الوظائف على النّحو التَّالي:

3.4.1. قبول الودائع وتنمية الادّخار: تقوم البنوك التّجارية بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطّلب أو بناءً على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد، ويُمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدّمها المودعون لدى البنك التّجاري إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

أ- حسابات جارية (دائن): هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك وطرف آخر، وتعتبر الحسابات الجارية الدائنة لدى البنوك التجارية بمثابة مصدر من مصادر الأموال الهامة لدى هذه البنوك .

ب- حسابات صندوق التّوفير: تُشجع البنوك التّجارية العملاء على الادّخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نِسبة فائدة سَنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العُملاء في حسابات صندوق التّوفير.

ج- حسابات ودائع (بإخطار): تعمل البنوك التِّجارية علي جذب المدّخرات على اختلاف أنواعها فتَقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد والهيئات بحيث يمكن للعملاء اختيار النّوع المناسب لهم من حسابات الودائع.

د- حسابات ودائع (لأجل): إنَّ إيداع العملاء في الحسابات ودائع لأجل محدد لا يعطي لهم الحق بسحبها إلّا بعد انقضاء الأجل المحدد، وتقوم البنوك بتلقي هذه الودائع واستثمارها في أنواع الاستثمار الملائم لهذا الأجل المحدد.

3.4.2. مزاولة التّمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطّة التّنمية: تَعمدُ البنوك التّجارية على تنمية الادّخار وقبول الودائع لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التّمويل الدّاخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التّنمية.

3.4.3. تقديم الخدمات المصرفية: حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

لكن من الناحية الاقتصادية تقوم البنوك التجارية بوظيفتين أساسيتين هيَ:

3.4.4. تعبئة المدخرات (الوساطة المالية): فهي تقوم بدور الوسيط بين المقرضين والمقترضين أي بين أصحاب العجز والفائض الماليين، وهي لا تختلف عن باقي البنوك والمؤسسات المالية من هذه الناحية.

3.4.5. خلق نقود الودائع (النّقود المصرفية): إن أهم ما تقوم به البنوك التجارية من النّاحية الاقتصادية، هو الدّور المتمثّل في التأثير على السّياسة النَّقدية و وسائل الدفع، من خلال المعروض النَّقدي وهو ما يسمى بـ "نقود الودائع" هذه القدرة التي تمكّنه من خلق

[1]- محمد الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص19 .

النقود، بهذا تسمح له بالتّأثير على العرض والطّلب على النّقود في الاقتصاد (سوف يتم شرح هذه الآلية في النقاط المتقدمة من المبحث)، ويمكن تلخيص ما سبق في المخطط أدناه.

الشكل رقم (05): الوظائف الأساسية للبنوك

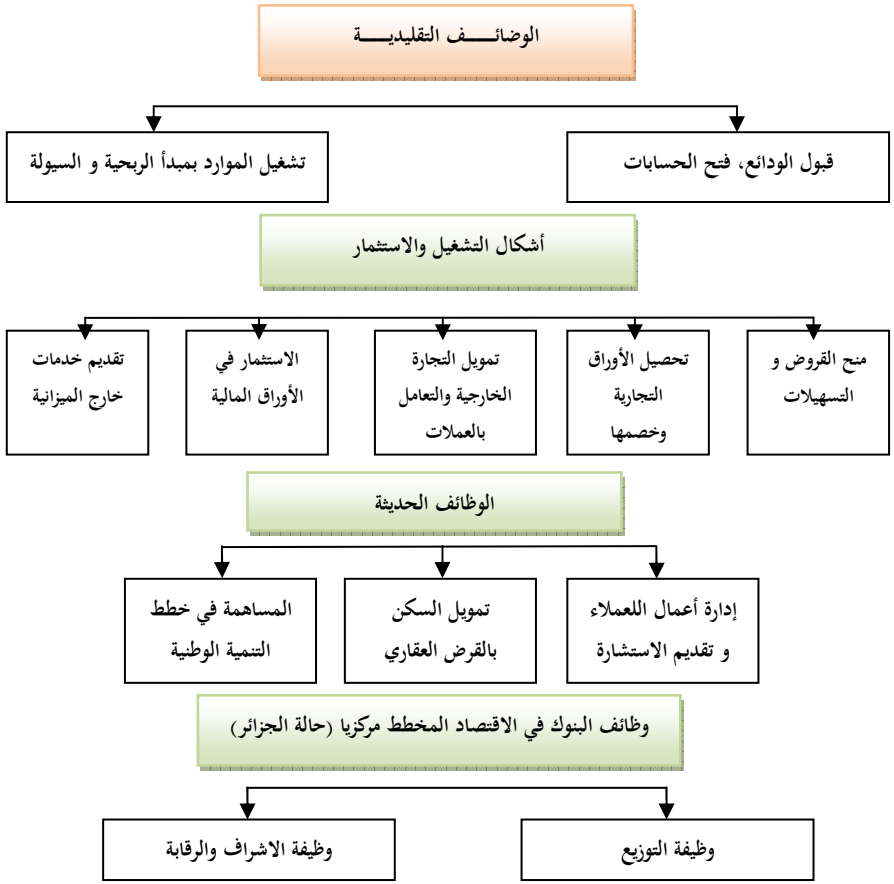

المصدر: فائق شقير، عاطف الأخرص، وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة الثالثة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص12.

3.5. النظريات المفسّرة للسّلوك الوظيفي للبنوك التجارية: منذ ظهور البنك توالت الأفكار و المذاهب و المدارس التي تفسّر النشاط الخاص بالبنوك وأهم هذه الأفكار:

3.5.1. نظرية القرض التجاري: جوهر هذه النظرية أن دور البنك التجاري يتعلق بالدرجة الأساسية في توفير السيولة ومن ثم يجب أن يركز عمله على منح القروض التّجارية القصيرة والتعامل في الأوراق التجارية.

3.5.2. نظرية التّحويل (التّبديل): هو تطور للنظرية السّابقة وجوهر النظرية يكمُنُ في عدم اقتصار البنوك التجارية على بَندٍ واحد وهو جانب الأصول فقط للاستثمار، بل يجب أن يوسع محفظته الاستثمارية لتشمل القيام بالاستثمار لتشمل السّوق المفتوحة.

3.5.3. نظرية الدخل المتوقع: جوهر النّظرية أن لا تركز البنك وتقتصر على القروض القصيرة، بل التعامل في القروض المتوسطة والطويلة الأجل بمعنى إعطاء الأولوية للمشاريع التي تتوقع أن تدر مها عوائد أكبر.

3.5.4. نظرية إدارة الخصوم: وأخيرا و قد لا يكون آخراً، وسّعت النظرية الحديثة هذه من مجال عمل البنوك التجارية فبدلاً من المناداة بالتركيز على جانب الأصول تم إدراج لجانب الخصوم... حيث أن الأخيرة تمثل مصدر الأساس للسيولة فطبقا لهذه النظرية يمكن للبنك التجاري الحصول على سيولة من خلال السوق النَّقدي أو السوق ما بين البنوك.

3.6. البنوك التجارية وتوليد نقود الودائع (خلق النقد): تقوم البنوك كما أسلفنا بدور أساسي في تحديد عرض النقود، تستند عملية خلق الائتمان من قبل البنوك التجارية على ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة وتنفرد البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية بقدرتها الفائقة في خلق الائتمان أي أنها تنفرد بتزويد الاقتصاد بنوع من النقود تمثل الشكل الثاني من وسائل الدفع التي يمكن إدخالها في حيز الرصيد النقدي في اقتصاد ما والتي تستخدم لإنجاز المعاملات المختلفة وتزيد قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان بناءً على نسبة الاحتياطي القانوني الذي تحدده السلطات النقدية فعندما تزداد نسبة الاحتياطي تنكمش القدرة في خلق الائتمان والعكس، تنشأ عملية خلق الائتمان عن قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية وهي ودائع يحق لأصحابها سحبها في أي وقت يشاء دون إذن مسبق من البنك، لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في البنك. و المثال التالي يوضح هذا الدور المهم[1]:

بافتراض اقتصاد مكون من بنك واحد و عميل واحد، قام عميل (رقم01) بإيداع مبلغ 1000دج كحساب جاري في بنك، نفرض بأنه بنك Cpa، فالميزانية للبنك سوف تكون على النحو التالي :

الوحدة: بالدينار الجزائري

الأصـــول		الخصـــوم	
نقد سائل	1000	وديعة جارية	1000
المجموع	1000	**المجموع**	1000

في هذه الحالة يستطيع البنك إقراض الوديعة كاملةً، أي بقيمة 1000دج...لكن لا...، فالبنك المركزي يجبر البنوك التجارية على الاحتفاظ بجزء من ودائعها لديه و هو ما يسمى بـ "الاحتياطي الإلزامي"(الإجباري، القانوني) وهذا الاحتياطي عبارة عن نسبة تقتطع من كل وديعة لدى البنوك التجارية، لدا سوف نفترض أن النسبة كانت 10%، وعليه الميزانية بالنسبة للبنك التجاري تكون على النحو التالي:

الأصـــول		الخصـــوم	
احتياطي الزامي	100	وديعة جارية	1000
نقد سائل	900		
المجموع	1000	**المجموع**	1000

بمعنى أن البنك يمكن أن يمنح ائتماناً قدره 900دج، وهو الاحتياطي الفائض، فإذا قام عميل (رقم 02) باقتراض مبلغ 900دج، من نفس البنك فسوف تكون الميزانية كالآتي:

الأصـــول		الخصـــوم	
احتياطي إلزامي	100	وديعة جارية	1000
قروض(عميل 02)	900		
المجموع	1000	**المجموع**	1000

و إذا قام عميل (رقم 02) بإيداع القرض في حسابه في نفس البنك، هنا يتوجب على البنك اقتطاع نسبة الاحتياطي الإلزامي، و الباقي فهي تعتبر سيولة فائضة على البنك التجاري و عليه تصبح ميزانية البنك على النحو التالي:

[1]- السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 65.

الأصـــول		الخصـــوم	
احتياطي الزامي	190	وديعة جارية	1000
احتياطي فائض(عميل 01)	900	وديعة(عميل 02)	900
قروض(عميل 02)	810		
المجموع	1900	**المجموع**	1900

من هنا يتضح لنا الحجم الكلي للودائع أصبح 1900دج بعدما كان 1000دج، و هذا ما يسمى بخلق النقود المصرفية و عليه قدرة البنك زادت من 1000دج إلى 1710دج.هذا المثال يوضح فقط حالة اقتصاد به بنك واحد و عميل واحد، فكيف ستكون الآلية في حلة وجود عدة بنوك و عدة عملاء؟ المثال التالي يوضح ذلك:

قام بنك Cpa بإقراض عميل (رقم 03) مبلغا من المال وقام بتحويله له في حسابه في بنك آخر هو بنك BNA، وعليه تكون ميزانية البنوك على النحو التالي:

بنـــك Cpa			
الأصـــول		**الخصـــوم**	
احتياطي إلزامي	190	وديعة جارية عميل(رقم01)	1000
قروض عميل(رقم 02)	900	وديعة جارية عميل(رقم 02)	900
قروض عميل(رقم 03)	810		
المجموع	1900	**المجموع**	1900

بنـــك BNA			
الأصـــول		**الخصـــوم**	
احتياطي إلزامي	81	وديعة جارية	810
احتياطي فائض	729		
المجموع	810	**المجموع**	810

على هذا النحو فإن بنك BNA يمكنه منح قرض بقيمة 729دج، فإذا قام عميل (رقم04) باقتراض مبلغ بقيمة 729دج من بنك BNA ثم قام بإيداعه في بنك آخر نفترض هو بنك البركة الجزائري، فأن ميزانية هذا الأخير تكون على النحو التالي:

بنك البركة			
الأصـــول		**الخصـــوم**	
احتياطي الزامي	72.9	وديعة جارية	729
احتياطي فائض	656.1		
المجموع	729	**المجموع**	729

وعليه بجمع كل فوائض النقد لدى البنوك الثلاث تتحصل على فائض 3439دج، من وديعة أصلية واحدة قيمتها 1000دج. وتستمر هذه العملية إلى أن تصل لأقصى حد للإقراض الصفر ويمكن احتساب قدرة البنوك على خلق الودائع عن طريق ما يسمى بـ "مضاعف القرض- المضاعف النَّقدي- (Multiplier Monier)، وهو مقلوب الاحتياطي الإلزامي ويمكن صياغته على النحو التالي:

$$M = \frac{1}{\text{معدل الاحتياطي القانوني}(r)}$$

ففي المثال السابق الاحتياطي الإلزامي كان 10%، وعليه مضاعف النقد هو 10 بمعنى أن البنك يمكن له مضاعفة الوديعة عشرة مرات لتصل إلى 10000دج، بمعنى أصح 9000دج.

جدول رقم (01): يبين مدى الائتمان الذي يخلقه البنك التجاري.

تصنيف الوديعة	قيمة الوديعة (x)	الاحتياطي القانوني (r)	الائتمان الممكن منحه
الأصلية	x	r x	(r-1) x
الأولى	(r-1)x	(r-1) r.x	^{2}(r-1)x
الثانية	^{2}(r-1)x	^{2}(r-1) r.x	^{3}(r-1)x
الثالثة	^{3}(r-1)x	^{3}(r-1) r x	^{4}(r-1)x
⋮	⋮	⋮	⋮
الأخيرة	^{n}(r-1)x	^{n}(r-1) rx	$^{1+n}$(r-1)x

4. بنوك الاستثمار و الأعمال:

هي مؤسسات وساطة مالية تقوم بتجميع الأموال التي تتوافر لديها من المساهمين أو من خلال طرح سندات في السوق المالي و وضعها تحت تصرف المستثمرين[1]، هذه البنوك عادة لا تقبل ودائع الأفراد لأن هدفها الأساس هو تقديم خدمات استثمارية للشركاء و الأشخاص دوي الملاءة العالية، و تعتبر البنوك الاستثمارية حلقة وصل ما بين الشركات و أرباب الأعمال من ناحية و أصحاب النقد من ناحية أخرى لتمويل رأس المال، و لها وظائف عدة أخرى نذكر منها:

- تمويل رجال الأعمال والشركات الصناعية؛
- إصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات؛
- المتاجرة في سندات الخزينة للاستفادة من فارق الاقتناء؛
- عمليات الدمج والاستحواذ بين الشركات؛

4.1. البنوك المتخصصة (بنوك التنمية المتخصصة): هي البنوك التي تتخصص في منح القروض لنوع محدد من النشاطات، بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره، ومن بين هذه البنوك المتخصصة ما يلي:

4.2. البنوك الصناعية (بنوك التنمية الصناعية): المساهمة في تمويل المشاريع الصناعية وإنشاءها و إقراض المشروعات القائمة، بحيث تمنح لها قروض متوسطة و طويلة الأجل، كما أن مواردها تتمثل في رؤوس أموالها و احتياطات القرض التي تحصل عليها من الدولة و البنك المركزي ومن حصيلة السندات طويلة الأجل التي تصدرها، و يقوم البنك الصناعي أيضا بأعداد البيانات اللازمة الخاصة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية مما يمكن من تحديد مجالات عديدة للاستثمار الصناعي.إلا أنه يشار أن دورها قد تعدى هذه الصيغ فقد أصبحت تقدم خدمات مصرفية مماثلة للبنوك التجارية نتيجة لعدة اعتبارات نذكر منها:

- تراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي و تحول الفكر الاقتصادي إلى المنافسة الحرة والعادلة بين المشاريع في الدولة و بالتالي أدى ذلك لتخفيض الدعم بصوره المختلفة؛
- تقلص دور المؤسسات و الهيئات المالية الدولية و الإقليمية حيث أصبحت لا تتوافر خطوط تمويل بأسعار فائدة أقل من أسعار السوق؛
- المنافسة بين البنوك في تقديم خدمات بغرض التنويع في محفظة القروض لتنويع المخاطرة؛

[1]- السيد متولي عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 69.

– حركة الاندماج و الخصخصة مع ما تبعه من استحواذ بنوك متخصصة لبنوك تجارية والعكس...، ثم ما ينتج عنه هو هيئة مالية ذات نشاط مصرفي متنوع؛

– في ظل مناداة لجنة بازل بضرورة تنويع الأصول المالية و رفع جودة الأصول لرفع الربحية وتلافي المخاطرة لجأت البنوك لتنويع محفظة أصولها؛

4.3. البنوك العقارية (بنوك التنمية العقارية): تقوم بتمويل طويل و قصير الأجل لملاك الأراضي و العقارات المبنية بضمان الأراضي و للملاك الزراعيين بضمان الأراضي الزراعية

4.4. البنوك الزراعية (بنوك التنمية الزراعية): تتولى توفير الائتمان اللازم لتدبير احتياجات زراعية من مستلزمات الإنتاج و نقل الأساليب الحديثة و المناسبة لتحديث الزراعة وتعظيم الإنتاج الزراعي.

5. البنوك الشاملة:

–هي البنوك التي تؤدي وظائف التقليدية و الحديثة للبنوك؛

–هي بنوك لم تعد تتقيد بالتعامل في نشاط معين وأصبحت تتحصل على الأموال من نشاطات ومصادر متعددة، ومن ثم توجهها إلى مختلف الأنشطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، و لعل من أهم سمات هذه البنوك و التي تميزها عن غيرها هو الشمول في تقديم الخدمات المالية مقابل التخصص المحدود و التنوع في الأنشطة التي تقدم خدماتها إليها مقابل التقيد والديناميكية مقابل الإستاتيكية و الابتكار مقابل التقليد، في ضل الوظائف المتعددة للبنوك الشاملة و ما تكسبها من ميزة تنافسية.

6. البنوك الالكترونية:

يستخدم تعبير او اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banque) او بنوك الإنترنت (Banque Internet) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية او البنوك الالكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بادارة حساباتهم وانجاز اعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل او المكتب او أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت. ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في ادارة الانشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوي امسى هو المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الاعمال والمال والاستثمار المالي ، في ظل ذلك كله ، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ اعمال عبر خط خاص ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل ، الى بنك له وجود كامل على الشبكة ويحتوى موقعه كافة البرمجيات اللازمة للاعمال المصرفية ، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من اداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل الى القيام بخدمات المال والاستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والادارة المالية وغيرها[1] .

بمعنى أنها البنوك التي تتعامل بالكامل من خلال الانترنت، من خلال الوسائل الالكترونية وليس اللقاء المباشر و تعرف أيضا باسم "البنوك الافتراضية"، و وفقا لدراسات عالمية أثبتت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الأنترنت تتمثل في:

الموقع المعلوماتي: يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية .

[1]- أديب قسم شندي، الصيرفة الالكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض، كلية الادارة والاقتصاد– جامعة واسط، العراق، ـــــــ، ص05.

الموقع الإتّصالي: يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الإلكتروني، وتعديل معلومات القيود والحسابات ،الاستفسارات .

الموقع التبادلي: ويمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة إلكترونية، كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته إلكترونيا من سداد قيمة الفواتير، وإدارة التدفقات النقدية، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه [1].

7. ملامح عن السّوق المصرفية الجزائرية.

يتَكون السّوق المصرفي الجزائري حالياً من 29 مؤسسة مالية تتوزع على20 بنكا و 09 مؤسسات مالية، من بينها 05 مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي[*]، ويمكن تبويبها في الجدول رقم (01) أدناه:

أ- الخزينة بالبنك المركزي: قامت السلطات بعزل الخزينة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية وهذا إبتداءً من 29 أوت 1962 ثم إنشاء البنك المركزي في 13ديسمبر 1962 ومنحته جميع إمتيازات هيئة إصدار العملة ولم يكتفي البنك المركزي بالقيام بالعمل التقليدي للبنك فقط بل دعته الحاجة إلى تمويا لجان التسيير الزراعي .

ب- البنك الوطني الجزائري (BNA): انشأ بتاريخ 13جوان 1966 وهو يعتبر أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة تم إنشائه ليكون كأداة للتخطيط المالي ودعامة القطاع الاشتراكي والزراعي ولقد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له وتتمثل فيما يلي: بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي ، القرض الصناعي والتجاري وبنك باريس الوطني .

ج- القرض الشعبي الجزائري (Cpa): تأسس في 29ديسمبر 1966، هو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر على أنقاض القرض الشعبي للجزائر و وهران، وقسنطينة وعنابة والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمج فيه بعد ذالك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي شركة مرسيليا للقرض، المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك المختلط الجزائر- مصر، مهمته تتمثل في قبول الودائع باعتباره بنكا تجاريا ومنح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل .

د- البنك الخارجي الجزائري (Bea): تأسس هذا البنك في أول أكتوبر 1967 بموجب الأمـــر **67 – 204** وهو ثالث بنك تجاري يتم تأسيس تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وهو يمارس كل مهام البنوك التجارية فهو يجمع الودائع من اجل تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع البلدان الأخرى في إطار التخطيط الوطني وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات الاستيراد وتقديم الدعم المالي لهم .

هـ- الصندوق الجزائري للتنمية (Cad): تأسس بموجب القانون 63-165 الصادر في07ماي 1963، تحوّل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية سنة 1972؛ يقوم بتهيئة الادخار المتوسط وطويل الأجل لتمويل العمليات المتراكمة وازدادت أهميته عند بداية المخططات التنموية[2] .

و- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك (CNEP): تأسس الصندوق في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات

[1]- أديب قسم شندي، نفس المرجع السابق، ص06.

[*]- ارجع إلى المقرر رقم **14-01** المؤرخ في 02جانفي2014، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية رقم 13، الصادرة في 09 مارس 2014.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، الطبعة 07، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 186.

والأفراد أما في مجال القرض فان الصندوق يسعى لتمويل مجموعة من العمليات منها تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية[1].

ز- الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (Cnacr): تأسس بموجب القانون رقم 63-197 بتاريخ 08جوان 1963 بقصد سد الثغرة الحاصلة نتيجة تراجع الشركات الأجنبية، والصندوق يختص ببعض أنواع التأمين ، وهو يتولى إلى جانب ذلك فعالية إعادة التأمين .

ح- الشركة الجزائرية للتأمين (Car): وقد تأسست في 12ديسمبر1963 على أساس القطاع المختلط في البداية وبالتعاون الفني مع مصر لعدم وجود كوادر وطنية مؤهلة حينها، وللشركة وظائف عديدة للتأمين كالتأمين ضد الأضرار (سيارات، حرائق...).

ط- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR): تأسس بالمرسوم رقم 206- 82 في 13مارس1982 كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهو يقدم قروض التمويل التي تتخصص لتغطية التموين الفلاحي و تطوير الإنتاج الغذائي و الزراعي و قروض العمل و الخاصة باليد العاملة وقروض خاصة بالضمان الاجتماعي و الضرائب[2] .

ي- بنك التنمية المحلية (BDL): تأسس بنك التنمية المحلية بموجب القانون 85-85 المؤرخ في تاريخ 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذالك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري مهمته جمع الودائع ،ومنح القروض لصالح الهيآت العامة المحلية .

ك- البنك التجاري المختلط البركة (baraka): بنك البركة أنشيء في06 ديسمبر 1990، عدة أشهر فقط بعد صدور قانون النقد و القرض وهو مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية 51 % اما الجانب السعودي يمثله بنك البركة الدولي بنسبة 49 % وبدأ بنك البركة بميزانية تقدر بـ 01 مليار دج.

ل- شركة البنك الجزائري (CBA): كان اعتمادها القانوني في 28أكتوبر1999، وبدأت النشاط الفعلي في 01نوفمبر1999 وهي تقوم بأدوار مختلفة بحيث أنها تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل مستقبلا، ولها خمس مقرات في التراب الوطني.

م-بنك الخليفة (khalifa): أسس بموجب قانون رقم 98-02 المؤرخ في 25مارس 1998تحت رأسمال اجتماعي يقدر بـ 500 مليون دج[3].

ن- شركة متخصصة في القروض الآجلة: شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها 200 مليون دينار تأسس في 28جوان 1997، وقد قام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة، وتتخصص في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.

س- البنك التجاري والصناعي الجزائري: وذلك يوم 28جوان1997 تم منح الرخصة لتأسيس البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار، ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية .

ع- بنك الخليج (Gulf): تطبيقا للمقرر رقم 03-03 المؤرخ في 15ديسمبر 2003 يتضمن اعتماد بنك الخليج، ويمكن تلخيص الجهاز البنكي في الشكل التالي:

---

[2] - أحمد هني ، **إقتصاد الجزائر المستقلة** ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص66 .

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 191.

[3]- المقرر رقم **98-04**، المؤرخ في 27جويلية 1998، **يتضمن اعتماد بنك الخليفة**، جريدة رسمية رقم 63، الصادرة في 26 غشت 1998.

الشكل رقم (06): الجهاز البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90- 10 .

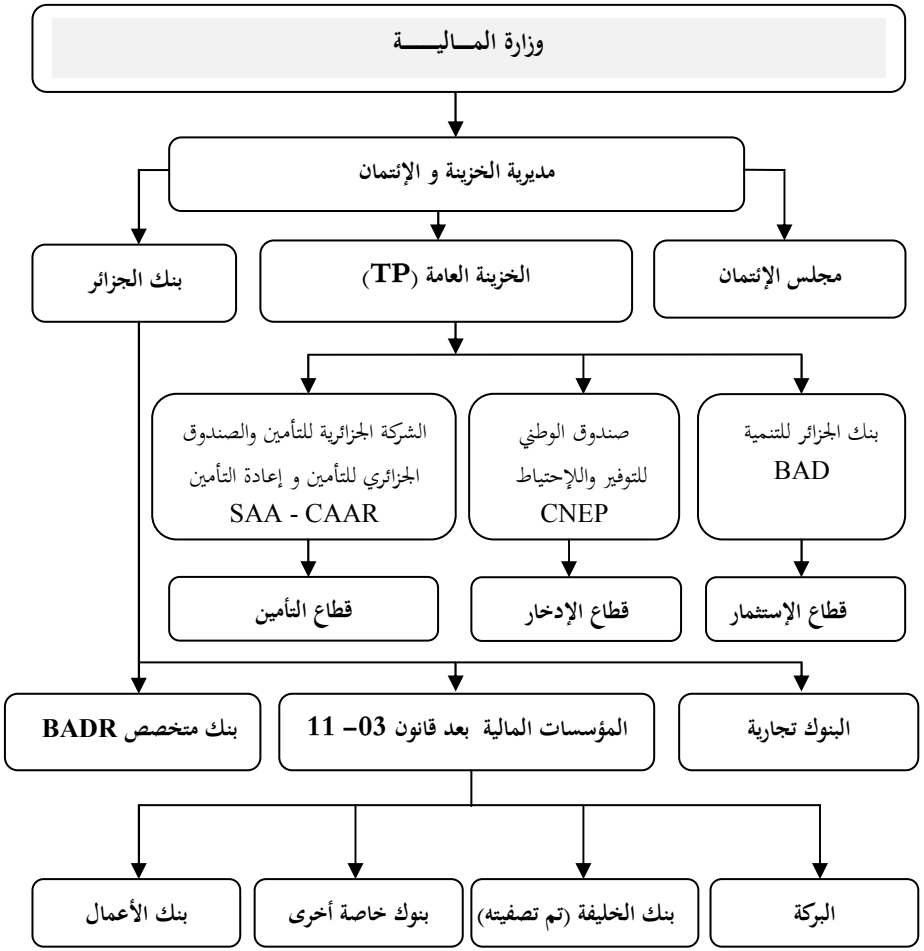

المصدر : بالاعتماد على، شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (02): قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 02جانفي 2014

البنوك المعتمدة إلى غاية 02 جانفي 2014	المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 02 جانفي 2014
– بنك الجزائر الخارجي	– شركة إعادة التمويل الرهني
– البنك الوطني الجزائري	– الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف ش. م . ا .م . ت – ش أ
– القرض الشعبي الجزائري	– الشركة العربية للايجار المالي
– بنك التنمية المحلية	– المغاربية للايجار المالي – الجزائر
– بنك الفلاحة و التنمية الريفية	– سيتلام الجزائر
– الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (بنك)	– الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"
– بنك البركة الجزائري	– الشركة الوطنية للايجار المالي – شركة أسهم
– سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)	– إيجار ليزينغ الجزائر – شركة أسهم
– المؤسسة العربية المصرفية– الجزائر	– الجزائر إيجار – شركة أسهم
– نيتكسيس – الجزائر	
– سوسيتي جنرال – الجزائر	
– البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)	
– بي. ن . بي باريباس – الجزائر	
– ترست بنك	
– بنك الاسكان للتجارة و التمويل – الجزائر	
– بنك الخليج – الجزائر	
– فرنسا بنك – الجزائر	
– كريدي أقريكول كربورات وأنفستمانت بنك ألجيري	
– إتش. إس.بي.سي – الجزائر (فرع بنك)	
– مصرف السلام – الجزائر	

8. المحاسبة الخاصة (محاسبة المؤسسات المالية):

إن المؤسسات المالية والمصرفية تطبّق المحاسبة الخاصة التي تعتمد على نظام معلومات معمق للرقابة الداخلية في الحالات الخاصة[1]، وتتوزع الأعمال المحاسبية على كل أقسام البنك بحيث يكون لكل قسم مستنداته وسجلاته وبطاقاته وكشوفاته الخاصة به، ويقوم موضفي البنك نفسه بتنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة بنشاطات ذلك القسم، فالمتتبع للحياة العملية إذن هو أن كل قسم من أقسام البنك يقوم بتنظيم مستندات القيود في يومية القسم وترحيلها إلى حسابات الأستاذ المساعد، وبعد ذلك ترسل مستندات القيود هذه في اليومية العامة ومن ثم يقوم بتسجيل مستندات القيود هذه في اليومية العامة ومن ثم يقوم بإعداد كشف مطابقة الحركة اليومية و الترحيل إلى الحسابات بدفتر الأستاذ العام.

وقد جاء القانون 92-08 الذي وضع القواعد الأولى للبنوك و المؤسسات المالية والذي ألزم التقيد بمسك الحسابات التي أتى بها بعد انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق، بعد صدور القانون 90-10 الذي يحدد القوانين المنظمة للعمل المصرفي بالرغم من أن النظام المحاسبي الأول كان امتدادا للنظام الاشتراكي المركزي المستمد من النظم الفرنسية (1970).

توجد عدة تعريفات للمحاسبة الخاصة بالمؤسسات المالية منها:

- هي محاسبة تطبق مبدئ المحاسبة العامة لكن على المؤسسات الإقتصادية ذات الخصوصية مثل البُنوك ومؤسسات التأمين و المؤسسات المالية الأخرى؛
- المحاسبة البنكية- الخاصة- شأنها شأن المحاسبة العامة[2]، تعتبر نظام معلوماتي؛
- تلك التي تهتم بمحاسبة القطاع البنكي والتأمين الفلاحي والمطاعم والفنادق، وكالات السياحة ولها مجالها الفني الخاص بها في تسير مثل هذه المرافق[3]؛

8.1. مبادئ المحاسبة المصرفية: إن محاسبة البنوك هي نوع من أنواع المحاسبة ويمكن سرد أهم المبادئ الأساسية للمحاسبة على النحو التالي:

8.1.1. مبدأ استمرارية الوحدة (النشاط): أهم الأهداف الاستمرارية في النشاط الاقتصادي إلى أجل غير مسمى لذلك نرى بأن الأصول والممتلكات التي تملكها المؤسسة يستمر استخدامها طيلة حياتها ولا تقيم هذه الممتلكات على أساس القيمة الحالية أي تهمل قيمة التصفية ولا تأخذ بعين الاعتبار ألا تقرر تصفية الشركة و بيع ممتلكاتها.

8.1.2. مبدأ التكلفة التاريخية: بالرغم من تطور المفاهيم الدولية حاليا حول القياس والاعتراف المحاسبي وظهور مصطلحات تعني بها مثل(القيمة العادلة، القيمة الحالية الصافية...الخ) إلاّ أن هذا المبدأ ساد لقرون من الزمن و الذي يقضي أن التّكلفة هي أفضل أساس لتقييم موجودات المؤسسة وتتضمن التكلفة جميع النفقات والمصروفات التي تتحملها وبذلك فهي تمثل ثمن الشّراء بالإضافة إلى جميع مصاريف الشراء الأخرى وتتميز التكلفة

[1] - Dove Ogien, **Comptabilité et audit bancaires**, 2e édition, Dunod, Paris, 2008, P 79.

[2] -sylvie de coussergues gautier bourdeaux, **Gestion de la Banque-Du diagnostic a la stratégie,** 06 édition dunod, paris, 2010, P 81.

[3]- خالد أمين عبد الله وزملائه، مرجع سبق ذكره، ص 18.

التاريخية بسهولة التحقق من صحتها وموضوعيتها وذلك لان الأسعار محددة ومعروفة بالكامل عند حدوث الصفقة أو المعاملة التجارية و هي غير قابلة للجدل أو التغيير[1].

8.1.3. مبدأ مقابلة الايرادات بالنفقات: يقر هذا المبدأ بان معرفة صافي دخل أي مشروع لفترة مجانية محددة يتم عن طريق مقابلة المصروفات التي تم إنفاقها خلال هذه الفترة بالإيرادات التي تم الحصول عليها وتحققت خلال الفترة نفسها.

8.1.4. مبدأ الافصاح: أن تكون القوائم المالية كاملة تشمل على جميع البيانات الضرورية لإظهار الصورة الحقيقية للمركز المالي للمؤسسة ويجب أن تشمل القوائم المالية على كافة الملاحظات والمذكرات التي تعتبر أساسية ومكملة ومترابطة، لهذا تم الاعتماد على معايير دولية موحدة للإفصاح سوف يتم التطرق لها لاحقاً [2].

8.1.5. مبدأ الثبات (التجانس): يقضي هذا المبدأ بان تستمر المؤسسة في تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية نفسها في القياس أو التقييم وذلك على مدار الفترات المالية المتتالية، وفي حالة الخروج عن مبدأ أو سياسة محاسبية معينة مستخدمة فيجب أن يتم الإفصاح عن هذا التغيير وعن أسبابه وعن أثاره في القوائم المالية (قائمة الملحق) .

8.1.6. مبدأ الحيطة و الحذر: يلفت هذا المبدأ إلى خطورة تقديم نتائج مبالغ فيها، وحسب هذا المبدأ لا تسجل الإيرادات إلا إذا تحققت وبالعكس بالنسبة للنفقات، إذ يجب تسجيل كل نفقة محتملة الحدوث ولكن هذا لا يعني السماح بتكوين مؤونات واحتياطات خيالية ومبالغ فيها[3].

8.1.7. مبدأ القيد المزدوج: تعتمد المحاسبة القيد المزدوج لما له من فوائد كبيرة واكتشاف الأخطاء ويشترط في القيد المزدوج تساوي مجموع المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة ومجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة.

8.1.8. مبدأ استمرارية الدورة المالية: يعتبر هذا المبدأ أن قيمة وحدة النقود مستقرة ولا تتأثر قيمتها الشرائية بتغيرات الاقتصادية وعليه تسجل العمليات بقيمتها الفعلية التاريخية، عدم واقعية المبدأ أدت إلى العدول عنه من طرف البعض.

8.1.9. مبدأ الأهمية النسبية: هذا المبدأ يعني إبراز أهمية بعض الحسابات في مواقع معينة في القوائم المالية، بينما يمكن دمج أكثر من حساب لعدم أهمية النسبة بالنسبة للمؤسسة، وهذه الأهمية مختلفة من مشروع اقتصادي لآخر .

8.2. المعايير الدولية للمحاسبة [4](IAS/IFRS):

8.2.1. معايير المحاسبة الدولية (IAS): بالنسبة للمؤسسات المالية الجزائرية فهي تساير النظام الفرنسي الذي يعتمد في نظامه المحاسبي البنكي على**IAS/IFRS** على معيارين إثنين هما (**IAS.32 / IAS.31**)، وعلى هذا الحو يمكن عرض أهم هذه البنود كما يلي:

[1]- خالص صافي صالح، **المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط الوطني المحاسبي**، دون طبعة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون – الجزائر،1997، ص 42.

[2]- عليان الشريف، فائق شقير، وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000، ص 31.

[3]- محمد بوتين، **المحاسبة العامة في المؤسسة**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2005، ص 35.

[4] - Dove Ogien, Op - Cite , p 79.

أ. **معيار(IAS.31)**: يهدف هذا المعيار إلى عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية المقارنة مع قوائم مماثلة لنفس المؤسسات في فترات مختلفة ويحدد المعيار عدة اعتبارات لعرض القوائم وإرشادات خاصة بهيكلها والحد الأدنى لمحتوياتها كما يعرض المعيار نماذج عن القوائم المالية، وسوف يتم عرضها في آخر فصول البحث.

ب. **معيار (IAS.32)**: الافصاح و العرض بالنسبة للقوائم المالية المفصح عنها، القوائم بالنسبة للمؤسسات المالية ويعرض هذا المعيار شروط عرض الأدوات المالية في ميزانية البنك ويحدد المعلومات الواجب الإفصاح عنها الخاصة بالديون و رأس المال والأموال الخاصة[1].

جدول رقم (03): عرض معايير المحاسبة الدولية(IAS) وتاريخ صدورها

المعيـــــار	مضمـــون المعيـــار	تاريـخ الصدور
IAS.01	– عرض القوائم المالية.	01 جانفي 2005
IAS.01	– معلومات الانفاق عن رأس المال.	01 جانفي 2007
IAS.02	المخزون.	01 جانفي 2005
IAS.07	قائمة التدفقات النقدية.	01 جانفي 1994
IAS.08	السياسات المحاسبية وتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.	01 جانفي 2005
IAS.10	الأحداث اللاحقة لتاريخ اقفال الميزانية العمومية.	01 جانفي 2005
IAS.11	عقود الإنشاء.	01 جانفي 1995
IAS.12	ضرائب الدخل.	01 جانفي 1998
IAS.14	التقارير المالية للقطاعات.	01 جانفي 1998
IAS.16	الممتلكات والمصانع والمعدات و ما شبه.	01 جانفي 2005
IAS.17	عقود الإيجار.	01 جانفي 2005
IAS.18	الإيرادات النشاط.	01 جانفي 1995
IAS.19	– منافع الموظفين (التقاعد).	01 جانفي 1999
IAS.19	– مخصصات ..، معلومات الانفاق.	01 جانفي 2006
IAS.20	محاسبة المنح والإفصاح عن المساعدات الحكومية.	01 جانفي 1984
IAS.21	– آثار التغيرات في صرف العملات الأجنبية.	01 جانفي 2005
IAS.21	– الاستثمار الصافي في النشاط خارج الوطن.	01 جانفي 2006
IAS.23	تكاليف الاقتراض.	01 جانفي 1995
IAS.24	الافصاح عن الأطراف ذات العلاقة.	01 جانفي 2005
IAS.26	المحاسبة والتقرير عن برامج منافع التقاعد.	01 جانفي 1988
IAS.27	القوائم المالية الموحدة.	01 جانفي 2005
IAS.28	المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة.	01 جانفي 2005
IAS.29	التقرير المالي للاقتصاديات ذات التضخم المرتفع.	01 جانفي 1990
IAS.31	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية .	01 جانفي 2005
IAS.31	الحصص في المشاريع المشتركة.	01 جانفي 2005
IAS.32	الأدوات المالية : الإفصاح والعرض.	01 جانفي 2005
IAS.33	حصة السهم من الأرباح.	01 جانفي 2005
IAS.34	التقارير المالية المرحلية.	01 جانفي 1999
IAS.36	انخفاض قيمة الأصول.	01 جانفي 2004
IAS.37	المخصصات، الالتزامات والأصول الطارئة.	01 جانفي 1999
IAS.38	الموجودات غير الملموسة.	01 جانفي 2006
IAS.39	– الأدوات المالية : الاعتراف والقياس.	01 جانفي 2005
IAS.39	– القيمة العادلة، تغطية تدفقات ، عقود الضمان.	01 جانفي 2006
IAS.40	الاستثمارات العقارية.	01 جانفي 2003
IAS.41	الزراعة	01 جانفي 2005

[1] - Dove Ogien, Op - Cite , p 298.

8.2.2. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS): رغم صدور عدّة تنضيمات جزائرية تشجع الالتزام بالمعايير الدولية إلّا أنها لا تعتمد عليها لإفتقارها لمتطلبات اعتمادها.

جدول (04): عرض المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وتاريخ صدورها.

المعيار	مضمــون المعيــار	تاريخ الصدور
IFRS.01	– تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمرة الأولى.	01 جانفي 2004
IFRS.01	– خاص بالزامية للمعيار IFRS.06	01 جانفي 2005
IFRS.02	الدفع على أساس الأسهم.	01 جانفي 2005
IFRS.03	اندماج الأعمال.	31 مارس 2004
IFRS.04	عقود التأمين.	01 جانفي 2005
IFRS.05	الأصول غير المتداولة المحتفظ بها برسم البيع والعمليات المتوقفة.	01 جانفي 2005
IFRS.06	استكشاف وتقييم الموارد الطبيعية.	01 جانفي 2006
IFRS.07	الأدوات المالية ، الإفصاح.	01 جانفي 2007
IFRS.08	نظام العمليات	01 جانفي 2009

La Sourse: Dove Ogien**, Comptabilité et audit bancaires**, P 292.

8.3. النظام المحاسبي في البنوك التجارية: تختلف طبيعة العمليات وأوجه النشاط التي تقوم بها المشروعات، لذا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في كل منها، إلا أنه لابد من توافر عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية وهي[1]:

– النظرية المحاسبية: يقوم النظام المحاسبي المصرفي على أساس نظرية القيد المزدوج(سبق التطرق إليه) شأنها شأن المحاسبة العامة، إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة النشاط المصرفي الموسوم بالديناميكية السريعة وتنوع الأنشطة والخدمات المقدمة.

– الطريقة المحاسبية: لا يختلف العمل المصرفي عن الأعمال في المؤسسات الاقتصادية الاخرى فيما يتعلق بالتقييد المحاسبي والدفاتر المعدة من قبل الأقسام، من يوميات ودفاتر الأستاذ والدفاتر العامة المختلفة، وتعرف هذه بالطريقة الفرنسية، وتختلف عن الطريقة الانجليزية في أن مجاميع اليومية المساعدة في هذه الأخيرة ترحل مباشرة إلى دفتر الأستاذ العام دون إثباتها في دفتر اليومية المركزية.

– المجموعة المستندية: هي المستندات الأصولية التي تشكل مصدراً للقيد في المجموعة الدفترية المحاسبية كإشعار الخصم والشيكات، والأوراق التجارية...الخ.

– المجموعة الدفترية: ويتم التسجيل في هذه الدفاتر من واقع المستندات ووفقا لنظرية القيد المزدوج السابق بينها إما ماهية هذه الدفاتر فتحددها الطريقة المحاسبية المتبعة.

– القوائم المالية والكشوف الإحصائية: و تشمل قائمتي جدول حسابات النتائج والميزانية بالإضافة إلى تقارير ودراسات وكشوف إحصائية تعد لأغراض معينة وبصفة دورية أو غير

[1]– خالد أمين عبد الله، م العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

دورية، وتختلف هذه من حيث أنواعها وكيفية ومواعيد تنظيمها، والجهة التي ستقدم إليها والمعلومات التي يجب أن تحتويها.

- التجهيزات والمعدات: وتستخدم الأجهزة في الأنظمة المحاسبية لإدخال البيانات في النظام لأول مرة ولمعالجة هذه البيانات فقد نستخدمها في عمليات إثبات وتجميع وتصنيف وتلخيص البيانات ومن ثم إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة، وقد ساعد استخدام الحساب الآلي في معالجة كمية كبيرة من البيانات بحيث تستخلص نتاجها بسرعة كبيرة بالمقارنة مع ما يمكن تحقيقه يدويا.
- الإجراءات الرقابية: تشمل وسائل رقابة محاسبية وإدارية وضبط داخلي تعمل جميعا لضمن دقة وصحة الإعمال المحاسبة وسلامة الأصول المختلفة والتأكد من تنفيذ التعليمات الإدارية ومنها التدقيق الداخلي والتفتيش وموازين المراجعة الدورية والتأمين على الممتلكات ورقابة الأداء... الخ.
- التعليمات الإجرائية: تحدد العمليات الكتابية والمحاسبية اللازمة لتسجيل المعلومات في المستندات والدفاتر وطرق إجراء تلك العمليات ومواعيدها بالإضافة إلى عمليات مراجعة القيود والتحقق من إتباع التعليمات الموضوعة.
- الموضفون: وهم الذين توكل إليهم مهام تنفيذ النظام فيجب أن يستوعب هؤلاء خطوات النظام و إجراءات كي يتمكنوا من القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.

8.4. مبادئ محاسبة البنوك في الجزائر: لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبادئ محاسبة البنوك، وألزم المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالتقيد بها [2]:

- يجب أن تكون طرق تقيم وعرض الحسابات المستعملة متماثلة بين فترة محاسبية وأخرى، وفي حالة تغير طرق التقييم نتيجة ظروف إستثنائية يجب تدوين مضمون ومدى هذا التغير في وثيقة ملحقة بالكشوف الملخصة التي تُنشر؛
- تُقيّم الممتلكات المؤسسة الخاضعة من منظور إستمرارية النشاط ولا يتم تقيم الأصول والخصوم وخارج الميزانية على أساس القيمة التَصفوية إلاّ إذا لم تؤمن إستمرارية الاستعمال؛
- يجب أن تلحق بالسنة المالية المصاريف والإيرادات المنبثقة عن العمليات المحققة خلالها ؛
- تدرج الأصول في الحسابات بالوحدة النقدية، تسجل الأصول المكتسبة بمقابل حسب سعر الاقتناء وتثبت بهذه التكلفة باستثناء حالة إعادة تقييم منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول ؛
- تسجل العمليات بدون نقص سواء بين بنود الميزانية أو بنود خارج الميزانية أو بين بنود المصاريف والإيرادات؛
- باستثناء ما يرد في أحكام خاصة ينص التنظيم بوجوب تسجيل كل المصاريف حتى لو كانت محتملة، وبالعكس لما تؤخذ الإيرادات بعين الاعتبار ما لم تتحقق؛

[2]- المادة 02إلى10، النظام **92-08**، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، **يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 13، صادرة في 19 فيفري1992.

– يجب أن تتطابق الميزانية الافتتاحية لسنة مالية مع الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة؛

تسري حاليا قواعد التّقييم و التّسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج المحددة بموجب القرار المتخذ في 26 جويلية 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

8.5. كشوفات النظام المالي الجديد: يتعين على المؤسسات المالية التقيد بمسك المخطط الحسابات البنكية[*] التي تلحق بالنظام 09-04، وتختص إلزامية المطابقة الترميز وتسمية ومحتويات حسابات العمليات، عدا بعض الحسابات المتعلقة بالعملات الصعبة والسندات التي تخضع إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي سوف يصدر في شأنها نظم أخرى[1].

- جدول الميزانية.
- جدول حسابات النتائج.
- جدول حركات الأموال .
- جدول تدفقات الخزينة.
- جدول خارج الميزانية.
- الملحق.

8.6. أصناف المخطط المحاسبي البنكي: المخطط المحاسبي البنكي هو مجموعة القواعد والإجراءات و التصنيفات الحسابية التي تعطي مفهوماً وتصورا معياريا لتحديد المبادئ الأساسية للمحاسبة المطبقة في المؤسسة، يساعد على تسجيل ومعالجة وتوثيق المعلومات والبيانات المالية، ويمكن إدراج أهم تصنيفات المخطط المحاسبي البنكي الجزائري كما يلي:

– (**الصنف 01**) **عمليات الخزينة وما بين البُنوك:** تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم في الصندوق و عمليات الخزينة، و يتضمن الحسابات التالية:

10- الصندوق؛
11- البنوك المركزية- الخزينة العمومية- مراكز الصكوك البريدية؛
12- الحسابات العادية؛
13- حسابات السلفيات و الإقتراضات؛
14- قيم مستلمة على سبيل الأمانة؛
15- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة؛
16- قيم غير محملة و مبالغ أخرى مستحقة؛
17- عمليات داخلية في الشبكة؛
18- ديون مشكوك فيها؛
19- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها؛

(*)- ملاحظة: تم إدراج المخطط البنكي الجزائري في آخر فصول هذه البحث.

[1]- المادة 03، النظام **09-04**، المؤرخ في 23 جويلية 2009، **يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 76، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

- (**الصنف 02**) **حسابات عمليات بين العملاء** : تمثل حسابات هذا الصنف جميع عمليات المتعلقة بالقرض و الودائع التي تتم مع العملاء، و يتضمن الحسابات التالية:

20- قروض للزبائن ؛

22- حسابات الزبائن؛

23- سلفيات و اقتراضات؛

24- قيم مستلمة على سبيل الأمانة؛

25- قيم ممنوحة على سبيل الأمانة؛

26- قيم غير محملة و مبالغ أخرى مستحقة؛

28- ديون مشكوك فيها؛

29- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها؛

- (**الصنف 03**) **حافظة الأوراق المالية و عمليات التسوية** : تسجل في حسابات هذا الصنف العمليات المتعلقة بالأوراق المالية و حسابات المعاملات في أوراق التوضيف..الخ، ويتضمن الحسابات التالية:

30- عمليات على السندات؛

31- أدوات شرطية؛

32- قيم قيد التحصيل و حسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها؛

33- ديون مكونة من سندات؛

34- مدينون ودائنون متنوعون؛

35- استخدامات متنوعة؛

36- حسابات انتقالية و حسابات تسوية؛

37- حسابات الربط؛

38- ديون مشكوك فيها؛

39- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها؛

- (**الصنف 04**) **القيم الثابتة** : تسجل حسابات هذا الصنف الحسابات الموجهة لخدمة نشاط مؤسسة خاضعة دائمة، كما يضم القروض التابعة الأصول الثابتة (طويلة الأجل)، و يتضمن الحسابات التالية:

40- سلفيات تابعة؛

41- حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة و سندات نشاط الحافظة؛

42- القيم الثابتة المادية و غير المادية؛

44- الايجار بسيط؛

45- مخصصات الفروع في الخارج؛

46- خسائر القيمة على القيم الثابتة؛

47- اهتلاكات؛

48- ديون مشكوك فيها؛

49- خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها؛

- (**الصنف 05**) **رؤوس الأموال والقيم المماثلة**: يشمل مجموع وسائل التمويل، في شكل حصص موضوعة تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ، كما يُظهر النواتج و الأعباء المؤجلة، و يتضمن الحسابات التالية:

50- نواتج و أعباء مؤجلة – خارج دورة الاستغلال؛

51- مؤونات المخاطر و الأعباء؛

52- مؤونات منظمة؛

53- ديون تابعة؛

54- أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة؛

55- علاوات مرتبطة برأس المال و الاحتياطات؛

56- رأس المال؛

58- ترحيل من جديد؛

59- نتيجة الدورة؛

- (**الصنف 06**) **الأعباء والتكاليف**: يسجل في هذا الصنف الأعباء التي يتحملها البنك، الخاصة بالنشاط المالي أو المتعلقة بنشاط آخر، و يتضمن الحسابات التالية:

60- أعباء الاستغلال البنكي؛

62- الخدمات ؛

63- أعباء المستخدمين ؛

64- الضرائب و الرسوم والمدفوعات المماثلة؛

66- أعباء متنوعة؛

67- العناصر غير العادية – أعباء؛

68- مخصصات الاهتلاكات والمؤونات وخسائر القيمة؛

69- الضرائب على النتائج والعناصر المماثلة؛

- (**الصنف 07**) **النواتج والإيرادات**: يسجل في هذا الصنف جميع الإيرادات التي يتحصل عليها البنك، سواء الخاصة بالنشاط المالي أو المتعلقة بنشاط آخر، و يتضمن الحسابات التالية:

70- نواتج الاستغلال البنكي؛

76- نواتج متنوعة؛

77- العناصر غير العادية – نواتج؛

78- الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات؛

- (**الصنف 09**) **خارج الميزانية**: و يشمل جميع إلتزَأمَّات المؤسسة سواء كانت معطاة أو متلقاة من بينها إلتزَأمَّات الضمان، و يتضمن الحسابات التالية:

90- التزامات التمويل؛

91- التزامات الضمان؛

92- التزامات على السندات؛

93- عمليات العملات الصعبة؛

94- حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية؛

96- إلتزامات أخرى؛

98- إلتزامات مشكوك فيها؛

تمرين:

1. عدّد أنواع البنوك مبينا مفهوم النقدية وغير النقدية؟
2. للبنوك التجارية وظائف حديثة وأخرى تقليدية ما المقصود بذلك؟
3. ما هو مبدأ البنوك التجارية في خلق النقد وكيف تحدث الآلية، وما هو أهم عنصر يحدد آلية خلق النقد؟
4. ما هي أهم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؟
5. للمحاسبة المصرفية مبادء تتوافق مع المحاسبة العامة، ما المقصود بذلك؟ وكيف نعطي تصور لوجود قسم المحاسبة العامة في البنوك، وضح؟
6. كثيرا ما يصاحب مصطلح الأروقة في البنوك، ما المقصود بذلك؟
7. ما أهم الفروقات التي جاء بها النظام المالي الجديد(scf)، التي عززت مناطق القصور في النظام المحاسبي الكلاسيكي؟
8. ما هي أهم الانظمة المحددة للعمل المصرفي والمحاسبي في الجزائر؟
9. ما هو النظام المحاسبي المعتمد حاليا في البنوك الجزائرية، وما هو النظام السابق له؟
10. بالنسبة للنظام المحاسبي المعتمد في البنوك التجارية الجزائرية، هل هو موحد في البنوك العمومية كما هو في البنوك الخاصة؟

المبحث الثانـــي: قســـم الخزينـــة

(Section de Lacaisse)

تتكون معظم عمليات البنك من عمليات قبض الأموال التي ترد إلى البنك على شكل إيداعات في الحسابات الجارية أو في الودائع على اختلاف أنواعها أو من بيع العملات الأجنبية أو تحصيل الأوراق التجارية المختلفة وكذا عمليات التأمينات، ومن عمليات دفع للأموال سواء لتنفيذ عمليات السحب من ودائع المختلفة ومنح القروض وشراء العملات أي أن جزءاً كبيرا من نشاطات البنك تمر من خلال قسم الخزينة ويقوم قسم الخزينة بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وإنجاز مهامه من خلال أقسامه المختلفة[1].

1. تعريف قسم الخزينة:

هو القسم الذي يقوم بعمليات القبض والدفع للأموال في البنك، وينقسم إلى خزينة رئيسية وأخرى فرعية، حيث يتم تحويل أرصدة الصناديق الفرعية من خلال الخزينة الرئيسية، كما أن أرصدتها تلحق في نهاية اليوم بالخزينة الرئيسية.

2. وظائف قسم الخزينة:

يعدّ الأكثر أهمية في البنك كونه الأكثر ديناميكية عن مختلف الأقسام الفنية الأخرى.

- تمويل الصناديق الفرعية صباح كل يوم .
- تمويل الفروع عند الحاجة.
- تنضيم السندات الخاصة بعمليات القبضو الدفع .
- إيداع النقد الزائد لدى البنك المركزي[2].

[1] – فائق شقير، عاطف الأخرص، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] – عبد الحليم كراجة، مرجع سبق ذكره، ص27.

3. المعالجة المحاسبية :

3.1. الخزينة الرئيسية: هي المصدر الأساسي للتمويل في البنوك والمؤسسات المالية، وتعتبر صورة لكل العمليات سواء طويلة أو قصيرة الأجل، وهذا ما يتطلب وجود أموال جاهزة باستمرار لمواجهة الاحتياجات المختلفة ، وهي تعكس حالة التسيير المالي للبنك.

3.1.1. إيداع رأس مال في الخزينة: عند الايداع النقدي في الصندوق الفرعي للبنك فإنه يُسجَّل حساب الخزينة مديناً وهذا بجعل حساب راسمال البنك دائناً بمبلغ الإيداع .

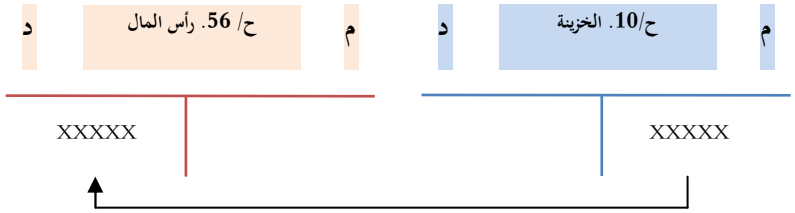

و بالنسبة لليومية [*] فهي تقيد على النحو التالي:

		200n/--/--	
		ح/ الخزينة	10
xx	xx	ح/ رأس المال	56
		البيان: عملية 01 رأسمال اكتتابي...	

[*] – نص القانون التجاري الجزائري على مسك هذا الدفتر إلزاميا دون شطب و أن يكون مؤشرا من طرف سلطة القضائية.

3.1.2. إيداع مبلغ بالبنك المركزي : عند قيام البنك بايداع مبلغ في حسابه لدى بنك الجزائر، يُسجَّل حساب البنك المركزي مديناً وهذا بِجعل الخزينة دائناً .

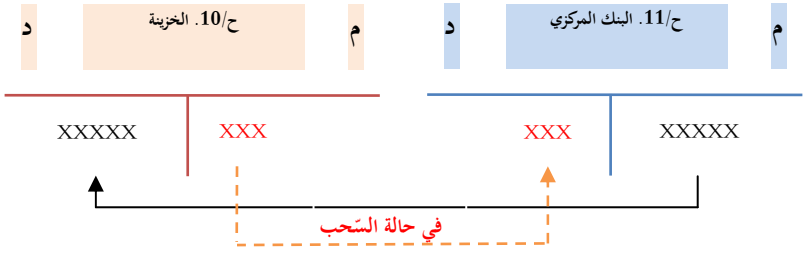

و بالنسبة لدفتر اليومية فهي تقيد على النحو التالي:

		200n/--/--		
	xx	ح/ البنك المركزي		11
xx		ح/ الخزينة	10	
		البيان: عملية رقم ... إيداع نقدي..		
		//		
	xx	ح/ الخزينة		10
xx		ح/ البنك المركزي	11	
		البيان: عملية رقم ... سحب نقدي..		

3.1.3. تمويل الفروع التابعة للبنك: عند قيام البنك بتمويل أحد الفروع يُسجَّل حساب الخزينة مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة دائناً.

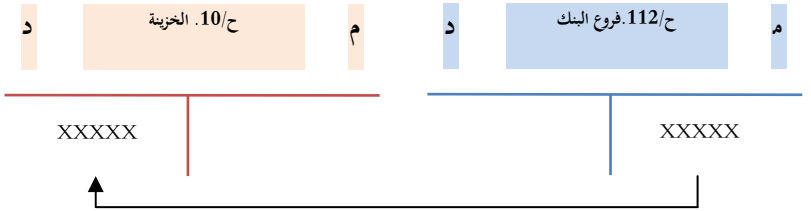

3.1.4. إستلام مبلغ من أحد الفروع: عند استلام مبلغ مالي من أحد فروع البنك، يُسجَّل حساب الخزينة مديناً وهذا بِجعل حساب الفروع دائناً.

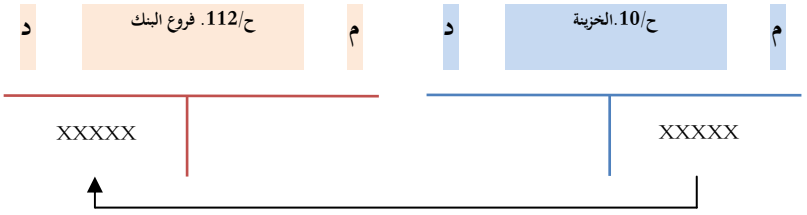

3.1.5. تمويل الصندوق الفرعي: حالة تزويد الصندوق نقدياً، يُسجَّل حساب الصندوق الفرعي للبنك أو الفرع مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة دائناً.

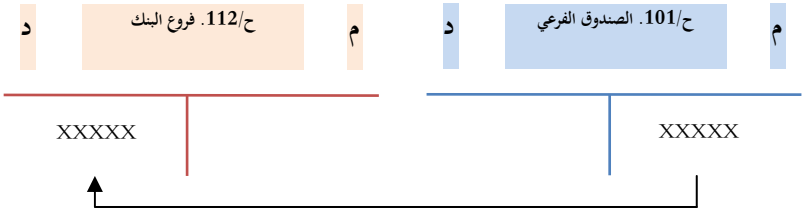

3.1.6. إيداع أموال الفروع بالخزينة الرئيسية : يُسجَّل حساب الخزينة مديناً وهذا بجعل حساب الصندوق الفرعي دائناً.

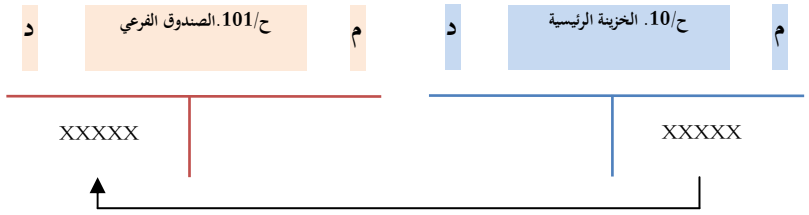

أما شكل اليومية فهو على النحو التالي:

		200n/--/--		
		ح/ الخزينة الرئيسية	xx	
10		ح/ الصندوق الفرعي		xx
	101	البيان: عملية رقم ...		

3.2. عمليات المطابقة بين الخزينة: عملية المطابقة هي العملية التي بموجبها يتم تحديد رصيد الصندوق اليومي، هذا الرصيديدمج في نهاية اليوم بالخزانة الرئيسية ليتم تحديد الرصيد الأساسي و تغيرات النقد الت طرأت عليها، و يمكن حساب هذا الرصيد بالعلاقة البسيطة التالية:

رصيد بداية اليوم ..... +

رصيد الواردات النقدية ..... +

رصيد متاح ..... =

رصيد الصادرات النقدية ..... —

رصيد نهاية اليوم ..... =

تمرين:

1. عرف قسم الخزينة وما هي أقسامه؟
2. ما هي وظائف الخزينة الرئيسية؟
3. ما هي وظائف صندوق المقبوضات؟
4. ما هي وظائف صندوق المدفوعات؟
5. اذكر السجلات والمستندات المستخدمة في قسم الخزينة؟
6. كيف تتم المطابقة في قسم الخزينة وما هي الأغراض التي تحققها؟

بنك القرض الشعبي الجزائري في الجزائر يتكون من صندوقان أحدهما للمقبوضات والآخر للمدفوعات وكانت عمليات البنك في يوم 2014/09/14 كما يلي(الوحدة دج):

- مقبوضات صندوق المقبوضات:
- 150.000 حسابات جارية، 50.000 ودائع لأجل، 30.000 ودائع توفير.
- مدفوعات صندوق المدفوعات:
- 60.000 حسابات جارية، 50.000 ودائع لأجل، 40.000 كمبيالات مخصومة.
- علما بأنه في صباح ذلك اليوم قد تمت تغذية صندوق المدفوعات بمبلغ 150.000 من الخزينة الرئيسية، وأن رصيد الخزينة الرئيسية 600.000.

المطلوب:

1. إعداد كشف حركة صندوق المقبوضات.
2. إعداد كشف حركة صندوق المدفوعات.
3. إعداد كشف حركة صندوق الخزينة الرئيسية.
4. التسجيل في دفتر يومية الخزينة المساعد.
5. إجراء القيود في دفتر اليومية العامة.

المبحث الثالـــث: قســـم المقاصـــة

(Section de compensation)

كانت البنوك المركزية حتى القرن (العشرين)، محدودة المهام وعرفت لذلك ببنوك الإصدار و بنوك الحكومة، إلا أنها خضت لتطور تدريجي تمشيا مع كل ما يحدث في التغيرات الأيدولوجية (السياسية والاقتصادية والاجتماعية) في المجتمعات وقد تميزت هذه البنوك بطبيعة و سمات مختلفة عن باقي القطاعات الاقتصادية وفي الوقت الحاضر تطورت مهام ومسئولية البنك المركزي بمثابة ممثل "الشرعي" للدولة ،لوضع السياسات دول العالم بما يتناسب مع خطط الوطنية، وقد منحته "التشريعات المصرفية حق "التخطيط، التوجيه، التنسيق، الرقابة وتقييم الأداء للجهاز المصرفي"، فقد تبع تدخل الدولة في الشئون (النقدية و المالية) تطور و توسع في اختصاصات البنك المركزي، ومن ثمّ العلاقة بينه وبين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى [1] .

1. تعريف قسم المقاصة :

هي غرفة في البنك المركزي يتم فيها تسوية الشيكات المقدمة من البنوك المشتركة فيها حيث توجد على مستوى البنوك التجارية.

تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية[2] فيما بينهم لما يأتي:

- كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم؛
- التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها؛

يحرص بنك الجزائر على احترام الدقيق لشروط انظمام و استبعاد و استقالة المنخرطين بالاضافة إلى احترام الشروط الخاصة باعتماد ممثليهم في غرفة المقاصة، ويمكن كل بنك ومؤسة مالية وحتى الخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمواصلات الانظمام إلى غرفة المقاصة، ويمكن لكل عضو الانسحاب في أي وقت من غرفة المقاصة وهذا بإبلاغ بنك الجزائر بنيته في الانسحاب قبل شهر على الأقل، وبالنسبة للمنخرطين في غرفة المقاصة ببنك الجزائر يجب عليهم إرسال في كل جلسة ممثلاً واحدا على الأقل حتى في حالة ما إذ لم تكن لديهم أضرفة* يسلمونها.

2. وظائف قسم المقاصة :

نظرا للعلاقة الوثيقة بين البنك المركزي و البنوك، يقوم البنك المركزي في الدولة بتاسيس "قسم المقاصة" بهدف توفير الجهد والوقت على البنوك، لتبادل الشيكات المحسوبة على كل منها، ويشرف البنك المركزي على"غرفة المقاصة"، التي يلتقي فيها مندوبو البنوك الأعضاء في الغرفة، لتبادل الشيكات و تسوية حساباتها فيما بينهم، وبذلك يجنب البنوك مشاكل المراجعة والصرف، وإرسال الشيكات لتحصيل قيمتها من البنوك المسحوبة عليها كل منها على حدة.

- إستلام الشيكات المستلمة من البنوك الأخرى و إعداد إرسالية كل بنك.
- إعداد نموذج التقديم الذي يقدم إلى البنك المركزي (غرفة المقاصة).

---

[1]- الفسفوس فؤاد، **المحاسبة في المنشآت المالية– البنوك/شركات التأمين**، دون طبعة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2009، ص85.

[2]- المادة 03، النظام **97–03**، المؤرخ في 17 نوفمبر1997، **يتعلق بغرفة المقاصة**، جريدة رسمية رقم 17، الصادرة في 25 مارس 1998.

(*)- يقصد بالأضرفة مجموع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية، من ضمنها على وجه الخصوص الشيكات والسندات التجارية الأخرى و التحويلات ووسائل الدفع غير المدفوعة التي يجب أن تقدّم للمقاصة مرفقة بكشف يتضمن مبلغ كل عملية ومجموع العمليات، للمزيد من التفصيل إرجع إلى النظام 97-03، يتعلق بغرفة المقاصة.

– بعد عودة مندوب البنك من غرفة المقاصة ومعه النسخة الثانية من جدول التقديم يتم إعداد المستندات و الإشعارات اللازمة لإثبات قيود اليومية[1].

2.1. نموذج كشف المقاصة : يمكن تقديم نموذج كشف المقاصة الحسابي على النحو التالي:

منه / له	BNA	Cpa	BEA	المجموع
BNA				
Cpa				
BEA				
المجموع				

3. المعالجة المحاسبية :

3.1.العمليات التي يُسجّلها البنك التّجاري: يقوم محاسب البنك بتسجيل الخطوات التالية:

3.1.1.عند إستلام شيكات من العملاء مسحوبة من بنوك أخرى: يُسجَّل حساب شيكات قيد التّحصيل مديناً وهذا بجعل حساب حِسابات جَارية دائناً.

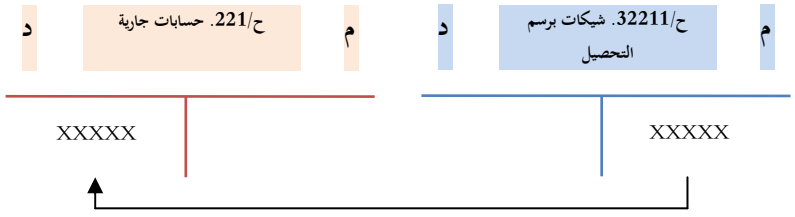

أما اليومية تنجز كالآتي:

		200n/--/--		
		ح/ شيكات برسم التحصيل		32211
xx	xx	ح/ حسابات جارية	221	
		البيان: عملية رقم ... شيكات من بنوك أخرى		

3.1.2.عند إرسال الشّيكات لغُرفة المقاصة : بمجرّر قيام البنك بارسال مندوبها إلى بنك الجزائر يسجَّل حساب غرفة المقاصّة مديناً وهذا بجعل حساب شيكات للتحصيل دائناً.

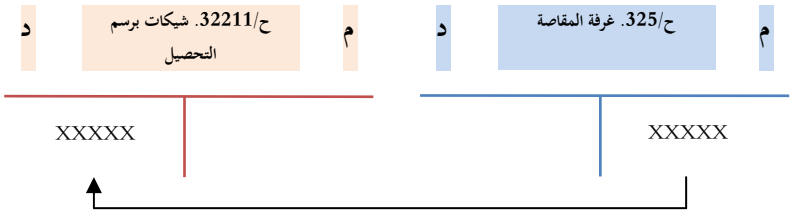

3.1.3.عند إنتظار نتيجة عَملية المقاصة : يُسجَّل حساب شيكات برسم التحصيل مديناً وهذا بجعل حساب مُودعي شيكات للتّحصيل أو غرفة المقاصة دائناً.

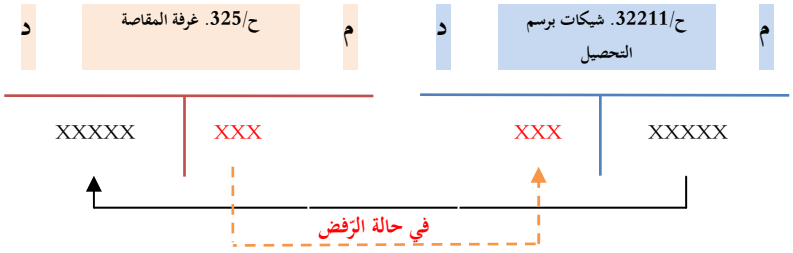

[1]– عبد الحليم كراجة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

3.1.4. بعد الإنتهاء وكانت النّتيجة لصالح البنك: يُسجَّل حساب المقاصة بالمبلغ الإجمالي، وحساب حسابات جارية بالفرق مديناً وهذا بِجعلِ حساب شيكات للتحصيل بإجمالي الشيكات دائناً.

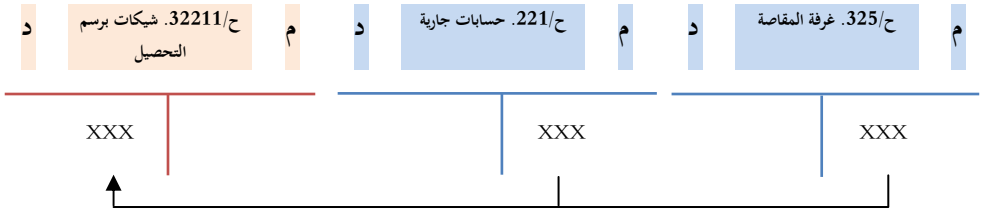

3.1.5. بعد الإنتهاء و كانت النتيجة لغير لصالح البنك: يُسجَّل حساب حسابات جارية عملاء مديناً و هذا بجعل حساب شيكات للتحصيل وحساب المقاصة دائناً.

و اليومية تنجز على النحو التالي:

		200n/--/--		
221		ح/ حساب جاري	xx	
	32211	ح/ شيكات برسم التحصيل		x
	325	ح/ غرفة المقاصة		x
		البيان: عملية رقم ...مقاصة دائنة...		

3.1.6. عند تسجيل بعض مصاريف المقاصة : يُسجَّل حساب مصاريف غرفة المقاصة مديناً و هذا بجعل حساب البنك المركزي أو غرفة المقاصة دائناً.

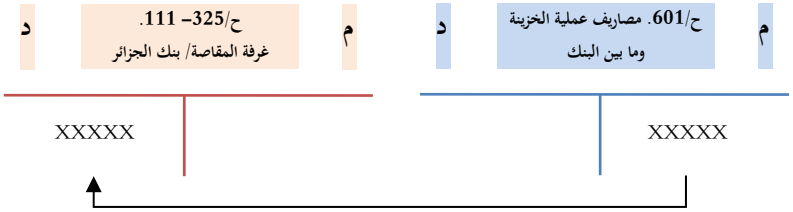

		200n/--/--		
601		ح/ مصاريف عمليات الخزينة وما بين البنوك	xx	
	325	ح/ غرفة المقاصة		xx
		البيان: عملية رقم ...تسجيل مصاريف		

3.2.العمليات التي يسجّلها البنك المركزي:

3.2.1. الطريقة الأولى :

3.2.1.1. البنوك المدينة (المقاصة لصالحها): يُسجَّل حساب المقاصة مديناً وهذا بجعل حساب البنوك الأخرى دائناً (بنوك نتيجة المقاصة معها دائنة)[1].

[1] – عبد الحليم كراجة، مرجع سابق، ص42 .

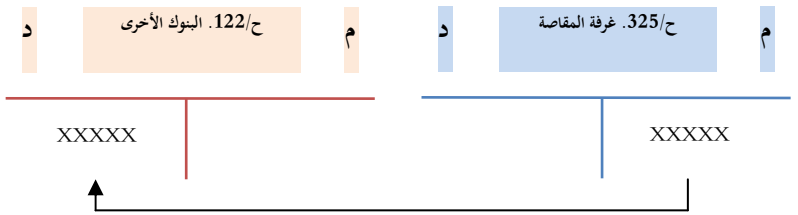

3.2.1.2. البنوك الدّائنة (المقاصة في غَير صالحها) : يُسجَّل حساب البنوك المدينة مديناً وهذا بجعل حساب البنك المركزي أو غرفة المقاصة دائناً.

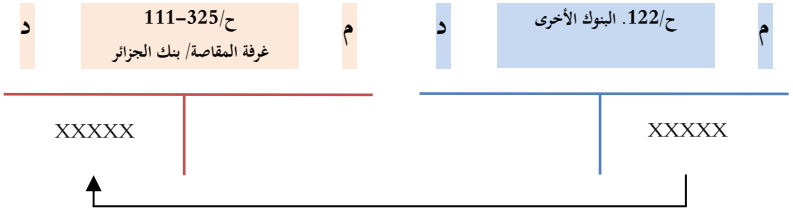

و عليه اليومية تكون على النحو التالي:

122		200n/--/--	
	111		xx
		ح/ البنوك الاخرى	xx
		ح/ بنك الجزائر	
		البيان: عملية رقم ...	

3.2.2. الطريقة الثانية :

3.2.2.1. البنوك المدينة أو الدائنة: يُسجَّل حساب البنوك المدينة مديناً وهذا بجعل حساب البنوك الدائنة دائناً.

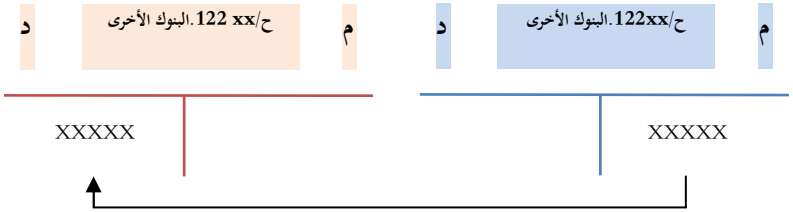

بالنظر للقيد السّابق، يجب التفرقة بين القيدين فلو افترضنا أن البنوك المدينة هي البنوك العمومية والبنوك الدائنة هي البنوك الخاصة، فإن بنك الجزائر يقص الحسابات بينها لتكون النتيجة للفئة أعلى قيمة على أن تسجل النتيجة في حساب بنك الجزائر.

4. نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (RTS):

في الجزائر نتج عن إنتهاج نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة المسمى بـ (RTS) سنة 2006 ، قيد التشغيل والارتفاع التدريجي في وتيرة تشغيله، أثرا معتبرا على تسيير خزينة المصارف، كل المدفوعات ما بين المصارف المجراة عن طريق تحويل كل مبلغ يعادل أو يفوق 01 مليون دينار والمدفوعات المستعجلة عبر هذا النظام .تتعلق هذه المدفوعات المصرفية على حد سواء بالتحويلات لحساب المصارف والمؤسسات المالية والتحويلات لحساب زبائنها[1].

[1]- بنك الجزائر، **التغيرات الاقتصادية والنقدية في الجزائر**، التقرير السنوي، 2012، ص 117.

إن تسيير نظام RTS من قبل مستخدمين خصصهم بنك الجزائر لهذا الشأن (مشغلو،مراقبو، ومسيرو النظام) وكذا المساهمة النشطة للمشاركين، قد سهل تكييف المستعملين مع النظام الجديد هذا، المطابق للمعايير الدولية، وتبنيه كأداة دفع فعّالة في خدمة الساحة المصرفية والمستعملين.

5. نظام المقاصة الإلكتروني للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATKI):

يسمح نظام المقاصة الالكترونية المسمّى ATKI والذي دخل في الإنتاج في ماي 2006 بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (صكوك، أو أوراق تجارية، تحويلات اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات) انطلق هذا النظام في ، الإنتاج بإدراج عمليات مقلصة الصكوك المضبوطة، في حين تم إدخال وسائل الدفع المضبوطة الأخرى في النظام بطريقة تدريجية[1].

يسير نظام ATKI من طرف مركز المقاصة المسبقة بين المصارف CPI هو فرع تابع لبنك الجزائر، منشأة على شكل شركة ذات أسهم فتح رأسمالها للمصارف .يعمل النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع ويتم صب الأرصدة الصافية للتسوية المؤجلة في نظام RTS في ساعة محددة مسبقاً النظام، تشمل هندسة نظام ATKI مرحلة تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشاركين، تبعا لطابع يوم التبادل، ومرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك قبل إقفال يوم التبادل ومرحلة للصب لتسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين والمفتوحة في نظام RTS، لا تكون تسوية الأرصدة فعلية إلا وفقط إلا عندما يكون مجموع الوضعيات الصافية المدينة مغطاة بمئونة موجودة في حسابات التسوية. المعنية، وفقا لمبدأ "الكل أو لا شيء".

بعد دخول نظام المقاصة الالكترونية في الإنتاج، بقيت غرف المقاصة اليدوية مفتوحة لمعالجة الصكوك غير الموحدة المتواجدة عند تاريخ وضع نظام ATKI في الإنتاج وأدوات الدفع الأخرى التي كانت في انتظار إدماجها في نظام المقاصة الالكترونية، تمّ غلق آخر غرفة مقاصة يدوية في بداية 2012.

ترجم تعميم صورة الصك، الذي يمثل المقطع الأوسع في النظام، بتحسن الخدمات المؤداة لصالح الزبائن :أمن المدفوعات، تخفيض الآجال، ارتفاع نوعية و موثوقية المعلومات المتعلقة بالمدفوعات، بالرغم من الارتفاع المتزايد يبقى حجم عمليات الدفع المعالجة في نظام ATKI أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع في الدول القابلة للمقارنة، ينجم هذا خصوصا لكون المصارف العمومية مصارف ذات شبكات وكالات كبيرة، أين يفوق حجم المدفوعات داخل المصارف خمسة أضعاف حجم المدفوعات بين المصارف.

[1]- بنك الجزائر، نفس المرجع السّابق، ص 119.

تمرين :

تشترك ثلاثة بنوك تجارية في غرفة المقاصة وإليك نتيجة التبادل ومركز كل بنك من البنوك خلال إحدى الفترات (الوحدة دج):

- قدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية شيكات مسحوبة على بنك القرض الشعبي الجزائري بمبلغ 80.000 رفض منها شيكات بمبلغ 10.000 لعدم مطابقة التوقيع كما قدم شيكات مسحوبة على بنك الجزائر الخارجي بمبلغ 130.000.
- قدم بنك القرض الشعبي الجزائري شيكات مسحوبة على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 500.000 وشيكات مسحوبة على بنك الجزائر الخارجي بمبلغ 300.000.
- قدم بنك الجزائر الخارجي شيكات مسحوبة على الفلاحة والتنمية الريفية بمبلغ 60.000، وشيكات مسحوبة على بنك القرض الشعبي الجزائري بمبلغ 50.000 رُفض منها شيكات بمبلغ 10.000 لعدم كفاية الأرصدة.

المطلوب :

1. إعداد كشف المقاصة النهائي كما يعده مندوب غرفة المقاصة بمؤسسة النقد.
2. إجراء قيود اليومية العامة في دفاتر البنوك المشتركة في المقاصة.
3. إجراء قيود اليومية في دفاتر مؤسسة النقد.

المبحث الرابـــــع :قســـم الحسابـــــات

(Section de Comptes)

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة الحساب الجاري فقط من الناحية المحاسبية، لكونه أكثر الحسابات تداولا في البنوك التجارية على غرار أنواع الحسابات الأخرى.

1. تعريف الحساب والحساب الجاري :

يحتاج الأشخاص(طبيعيون كانو أم اعتباريون) إلى ربط علاقات مع البنوك، من أجل الاحتفاظ بأموالهم لديها فغي شكل ودائع، إن كان لديهم فائض في التمويل، أو الاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض مثلا هذا إن كانت لديهم الحاجة إلى التمويل[1].

و تجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك الذي يختاره، ويعتبر الحساب مفتوحا باعطاء رقم تسلسلي يرؤمز إلى صاحب الحساب ويدل على قيام العلاقة بين هذا الاخيرلا و البنك، وبمجرد فتح الحساب يقبل الطرفان على إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هذا الحساب ومع لا يعد الحساب شرطا لاجراء كل العمليات المالية بين البنك والزبون إذ هناك بعض العمليات التي يمكنت تنفيذها دون اللجوء تالمسبق لفتح الحساب ولكن على بكطل حال هذهخ الحالات ليست هي القاعدة ويبقى فتح الحساب ظرورة لمعضم العمليات البنكية مع الزبائن.

وعلى هذا يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر فهو من الناحية المجردة عبارة عن رمز (رقم)، تقترن به معضم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

ومن الناحية العملية والقانونية عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والالشخص الذي يُفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية اللقائمة بينهما سواءً كانت إيداعا أو سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين.

الحساب الجاري هو عقد ينشأ بين طرفين، يكون البنك أحدهما، يقوم العميل بمقتضاه بايداع أموال أو أوراق مالية في حسابه الخاص ، ويكون له الحق في سحب أي مبلغ منه أو الإضافة إليه، عن طريق العمليات المصرفية المتبادلة بين طرفين، يكون أحدهما مديناً للآخر أو دائنا له، وفي نهاية كل فترة معينة، يتم إقفال الحساب لتحديد المركز المالي بينهما وهو الرصيد الذي يحدد مديونية أحد الطرفين للآخر[2].

- حساب يفتحه العميل لدى البنك مترجم برقم، يحق للعميل الإيداع و السحب منه بموجب شيكات أو أذونات.
- هو حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً.
- وتسمّى الحسابات الجارية: الودائع الجارية، والمتحركة، والودائع تحت الطلب، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية وغيرها.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2]- وديان لؤي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وتتم عملية السحب من الحساب الجاري باستخدام الشيكات أو أذونات صرف معينة يوقع عليها العميل. وقد جرى العرف المصرفي على قيام المصرف بتزويد عملائه بدفاتر شيكات تحمل اسمه، وهذه الدفاتر ذات أرقام متسلسلة، وكل دفتر يسلم إلى العميل ترقم صفحاته برقم الحساب الجاري الخاص بالعميل.

وتتميز الحسابات الجارية في كونها وسيلة من وسائل تداول السلع والخدمات دون استخدام النقود، بل تتم عن طريق استخدام الشيكات المصرفية عند سداد قيم المشتريات أو الوفاء بالالتزامات.

1.1. فتح الحسابات: العمليات المصرفية تبدأ عادةً مع فتح الحسابات و قبل البدأ بالجانب المحاسبي لابد من عرض الشروط و القوانين التي تنضم هذه العملية[1].

يتقدم العميل إلى الفرع طالباً التعامل معه عبر فتح حساب يحدد نوعه تبعاً لطلب فتح الحساب المخصص لذلك والذي يملأه العميل ويوقّع عليه بعد الإطلاع على مضمونه والشروط التي يتضمنها، وتلصق على هذا الطلب الطوابع المفروضة قانوناً ويُرفق به المستندات المطلوبة وذلك تبعا لوضع العميل طالب فتح الحساب والذي يأخذ أحد الحالات التالية:

1.1.1. في حالة كون العميل قاصراً: يفتح الحساب بإسمه من قبل والده أو وليّه الشرعي (الوصي القانوني)، وعلى هذا الأخير أن يثبت وصايته بالمستندات الثبوتية الصادرة عن الدوائر أو المحاكم الشرعية المختصة.

1.1.2. حالة العميل شخصاً طبيعيا: يجب أن تتوافر بعض الشروط منها:

- أن يكون العميل بالغاً أتم 19 سنة من عمره؛
- أن يكون مالكاً لبطاقة التعريف الوطنية أو أيّ بطاقة تثبت الهوية؛
- أن يحضر شخصياً إلى البنك أو بواسطة وكيل على أن تكون الوكالة صريحة لهذه الجهة أي بمعنى أنها تجيز للوكيل فتح حسابات لدى البنوك باسم موكله وعلى أن تكون مسجلة لدى الموثق (الجزائر)أو كاتب عدل.

1.1.3. حالة كون العميل شخصاً معنوياً: الشخص المعنوي هو المؤسسات و الجمعيات أياً كان نوعها ونذكر أهم تصنيفات العميل المعنوي المعروفة فيما يلي:

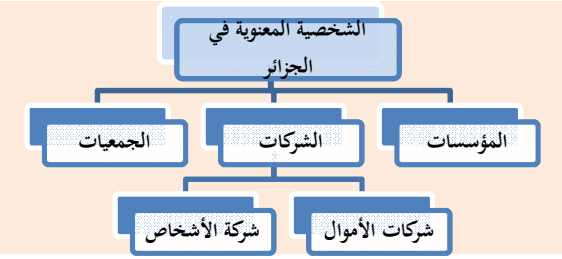

و تعتبر المعلومات التالية أهم متطلبات فتح الحساب الجاري:

- النظام الأساسي(عقد تأسيس)؛
- شهادة التسجيل في القيد التجاري بالنسبة للمؤسسات ذات الطبيعة التجارية؛
- نسخة من محظر جلسة للجمعية العامة؛

[11]- ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، الطبعة 02، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 69.

2. تعريف الوديعة:

– هو مبلغ مالي يودعه العميل في البنك بمقتضى عقد يوضح نوع الوديعة و إلتزام الطرفين بها.

– هي المبالغ النقدية التي يضعها الأفراد والهيئات في البنك بصفة مؤقتة لمدة قصيرة أو طويلة الأجل من أجل حفظها أو توفيرها، أساس الوديعة هو الفاصل الزمني بين السّحب والايداع.

3. تقسيمات و أنواع الودائع:

- ودائع جارية (تحت الطلب): مبالغ تودع و تسحب في أي وقت في حدود الرصيد وهي لا تتحمل فوائد.
- الودائع لأجل : مبالغ تودع لأكثر من شهر و و يدفع البنك فوائد مقابلها.
- ودائع بإخطار: ودائع لا يمكن سحبها إلا بعد إخطار مسبق للبنك وهي تتحمل فوائد.
- ودائع التوفير: ودائع يقوم العميسل بسحبها بإستخدام فتر خاص يسمى دفتر التوفير.
- شهادات إيداع: شهادات يشتريها العميل من البنك مقابل إيدعه لمال، ويمنحه عائد مرتفع عليها.

4. العمليات على الحسابات الجارية:

- عملية الإيداع و عملية السحب .
- عملية التحويل بين الحسابات (المقاصة الداخلية).
- حساب الفوائد و المصاريف[1].

و يمكن توجيه الفكر بالمخطط التالي الذي يوضح العمليات على الحساب الجاري.

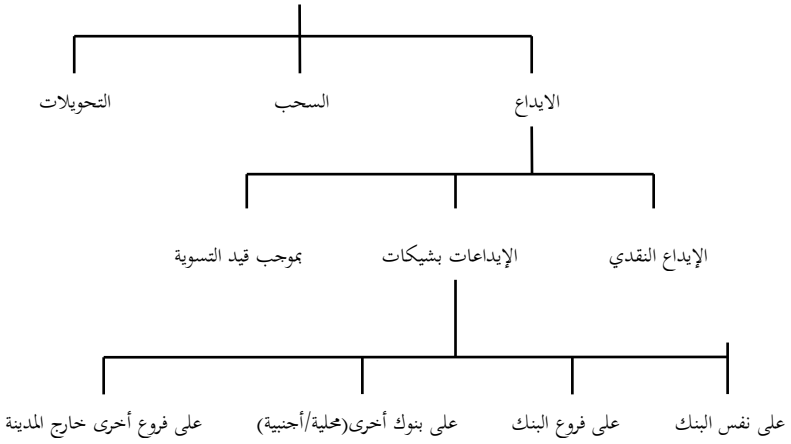

[1]– فؤاد الفسفوس، مرجع سبق ذكره، ص 69.

5. بطاقة الحساب الجاري و المطابقة المصرفية:

هو بطاقة أو كشف يظهر حركة العميل على حسابه الجاري ويترجمها الشكل المقابل[1].

بطاقة الحساب الجاري **Banque XX**

إسم العميل : xxxxxxxxx **رقم الحساب:** 11293018 cle 69

المبلغ : 20،000،000 **تاريخ التسوية :**18 أفريل 2008

معدل الفائدة : 07 % **معدل العمولة :** 05 %

التاريخ	البيان	الحركة		الرصيد		الإستحقاق	الأيام	الأعداد
		منه	له	مدين	دائنا			
2008/12/18	سحب	xxx		xxx	xxx			
2008/12/18	سحب بشيك		xxx	xxx	xxx			
2008/12/18	إيداع نقدي	xxx	xx	xxx				
2008/12/18				xxx				
	الفائدة							
	العمولة							

المصدر: خالد أمين، **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة 06، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2009، ص 100.

يعتبر قسم الحسابات اهم الجارية أكبر اقسام البنك وأكثر اهمية ففيه تتركز حسابات العملاء المعبرة عن المبالغ التي تم ايداعها من قبلهم بهدف التعامل مع البنك من خلال هذه الحسابات وعليه فان عملية الرقابة على حركة هذه الحسابات وظبط اجراءاتها يعتبر من المهمات الاساسية للادارة المصرفية فمن خلال هذه الحسابات تتم العديد من عمليات التلاعب والاختلاس وكذالك ارتكاب اخطاء التي قد تؤدي اما الى ضياع اموال البنك أو الإضرار بسمعته التجارية وفقدان ثقة العملاء به. ولا شك أن عملية الرقابة على الحسابات الجارية لا بد ان تتم عبر مجموعة دفترية ومستندية صحيحة ودقيقة لا تسمح برتكاب أي اخطاء أو تلاعب فيها، وتتمثل المجموعة الدفترية بقسم الحسابات الجارية فيما يلي:

- دفتر استاذ العملاء.
- يومية الحسابات الجارية المساعدة.
- بطاقات العملاء.

في نهاية كل اسبوع او شهر تجمع ارصدة الحسابات الظاهرة في بطاقات العملاء وتطبق مجاميعها مع ارصدة الحسابات الظاهرة في دفتر الاستاذ العام لغرض التاكد من صحة العمليات، وتتم عملية الظبط والمطابقة اليومية للحسابات الجارية وفق اجراءات الرقابة التالية:

- مراجعة ارصدة العملاء ومتابعة حركتها اليومية في دفتر استاذ العلاء من واقع المستندات المؤدية لها؛
- مطابقة مجموع ارصدة الحسابات الجارية التي يظهرها دفتر استاذ العملاء مع رصيد الحساب الاجمالي بدفتر الاستاذ العام كل اسبوع او مرة واحدة على الاقل في شهر؛
- ارسال اشعارات بكشوف الحسابات المدينة ليتم تصديقها من قبل العملاء على ان يتم ارجاع قسائم التصديق الى غير الجهة التي ارسلتها الى العملاء؛
- ارسال اشعارات بكشوف الحسابات الجارية الدائنة كا ستة اشهر الى اصحابها ليتم تاييدها من قبلهم او ان يعتبر البنك عدم استسلام أي اعتراض من قبل العميل على رصيد حسابه الدائن خلال فترة معينة بمثابة قبول منه على صحة هذا الرصيد؛

[1] – خالد أمين، **العمليات المصرفية– الطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سبق ذكره، ص 100 .

6. المعالجة المحاسبية :

6.1. عمليات الإيداع:

6.1.1. تغذية من الزبون بإيداع نقدا: يُسجَّل حساب الخزينة مديناً و هذا بجعل حساب حسابات جارية دائناً.

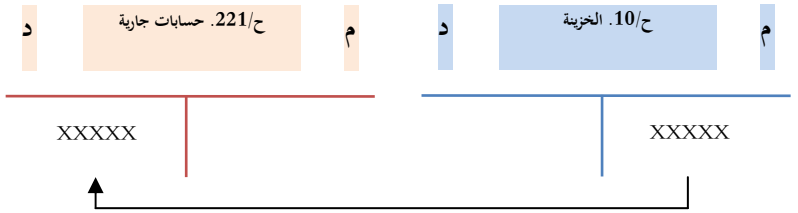

6.1.2. تغذية من الزبون بشيك (نفس البنك): يُسجَّل حساب حسابات جارية عملاء مسحوب عليهم مديناً بجعل حساب حسابات جارية عملاء مسحوب لهم دائناً.

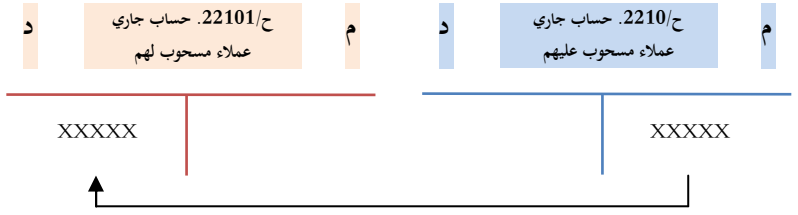

6.1.3. إيداع من زبون بشيك (فرع آخر للبنك):

أ- يُسجَّل حساب شيكات للتحصيل مديناً بجعل حساب عملاء شيكات للتحصيل دائناً.

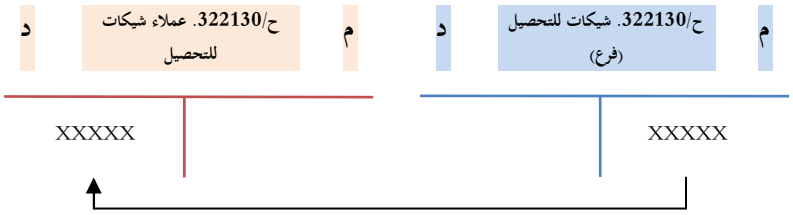

ب- عند التحصيل يسجل حساب الفرع مديناً وهذا بجعل حساب حسابات جارية دائناً.

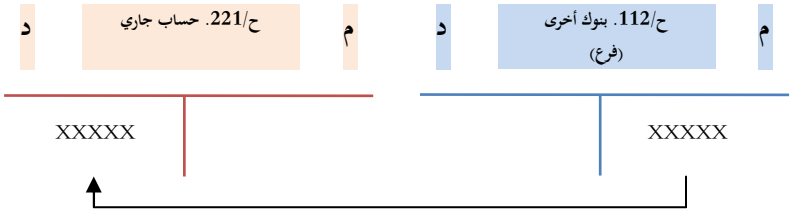

200n/--/--

		ح/ شيكات للتحصيل –فرع	322130
xx	xx	ح/ عملاء شيكات للتحصيل	32213
		البيان: عملية رقم ...	
		//	
		ح/ بنوك أخرى	112
xx	xx	ح/ حساب جاري	221
		البيان: عملية رقم ...	

6.1.4. إيداع من زبون بشيك(**بنوك أخرى**):

أ- البنكين في نفس المدينة:

- عند الإيداع: يُجعل حساب شيكات للتحصيل مديناً بجعل حساب ح/221. حساب جاري دائناً.

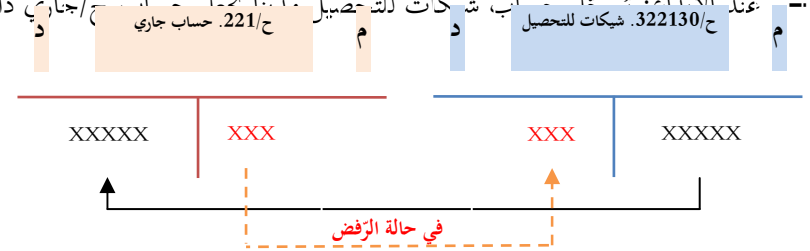

- عند قبول الشيكات: يُسجَّل حساب غرفة المقاصة مديناً و هذا بجعل حساب شيكات للتحصيل دائناً.

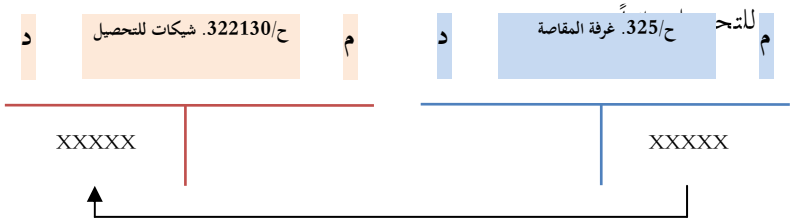

- إذا كان للبنك حساب عندهم: يُسجَّل حساب البنوك المحلية مديناً و هذا بجعل حساب ح/121. البنوك المحلية (فرع) دائناً.

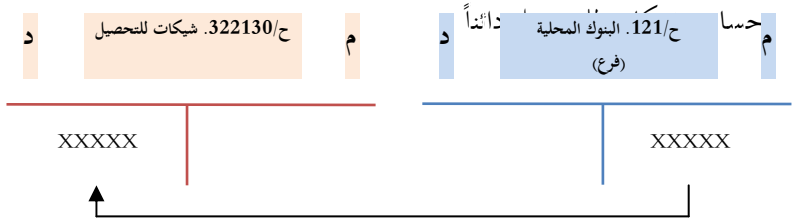

ب- البنك في مدينة أخرى للبنك فرع فيها: يُجعل حساب الفرع مديناً وهذا بجعل حساب حساب جاري دائناً.

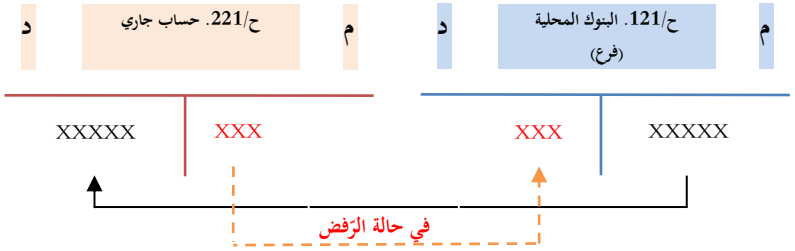

ج- البنك في مدينة أخرى ليس للبنك فرع فيها:

- عند الإيداع: يُجعل حساب شيكات للتحصيل مديناً وهذا بجعل حساب حسابات جارية دائناً.

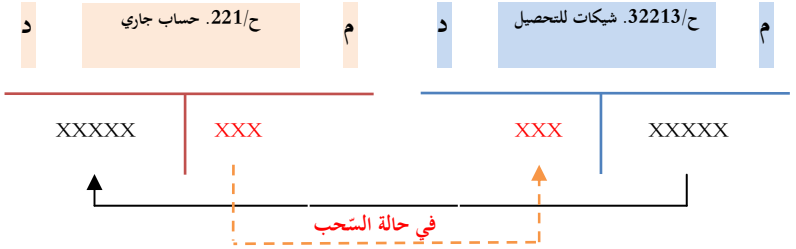

- عند التحصيل: يُجعل حساب الخزينة مديناً و هذا بجعل حساب شيكات للتحصيل دائناً .

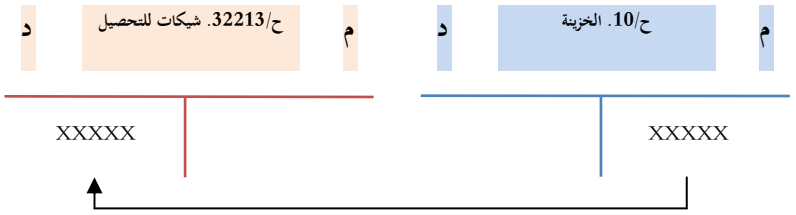

6.2. عمليات السحب:

6.2.1. السحب من العميل نقدا: يُجعل حساب حسابات جارية مديناً وهذا يُجعل حساب الخزينة دائناً.

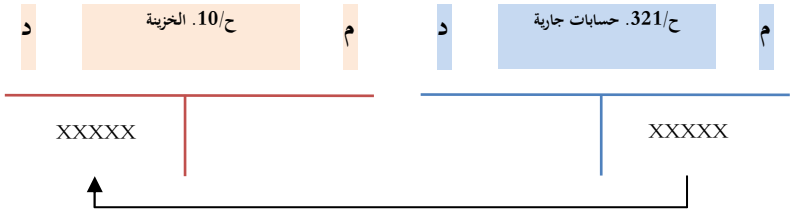

6.2.2. السحب بشيك المقاصة :

أ- لصالح عميل في نفس البنك: يُجعل حساب حساب جاري عملاء مسحوب عليهم مديناً بجعل حساب حساب جاري عملاء مسحوب لهم دائناً.

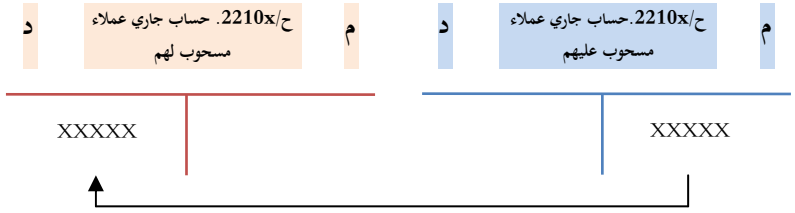

ب-لصالح عملاء فروع البنك: يُجعل حساب حساب جاري عملاء مديناً وهذا بجعل حساب الفروع دائناً .

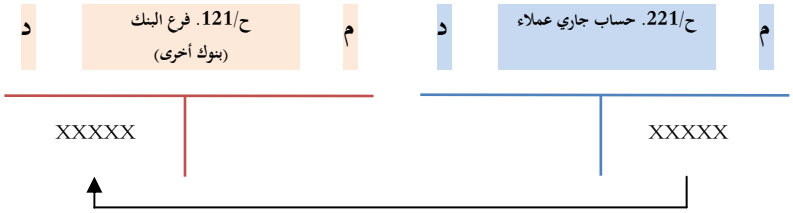

ج- صالح عملاء في بنوك أخرى: يُجعل حساب حسابات جارية مديناً وهذا بجعل حساب بنوك أخرى دائناً .

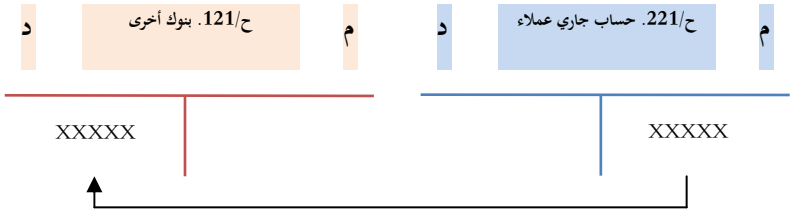

6.3. عمليات التحويل: مهما يكن الطرف المحول اليه فانه يُجعل حساب حساب الجاري العملاء مديناً وهذا بجعل حساب المستفيد دائناً.

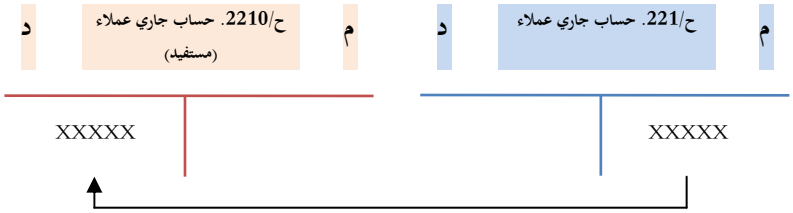

تسجيل مصاريف العمليات على الحساب الجاري: إن أي عملية على الحساب الجاري يترتب عليها مصاريف سواء ايداعا أو سحبا أو حتى تحويلا .

6.3.1. فوائد يتحملها البنك : يُجعل حساب فوائد مدينة مديناً وهذا بجعل حساب حساب جاري دائناً تم في نهاية السنة يُجعل حساب الخسائر و الارباح مديناً بجعل حساب فوائد مدينة دائناً.

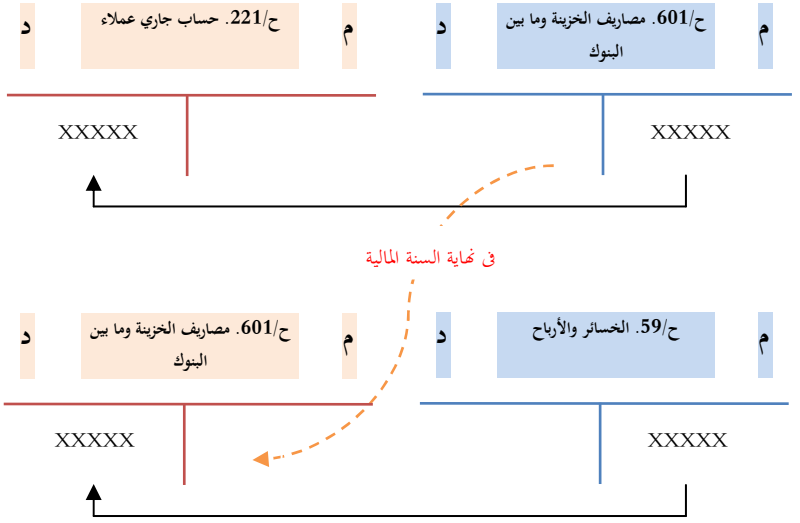

200n/--/--			
ح/ مصاريف الخزينة وما بين البنوك	xx		601
ح/ حساب جاري عملاء		xx	221
البيان: عملية رقم ...			
//			
ح/ الخسائر والأرباح	xx		0
ح/ مصاريف الخزينة وما بين البنوك		xx	0
البيان: عملية رقم ...			

6.3.2. فوائد يحملها البنك: يُجعل حساب ح/جاري مديناً بجعل حساب مصاريف على حساب العملاء دائناً، ثم في نهاية السنة يُجعل هذا الأخير مديناً بجعل حساب ارباح وخسائر دائناً.

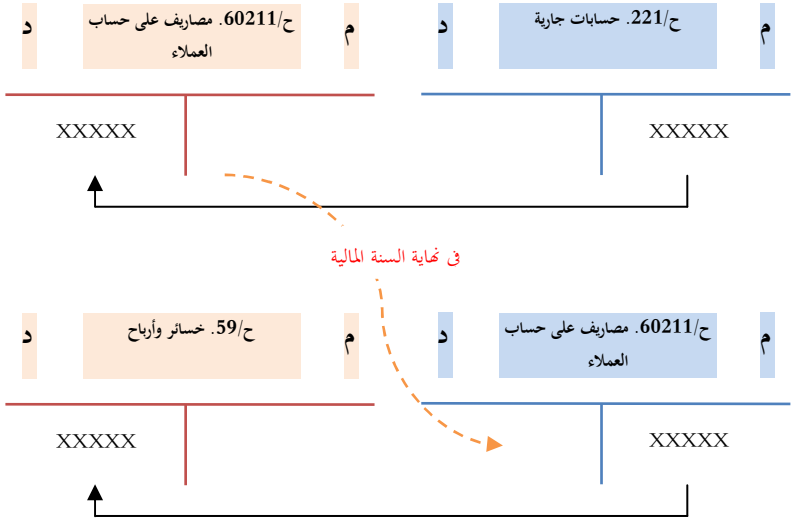

200n/--/--			
ح/ حساب جاري	xx		221
ح/ مصاريف على حساب العملاء		xx	60211
البيان: عملية رقم ...			
//			
ح/ مصاريف على حساب العملاء	xx		60211
ح/ أرباح وخسائر		xx	59
البيان: عملية رقم ...			

تمرين :

إليك العمليات الآتية بالفرع رقم 32 بنك البركة التجاري وذلك في أحد أيام العمل (الوحدة دج):

1. بلغت الودائع النقدية للعملاء 42.000.000.
2. وصلت للفرع شيكات و أوامر دفع لإيداعها بالحسابات الجارية و تفصيلها كالآتي:
   - 1.500.000 شيكات و أوامر دفع مسحوبة على عملاء الفرع رقم 32 .
   - 3.200.000 شيكات و أوامر دفع مسحوبة على المركز الرئيسي لبنك البركة .
   - 7.000.000 شيكات و أوامر دفع مسحوبة على بنوك محلية .
   - 1.000.000 شيكات و أوامر دفع مسحوبة على بنوك أجنبية .
   - 500.000 و أوامر دفع مسحوبة على مؤسسة سونطراك.
3. كانت المسحوبات و التحويلات من الحسابات الجارية الدائنة كالآتي:
   - 2.000.000 سحبت نقداً.
   - 200.000 حولت لحسابات العملاء – الودائع لأجل
   - 300.000 حولت لحسابات العملاء – صناديق التوفير
   - 1.100.000 شيكات أودعها حاملوها في بنوك محلية أخري
   - 100.000 حوالات على بنوك أجنبية.
4. حولت للحسابات الجارية فوائد مدينة تبلغ 250.000.
5. حسبت الفوائد الدائنة بمبلغ 150.000.
6. أقترض أحد العملاء مبلغ 50.000 من الفرع رقم 32 وأودع المبلغ في حسابه الجاري.

المطلوب:

1. إعداد القيود اليومية اللازمةلإثبات العمليات.
2. فتح حساب للحسابات الجارية الدائنة و ترحيل القيود إليه و إظهار رصيد آخر المدة علماً أن رصيد أول المدة 5.000.000.

المبحث الخامس :قسم خطابات الضمان – الكفالات–

(Section de Garantie – Caution-)

1. تعريف خطاب الضمان :

تقوم الكفالات بدور كبير في الحياة التجارية وفي العملية الإنشائية للوزارات والمصالح الحكومية إذ تتطلب عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة أن يتقدم الفرد أو الشركة بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد. وبدلا من أن يتقدم الفرد أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنشات أو الوزارات أو المصالح الحكومية واستردادها بعد مدة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله النقدية مجمدا دون استثمار فانه يستطيع أن يقدم إلى الجهة المختصة كتاب كفالة يقوم مقام هذه الودائع النقدية.

يعرف خطاب الضمان بصفة عامة بأنه تعهد كتابي يصدره البنك التجاري بناء على طلب عميله، وذلك كضمان لتنفيد إلتزام محدد خلال مدة معينة[1].

هو خطاب و تعهد يُصدره البنك بناء على طلب أحد عملائه وفيه يتعهد بأن يدفع إلى شخص معين (المستفيد) مبالغا محددا من المال إذا ماطالب هذا الشخص البنك بذالك خلال فترة زمنية محددة.

تعرف بأنها تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ لا يتجاوز حدا معينا بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال المدة المحددة ودون شرط أخر، والكفالة هي الالتزام منفصل و مستقل عن الدين الأساسي أو العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين الأساسي[2].

و يمكن تقديم تعريف بناءً على ما سبق بأن خطاب الضمان هو تعهد كتابي صادر عن بنك العميل فيه يتعهد و يلتزم بتسديد ديون عميله خلال فترة معينة.

و تصدر البنوك الكفالات (خطاب الضمان) بناء على طلب شخص طبيعي أو اعتباري وتصدر هذه في حالات المناقصة والمزايدة و لسحب البضائع من الجمارك...الخ. ويلتزم البنك التجاري بموجب خطاب الضمان بأن يدفع نيابة عن عمليه لصالح طرف ثالث هو "المستفيد" مبلغا من المال بمجرد المطالبة به وخلال مدة سريان الضمان، ولنفس الغرض الذي صدر من أجله الضمان.

وتحل خطابات الضمان محل التأمينات النقدية لدى الجهعات التي يتعامل معها عميل البنك، خاصة اتلجهات الحكومية. تعتبر خطابات الضمان التي يصدرها البنك التجاري بمثابة إلتزاما عرضيا على البنك طوال مدة سريان عقد خطاب الضمان و قد يتحول هذا الالتزام العرضي إلى التزام حقيقي عندما يطالب المستفيد البنك بدفع قيمة الضمان بسبب تخلف أو عدم تنفيذ العميل"المضمون" لإلتزاماته نحوه. أما في التجارة الدولية فإن الكفالات تستخدم لضمان حق المشتري للبظائع و الخدمات تجاه المصدر نظراً لأن المشتري قد لا يعرف هذا الأخير معرفة وثيقة وربما ساوره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو قدراته المادية.

خطابات الضمان خلال السنة تدرج في حسابات خارج الميزانية ولا تحول إلى الميزانية العمومية إلا في حالة تحولها لالتزام حقيقي بمعنى في حالة قيام البنك بتسديد ثمنها.

[1]– الفسفوس فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[2]– ناجي جمّال، مرجع سبق ذكره، ص29.

2. أنواع خطابات الضمان (الكفالات) :

2.1. من حيث الموضوع :

أ- خطاب ضمان ابتدائي: عادة تكون للطلب الاشتراك في المناقصة عامة أو مزايدة يكفل البنك العميل في حالة انسحابه أو الإخلال بأيٍ بَند موجود في الإتفاقية.

ب- خطاب ضمان النهائي: يسمى بكفالة حسن التنفيذ لما يتضمنه من التزام المكفول بتنفيذ الكفالة.

ج- خطاب ضمان الدفعات المقدمة (سُلفة): يقدم عادة للمقأولين عند عدم كفاية مواردهم لاعمال مشاريعهم .

2.2. من حيث جهة المستفيد:

أ- كفالات داخلية[1] : وهي تمنح للافراد و المؤسسات المقيمة داخل البنك .

ب- الكفالات الخارجية : وهي كفالات تمنح لصالح افراد غير مقيمة .

2.3. من حيث شكل الغطاء :

أ- كفالات غطاء نقدي: هي خطاب يصدر مقابل دفع العميل لتامين نقدي .

ب- خطاب غطاء عيني: وهي خطاب يصدر مقابل تقديم العميل للأوراق نقدية أو تجارية .

ج- خطاب غطاء على المكشوف: يمنح للعميل دون اي غطاء (مقابل).

3. تعديل خطاب الضمان :

يمكن تعديل الكفالة باتفاق الاركان الثلاثة للكفالة كما يلي :

أ- إذا كان بالزيادة لا تؤخذ موافقة المستفيد .

ب- إذا كان بالنقص تؤخذ موافقة المستفيد .

ج- إذا كان بغرض الكفالة تؤخذ موافقة المستفيد .

4. المعالجة المحاسبية :

4.1. عند إصدار الخطاب :

- القيد النضامي : يُجعل حساب تعهدات العملاء مقابل كفالات مديناً وهذا بجعل حساب تعهدات البنك مقابل كفالات دائناً.

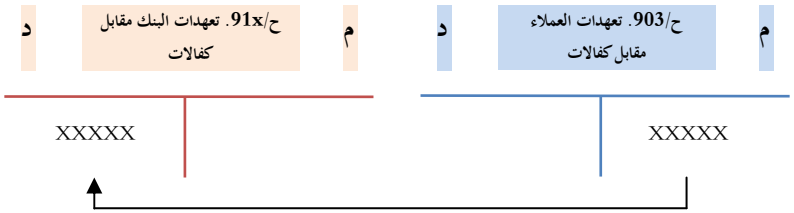

[1] – عبد الحليم كراجة، مرجع سابق، ص 134 .

- حجز عمولة التأمين :يُجعلحساب الخزينة أوحساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب التأمين أو العمولة دائناً .

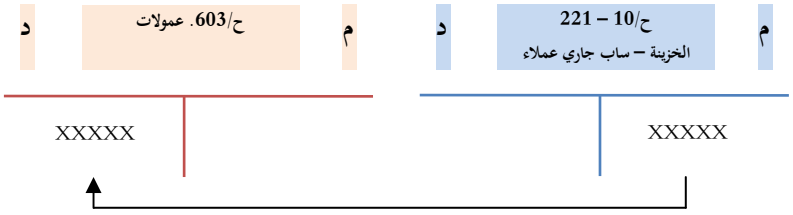

4.2. إصدار خطاب مغطى بخطاب نقدي 100 %: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري عملاء مديناً و هذا بجعل حساب غطاء خطاب الضمان دائناً.

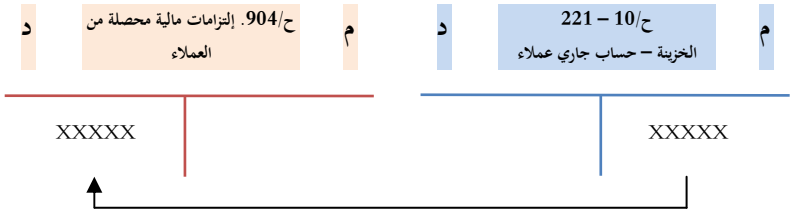

4.3. عند تسديده للمستفيد: يُجعل حساب غطاء خطابات الضمان مديناً بجعل حساب الخزينة دائناً.

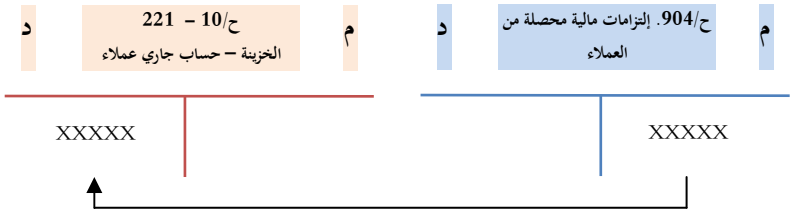

4.4. إصدار خطاب مغطى نقدا أقل من 100 %: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً بجعل حساب الغطاء دائناً.

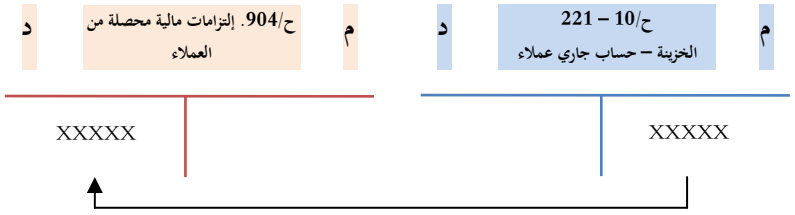

أمَّا الجزء المتبقي في سجل بجعل حساب تعهدات العملاء من خطاب الضمان مديناً بجعل حساب تعهدات البنك عن خطابات الضمان دائناً بالمبلغ الناقص .

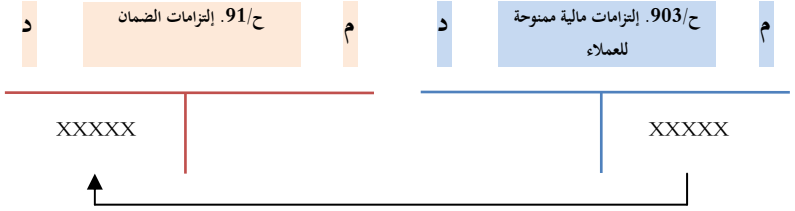

4.5. إصدار خطابات ليست مغطات نقدا : يُجعل حساب التزمات عملاء عن خطابات الضمان مديناً بجعل حساب التزمات البنك عن خطابات الضمان دائناً.

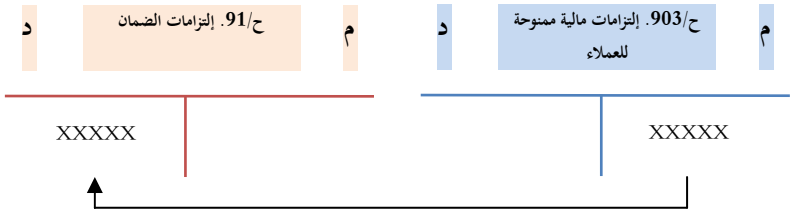

4.6. التعديل في خطاب الضمان :

- حالة الزيادة: يسّجل نفس قيد الإصدار .

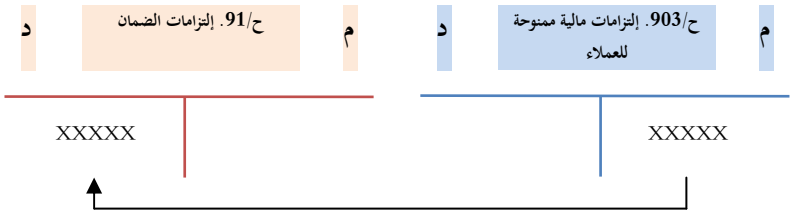

- حالة التخفيض: يسّجل نفس قيد الإلغاء .

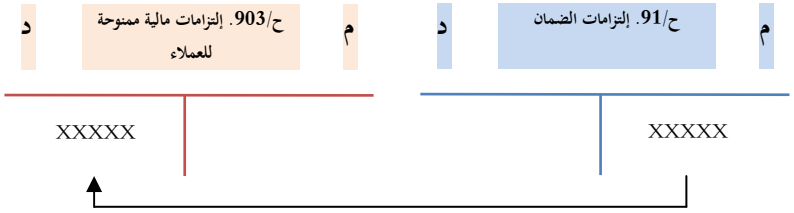

4.7. عند انتهاء مدة الكفالة دون أن تسدد إلى المستفيد: يُجعل حساب خطاب الضمان مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري دائناً ثم يلغى القيد النضامي بجعل حساب إلتزَامَّات البنك لخطاب ضمان مديناً بجعل حساب إلتزمات عملاء عن خطاب ضمان دائناً.

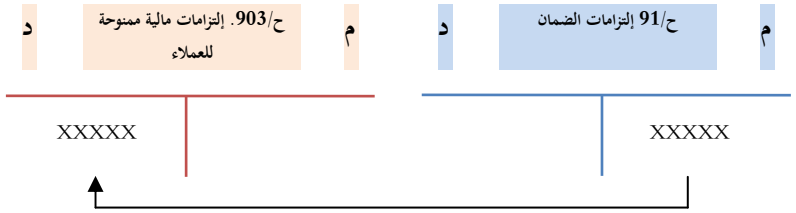

		200n/--/--		
xx	xx	ح/ إلتزامات مالية محصل عليها من العملاء	10	904
		ح/ الخزينة		
		البيان: عملية رقم ...		
		//		
	xx	ح/ التزامات الضمان	903	91
xx		ح/ إلتزامات مالية ممنوحة للعملاء		
		البيان: عملية رقم ...		

4.8. في حالة لم يلتزم العميل اتجاه المستفيد : يقوم البنك بتعويض المستفيد مع تحميله لجزء الغير مُغطى و يسجل بجعل حساب غطاء الضمان وحساب مديني خطاب الضمان مديناً بجعل حساب الخزينة دائناً.

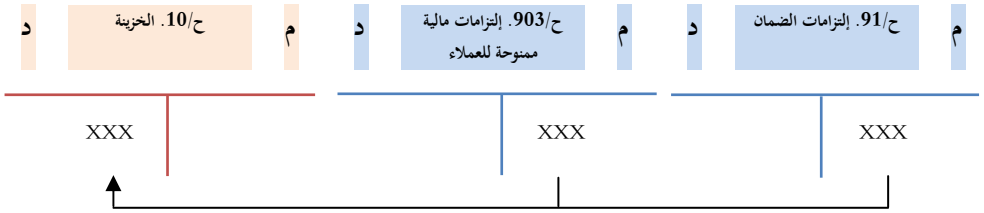

4.9. انتهاء مدة الضمان و إلغاء نهائي: يكون بإلغاء القيد النضامي وهذا بجعل حساب إلتزَأمَّات البنك عن خطاب الضمان مديناً بجعل حساب إلتزَأمَّات العميل عن خطاب الضمان دائناً.

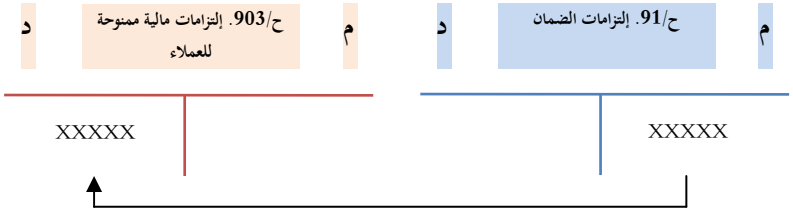

4.10. عند إستلام المُستحقَات من الزبائن: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً بجعل حساب مدينو خطاب الضمان دائناً.

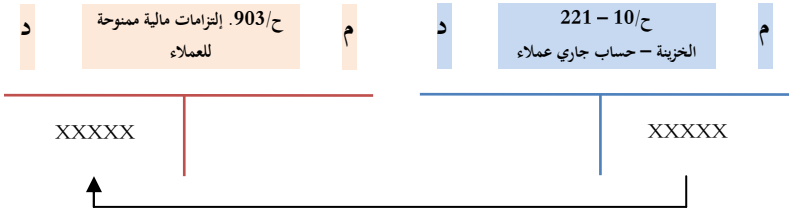

4.11. إقفال عمولة خطاب الضمان وتسجيلها : يُجعل حساب عمولة خطاب الضمان مديناً بجعل حساب أرباح الشركات دائناً.

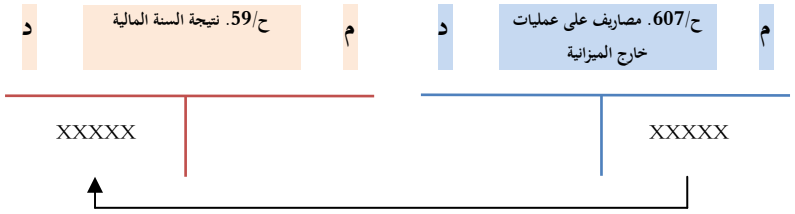

تمرين:

فيما يلي بيان العمليات التي تمت بقسم خطابات الضمان، بإحدى البنوك التجارية خلال شهر مارس2008 (الوحدة دج).

1. 360.000 قيمة خطابات ضمان مصدرة لعملاء البنك، بيانها كالآتي:
2. 120.000 بغطاء نقدي كامل.
3. 150.000 بغطاء 50% من القيمة الأصلية .
4. و الباقي أصدرت بدون غطاء.
5. وقد تم حجز الغطاء الخاص بنسبة 50% خصمها من الحساب الجاري للعملاء.
6. تم خصم مبلغ 300 من الحسابات الجارية للعملاء عبارة عن عمولة خطابات الضمان.
7. ورد للبنك خطاب ضمان "أنتهى" أجله قيمته 20.000 كان غطاؤه بمبلغ 18.000.
8. قام البنك بتعديل أجل خطاب ضمان بمبلغ78.000 لمدة أربعة أشهر، وقد خصم البنك مبلغ 180 عمولة من الحساب الجاري العميل.
9. وافق البنك على تعديل خطاب ضمان صادر لصالح وزارة الأشغال، بمبلغ 60.000 ليصبح 150.000 وحصل البنك خصما من حساب جاري العميل مبلغ 180 عمولة، وغطاء بنسبة 40% من قيمة الزيادة.
10. تقدمت وزارة الجارة بإخطار يفيد، عدم تنفيذ شركة العقبة للمقاولات عمليات مصدر عنها خطاب الضمان بمبلغ 240.000 بغطاء مدفوع مبلغ 90.000 وقد قام البنك بخصم القيمة من الحساب الجاري و غطاء خطاب الضمان، لصالح وزارة التجارة.

المطلوب:

- إثبات العمليات السابقة بدفتر اليومية المركزية للبنك.

المبحث الســـادس: قســم الاعتمــادات المستنديــة

(Section de documonte Credit)

1. تعريف الإعتماد المستندي :

هو تعهد مكتوب صادر من البنك (فاتح الإعتماد) بناءً على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المستفيد هو المصدر بحيث يتعهد فيه بدفع مبلغ معين أوقبول سحب بقيمة محددة خلال مدة محددة[1] .

2. اطراف الإعتماد المستندي :

- فاتح الإعتماد : العميل المستورد الذي يطلب من البنك فتح الإعتماد .
- المصدر : هو المستفيد في الخارج و الذي فتح الإعتماد لأجله .
- بنك فاتح الإعتماد :هو بنك العميل المستورد الذي قام بفتح الإعتماد .
- بنك المرسل : هو بنك مبلغ الإعتماد أو الذي يتسلم من بتك فاتح الإعتماد .

3. أنواع الإعتماد المستندية :

- اعتمدات قابلة للتعديل و الإلغاء هو الإعتماد القابل للتعديل من قبل المستورد أو حتى إلغاءه دون إستشارة المصدر .
- إعتماد غير قابلة للتعديل: هو إعتماد غير قابل للتعديل قبل تاريخ استحقاقه إلاّ بالرجوع للمصدر و اخد موافقة منه .
- إعتماد معزز: هو الذي يشمل تعهدين بالوفاء احدهما من بنك فاتح الإعتماد والثاني من بنك مبلغ الإعتماد .
- الإعتماد غير المعزز: يكون بنك فاتح الإعتماد فقط بينما بنك مبلغ الإعتماد وسيط فقط .
- الإعتماد قابل للتحويل: هو إعتماد غير قابل للنقض يقبل فيه بنك مبلغ الإعتماد السماح للمستفيد بتحويل الإعتماد لمستفيد اخر اكثر صادرة .
- الإعتماد الغير قابل للتحويل: هو الإعتماد الذي لا يجوز للمصدر تحويله إلى غيره.
- الإعتماد القابل للتجزئة : فيه يتم السماح للمصدر بتجزئة البضاعة على عدة دفعات طيلة المدة .
- الإعتماد الغير قابل للتجزئة: فيه يتم تسليم وشحن البضاعة مرة واحدة في حين يتم التسديد دفعة واحدة ايضا.
- الإعتماد المستندي للاطلاع: يتم بموجبه دفع المبلغ للمستفيد بمجرد تسلم البنك المرسل المستندات من المستفيد .
- الإعتماد المستندي الأجل: يتم بموجبه قيام احد البنكين بقبول كمبيالة لصالح المستورد ترفض مع مستندات الشحن وتستحق في اجل اقصاه 03 أشهر .
- الإعتماد المستندي الدوار : هي الإعتماد القابلة للتجديد في ما يخص المبلغ أو المدة.
- الإعتماد المستندي لمدفوعات مقدمة: وفيه يطلب العميل فاتح الإعتماد بدفع مبالغ معينة للمستفيد قبل تقديمه لمستندات الإعتماد وتخصم فيما بعد .

[1] – عبد الحليم كراجة، مرجع سابق، ص 139 .

4. تقسيمات الإعتماد المستندي :

- إعتمادات الاستيراد (الصادرة): هي التي يفتحها البنك المحلي بناء على طلب عملائه لصالح المستفيدين في الخارج.
- اعتمدات التحديد (الواردة): هي الاعتمدات التي يطلب فتحها من قبل البنوك الخارجية و تفتحها البنوك المحليةلصالح المصدر الجزائر بناء على طلب المستورد في الخارج[1].

5. المعالجة المحاسبية :

5.1. المعالجة المحاسبية (إعتماد الاستيراد) :

5.1.1. فتح الإعتماد : يُجعل حساب تعهدات العملاء مقابل الإعتماد مديناً وهذا بجعل حساب تعهد البنوك مقابل إعتماد دائناً.

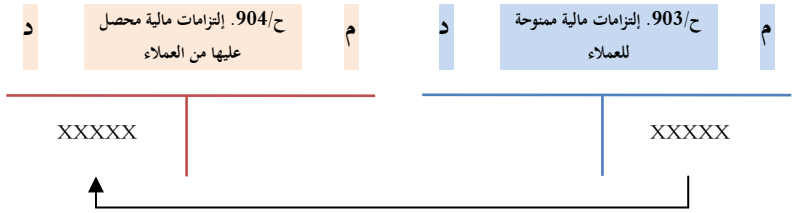

أ- **إعتماد بغطاء 100%**: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً بجعل حساب غطاء الإعتماد المستندي دائناً وفي حالة وجود عمولة تسجل دائناً.

- عند شراء عملة اجنبية من البنك المركزي : يُجعل حساب تأمينات نقدية على الإعتماد المستندي مديناً و هذا بجعل حساب تأمينات مقيمة بعملات اجنبية دائناً.

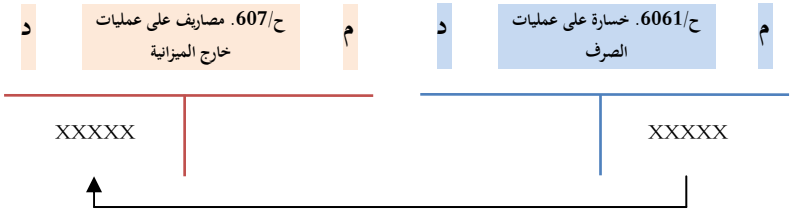

- عند تحويل المبلغ للخارج : يُجعل حساب البنك المرسل في الخارج مديناً وهذا بجعل حساب البنك المركزي دائناً إذا تحملت الاعباء يسجل مديناً.

[1]- الحردب-وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، 2010، ص 165.

ب- **الإعتماد بغطاء اقل من 100%**: عند تسديد من عملائهم يُجعل حساب الخزينة أو حسابات جارية مديناً بجعل حساب غطاء إعتماد دائناً وقد يسجل عمولات ومصاريف تسجل مديناً.

- ما بقي من الإعتماد : يُجعل حساب إلتزَامَات العملاء عن الإعتماد مديناً بجعل حساب إلتزَامَات البنك عن الإعتماد دائناً.

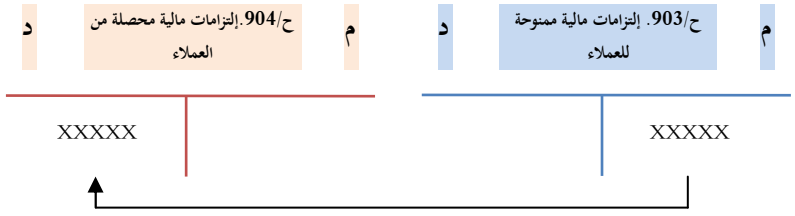

ج- **إعتمادات تَصدر دون غطاء** : يُجعل حساب إلتزَامَات العملاء عن الإعتماد مديناً وهذا بجعل حساب إلتزَامَات البنك عن الإعتماد المستندي دائناً.

و إذا تحملت مصاريف و العمولات تسجل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً بجعل حساب العبئ دائناً.

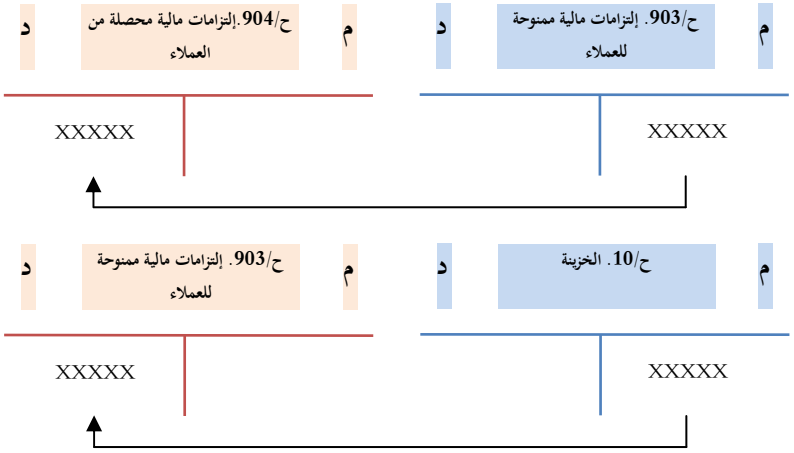

5.1.2. عند وصول مستندات الشحن : يلغى القيد النضامي بجعل حساب تعهدات البنك عن الإعتمادات مديناً وهذا بجعل حساب تعهدات العملاء عن الإعتماد المستندي دائناً.

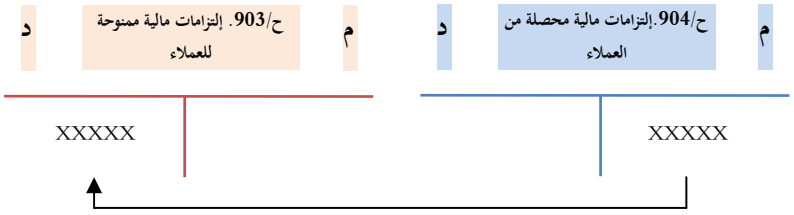

5.1.3. في حالة التسوية بالكمبيالة : يُجعل حساب تعهدات كمبيالات مقبولة مكفولة مديناً بجعل حساب كمبيالات مكفولة دائناً.

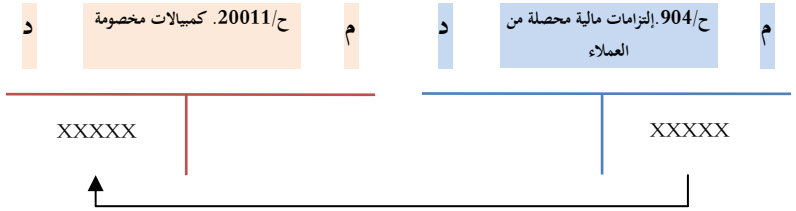

أ- عند تاريخ الاستحقاق: يُجعل حساب حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب بنوك مراسلة بالخارج دائناً.

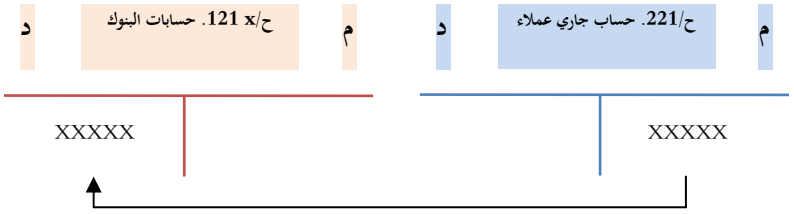

ب- عند تحويله للخارج: نفس القيد السابق يُجعل حساب بنوك مراسلة بالخارج مديناً بجعل حساب البنك المركزي دائناً أو حساب بنك المراسل بالخارج حساب جاري دائناً، قد يتحمل مصاريف تسجل دائما مديناً.

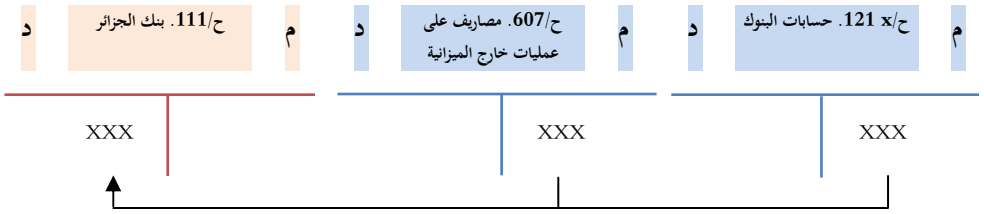

إلغاء القيد النضامي بجعل حساب كمبيالة مقبوضة مديناً وهذا بجعل حساب تعهدات العملاء مقابل كمبيالات مقبوضة دائناً.

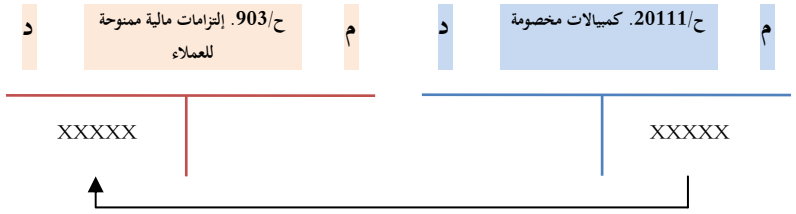

5.1.4. عند فتح العميل الحساب مدين لتمويل الإعتماد: يُجعل حساب حساب جاري مدين (المستندي) مديناً وهذا بجعل حساب بنوك مراسلة بالخارج دائناً .

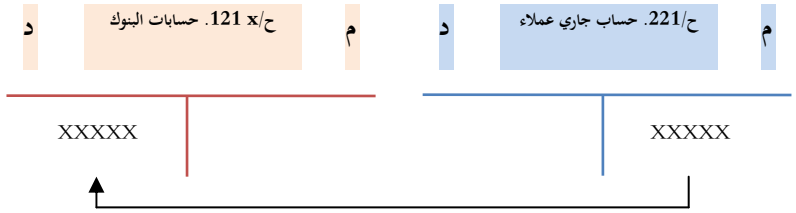

- تحويل تأمينات بالخارج: يسجل محاسبيا بجعل حساب تأمينات مديناً بجعل حساب بنوك مراسلة دائناً .

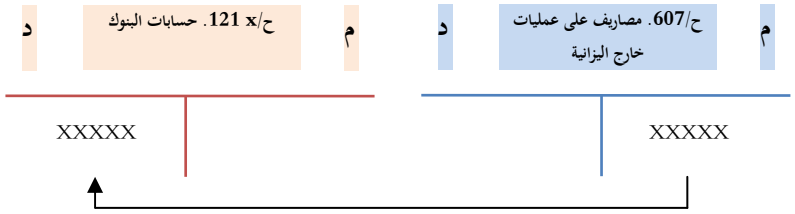

- عند تحويل العملات الاجنبية: يقيد و يسجل قيد الإرسال السَّابق.

5.2. المعالجة المحاسبية (إعتماد تصدير) :

5.2.1. عند دفع قيمة الإعتماد (معزز): يُجعل حساب تعهدات المراسلين مقابل إعتماد مستندي للتّصدير معزز مديناً وهذا بجعل حساب تعهدات بنك مقابل إعتماد مستندي للتصدير معزز دائنا.

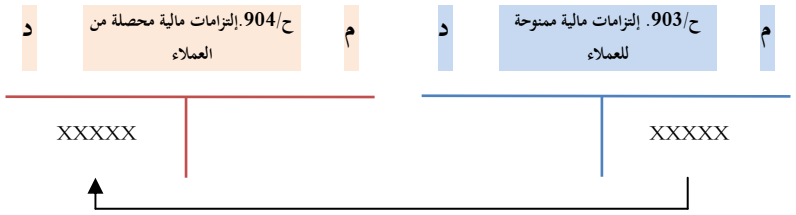

5.2.2. إثبات العمولات على حساب بنك فاتح الاعتماد: يُجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج مديناً وهذا بجعل حساب عمولة التعزيز دائناً.

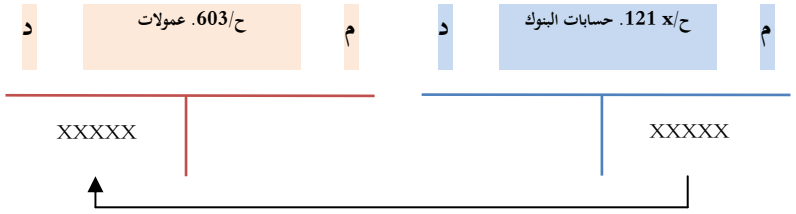

كذالك يثبت التأمين النقدي بجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج مديناً وهذا بجعل حساب تأمينات على الإعتماد مستندية دائناً .

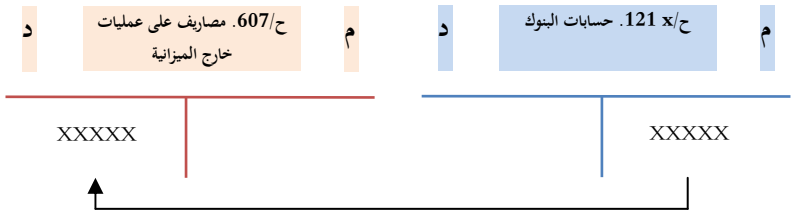

5.2.3. عند استحقاق المبلغ : يُجعل حساب بنوك خارجية مديناً بجعل حساب حساب جاري عملاء دائناً مع تحميل العمولات و المصاريف دائناً.

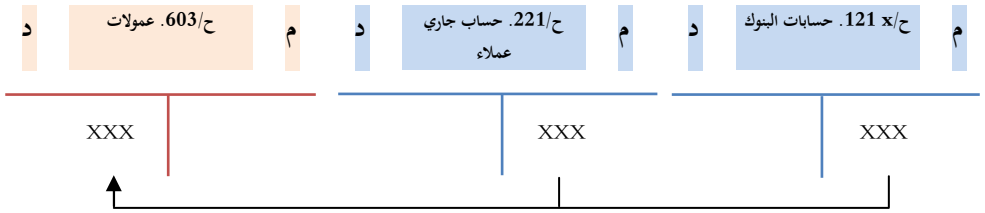

أ- اقفال التأمينات: يسجل حساب التأمينات مديناً وهذا بجعل حساب ح/ جاري عملاء دائناً.

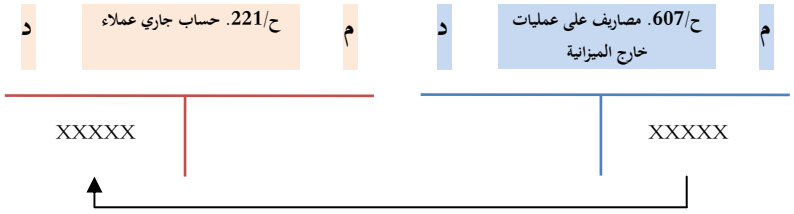

ب- عند تحويل مبالغ للبنك المحلي : يُجعل حساب البنك المركزي أو البنك المراسل حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب البنك المراسل إعتماد دائناً وكذالك اضافة لعمولة التعزيزية.

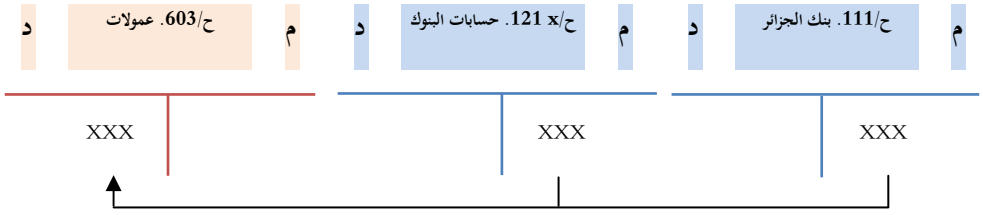

5.2.4. إلغاء القيد النظامي: يُجعل حساب تعهدات البنك مقابل إعتماد التصدير مديناً و هذا بجعل حساب تعهدات المراسيلين مقابل إعتماد التصدير دائناً.

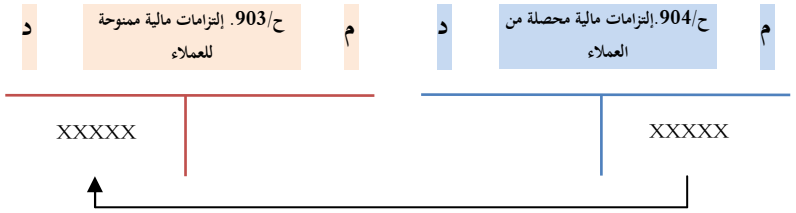

5.3. المعالجة المحاسبية (إعتماد بالقبول):

5.3.1. القبول في الداخل: يُجعل حساب تعهدات البنوك المراسلة مقابل أوراق تجارية مديناً وهذا بجعل حساب تعهدات البنك مقابل الأوراق تجارية دائناً.

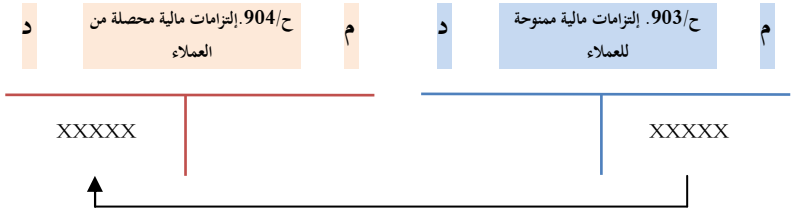

أ- حالة قام المصدر بخصم السحب لدى البنك : يُجعل حساب أوراق تجارية مخصومة مديناً وهذا بجعل حساب ح/ جاري وكذا العمولات دائناً.

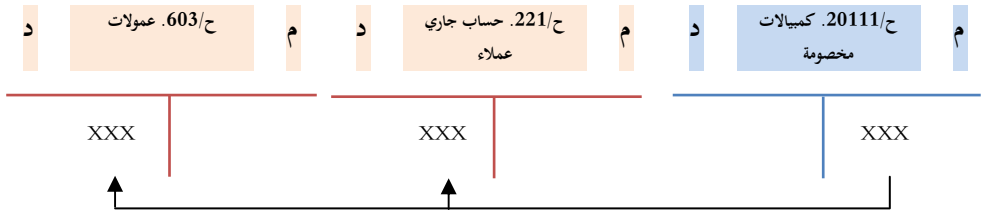

ب- عند الاستحقاق والتحصيل : يُجعل حساب بنوك المرسلة في الخارج والاعتمدات مديناً بجعل حساب أوراق تجارية مخصومة دائناً.

		200n/--/--			
		ح/ حسابات البنوك	xx		
x		ح/ إلتزامات مالية محصلة من العملاء		904	
x		ح/ كمبيالات مخصومة		20111	
		البيان: عملية رقم ...			
					121

ج- إلغاء القيد النضامي: يُجعل حساب تعهدات البنك المقابل بأوراق تجارية مديناً بجعل حساب تعهدات البنوك المراسلة مقابل أوراق تجارية دائناً، و يُجعل حساب بنوك المراسلة في الخارج مديناً بجعل حساب التزامات التمويل دائناً

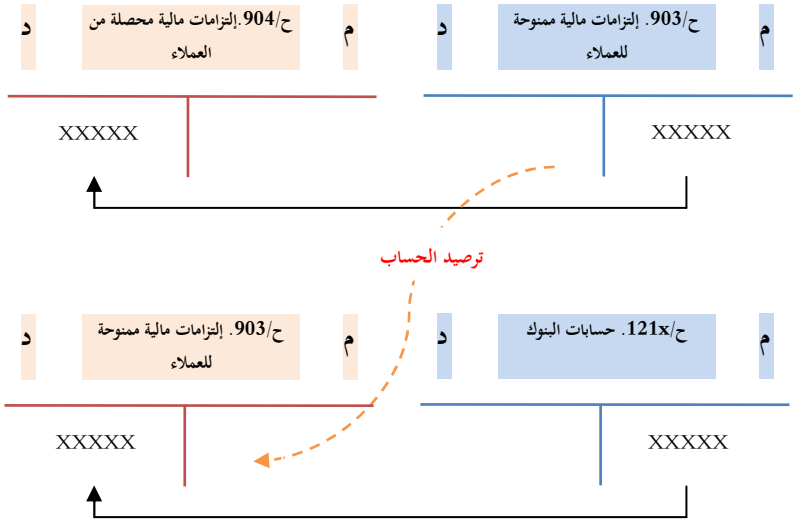

		200n/--/--			
		ح/ إلتزامات مالية ممنوحة للعملاء	xx	903	
xx		ح/ إلتزامات مالية محصلة من العملاء		904	
		البيان: عملية رقم ...			
		//			
		ح/ حسابات بنوك(مراسلة في الخارج)	xx	121 X	
xx		ح/ إلتزامات مالية ممنوحة للعملاء		903	
		البيان: عملية رقم ...			

5.3.2. القبول في الخارج:

أ- ارسال السحب المقبول: يُجعل حساب أوراق تجارية مرسلة للقبول مديناً بجعل حساب أوراق تجارية برسم القبول دائناً.

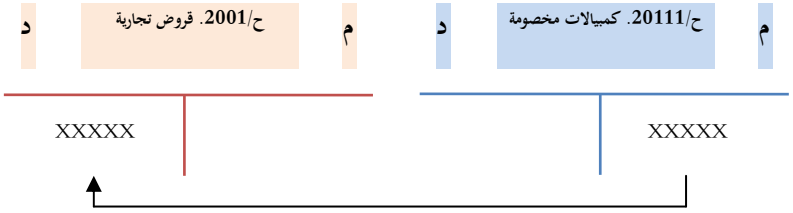

ب- عند قبول المسحوبات: يُجعل حساب أوراق تجارية برسم التحصيل مديناً وهذا بجعل حساب أوراق تجارية مرسلة للقبول دائناً.

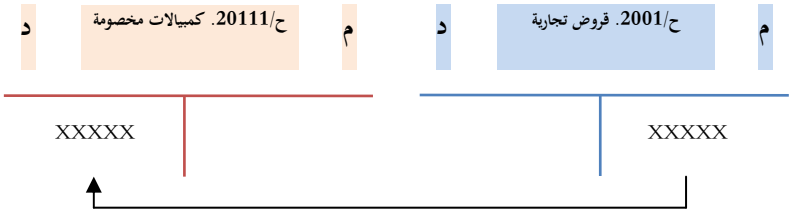

ج- خصم السحوبات يُجعل حساب أوراق التجارية مخصومة مديناً و هذا بجعل حساب حساب جاري دائناً مع تحميل عمولات و فوائد دائناً.

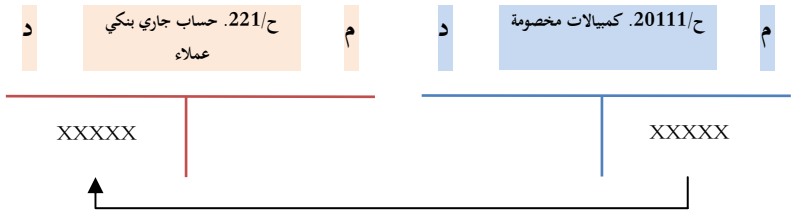

د- عند الاستحقاق: يُجعل حساب بنوك مراسلة إعتمادات مديناً و هذا بجعل حساب أوراق تجارية مخصومة دائناً.

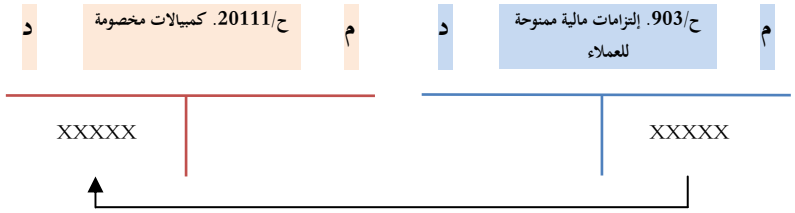

هـ- عند قيام البنك المرسل بتحويل العملات: يُجعل حساب البنك المركزي مديناً بجعل حساب بنوك مراسلة إعتماد دائناً.

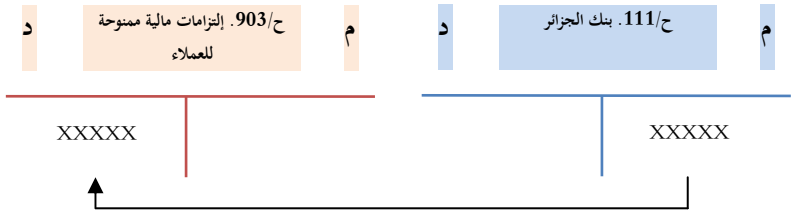

5.3.3. الدفع للمصدر مقابل مستندات:

أ- عند تسليم المستندات : يُجعل حساب إعتماد مستندي للتحصيل مديناً بجعل حساب حساب جاري و كذالك عمولات دائناً .

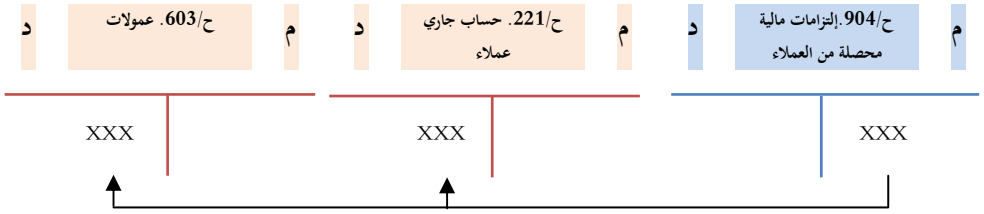

ب- عند ارسال المستندات للبنك المرسل للتحصيل : يُجعل حساب البنوك المرسلة بالخارج إعتماد مديناً بجعل حساب إعتماد مستندي للتحصيل دائناً .

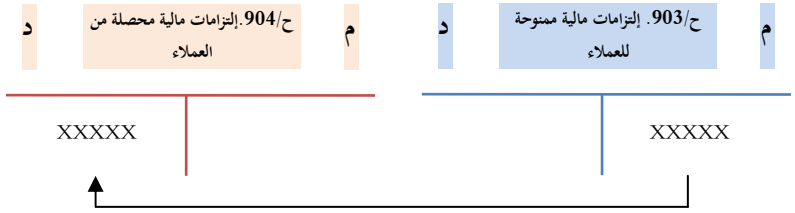

ج- تحويل المبلغ للبنك المركزي أو البنوك المراسلة : يُجعل حساب بنك المركزي أو بنوك المراسلة مديناً بجعل حساب بنوك المراسلة الإعتماد دائناً.

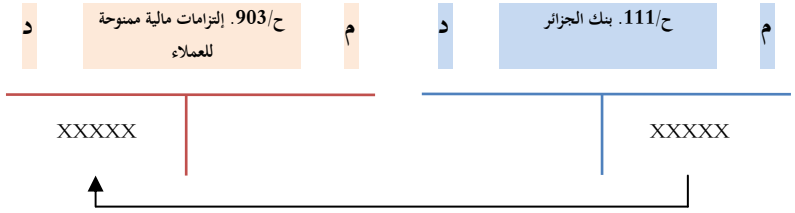

تمرين :

- حدد أوجه الإختلاف بين خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية .
- ما هي المستندات والسجلات المستخدمة في معالجة المحاسبية للإعتماد المستندي .
- لماذا تعتبر الإعتمادات المستندية عمليات خارج الميزانية .
- كيف تتم المعالجة المحاسبية في كل من البنك فاتح الإعتماد و البنك المراسل.

فيما يلي بعض البيانات المستخرجة من كشف الحركة اليومية، المعد بمعرفة" قسم الاعتمادات المستندية" في أحد البنوك التجارية وحول إلى قسم الحسابات العامة.

1. بلغت الاعتمادات المستندية المفتوحة 30.000دج الغطاء بنسبة 25% ،بلغت العمولة 10%، و مصاريف فتح الاعتماد 250دج.
2. بلغت الاعتمادات التي تم تسديدها 7.500دج، تم تحويل مبلغها من البنك المركزي، و تم إلغاء القيود النظامية.
3. بلغت الكمبيالات التي قبلها العملاء عن اعتمادات مستندية 17.500دج بضمان البنك لصالح "المصدرين" في الخارج، كما قام البنك بتسديد كمبيالات عن اعتمادات مستندية قيمتها 22.500 دج.
4. بلغت الاعتمادات المستندية للتصدير التي قام البنك بتعزيزها 8.750دج جزائري، وبلغت عمولتها 250دج سجلت "على" البنوك المراسلة في الخارج.
5. بلغت قيمة الغطاء(التأمينات) المحولة إلى البنك من البنوك المراسلة في الخارج 19.000دج.
6. بلغت الاعتمادات المستحقة على المراسلين، و المسجلة في الحسابات الجارية الدائنة للعملاء 65.000دج، وذلك بعد إحتساب عمولة 400دج، ومصاريف اعتمادات مستندية 100دج.
7. بلغت الاعتمادات المستندية التي سددتها البنوك المرسلة في الخارج مبلغ 65.500دج، و العمولة مقدارها 500دج.
8. بلغت "الكمبيالات المقبولة " لصالح مصدرين، ومسحوبة على بنوك في الخارج 27.500دج، تم خصمها في البنك وسجلت في الحسابات الجارية الدائنة بعد خصم العمولة بمبلغ 250دج ، وفوائد 375دج.
9. بلغت الكمبيالات التي أرسلت إلى المرسلين للتوقيع عليها" بالقبول" 17.500 دينار، أو أعيدت كمبيالات أخرى مسحوبة مقبولة بمبلغ 22.500دج، بالإضافة إلى كمبيالات مخصومة مستحقة على المراسلين في الخارج بلغت 14.000دج، تم تسجيلها لصالح البنك و تحويلها بالعملات الأجنبية.

المطلوب:

إجراء القيود اللازمة في دفتر اليومية العامة.

المبحث السابــع :قسم الكمبيالات

(Section de lettre de change)

1. تعريف الكمبيالة :

- هو محرر مكتوب يتضمن امر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص اخر هو المسحوب عليه بان يدفع لفائدة شخص ثالث هو المستفيد .
- هي أمر يصدر من "الساحب" إلى" المسحوب عليه" بأن يدفع لأمره و لأمر شخص أخر يطلق عليه المستفيد، مبلغ معين عند الطلب أو بعد أجل معين أو في تاريخ محدد[1].
-

السند الأدنى: هو تعهد كتابي من المسحوب عليه، بأن يدفع للساحب أو لأمره مبلغ معين عند الطلب أو في تاريخ محدد.

2. وظائف قسم الكمبيالة :

الكمبيالة عبارة عن (تسهيل ائتماني) فهي شكل أو وسيلة من وسائل الائتمان، البنوك التجارية تقوم بتقديم "خدمات" متعددة لحاملي الكمبيالات.

- استلام الكمبيالات و التدقيق فيها.
- تدقيق تعليمات العملاء بشأن الكمبيالة و حفضها مرتبة و مصنفة .
- اشعار العملاء بالاستلام و اتخاذ كل تدابير الخصم و التحصيل أو الضمان .
- اتخاذ كافة تدبير اعادة الخصم لدى البنك المركزي .

3. المعالجة المحاسبية :

3.1. استلام الكمبيالات من العملاء: يُجعل حساب الكمبيالات برسم التحصيل مديناً و هذا بجعل حساب مودعي كمبيالات برسم التحصيل دائناً

د	ح/2001x. كمبيالات للتحصيل	م	د	ح/2001. قروض تجارية	م
	XXXXX				XXXXX

إحتساب عمولات و طوابع : يسجل بجعل حساب حساب جاري مديناً و هذا بجعل حساب عمولات و طوابع دائناً.

د	ح/603. عمولات	م	د	ح/221. حساب جاري عملاء	م
	XXXXX				XXXXX

3.2. تاريخ الاستحقاق و تحصيل الكمبيالة: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً و هذا بجعل حساب كمبيالات محصلة دائناً. ثم يقفل حساب الكمبيالات بجعل حساب كمبيالات محصلة مديناً وهذا بجعل حساب حسابات جارية دائناً.

[1]- الفسفوس فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص125.

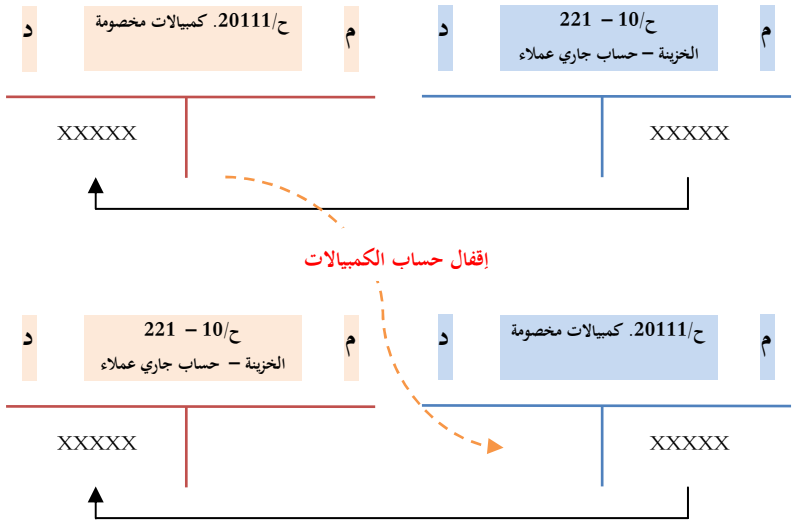

3.3. ارسال الكمبيالات للفروع للتحصيل: يُجعل حساب الفروع (كمبيالات للتحصيل) مديناً بجعل حساب حسابات جارية دائناً، مع جعل حساب الفروع مديناً وهذا بجعل حساب الحسابات جارية دائناً.

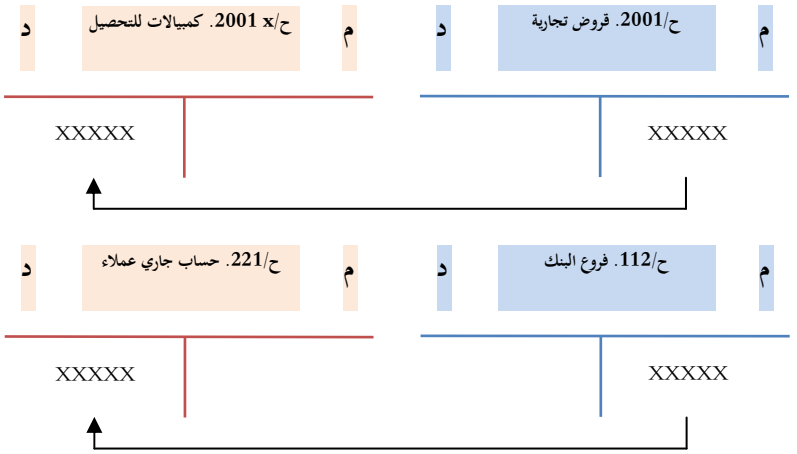

ثم نقوم بعكس القيد النظامي لورود الكمبيالة ولإرسال الكمبيالة وهذا وفق تسجيل القيد التالي :

- يُجعل حساب كمبيالات للتحصيل مديناً بجعل حساب الفروع دائناً .
- ثم بجعل كمبيالات محصلة مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة دائناً .
- ثم يخفض قيمة العمولة بقيمة نصيب الفرع أو المرسل في عملية التحصيل حيث يُجعل حساب عمولات التحصيل مديناً وهذا بجعل حساب فروع أو مرسلين دائناً .

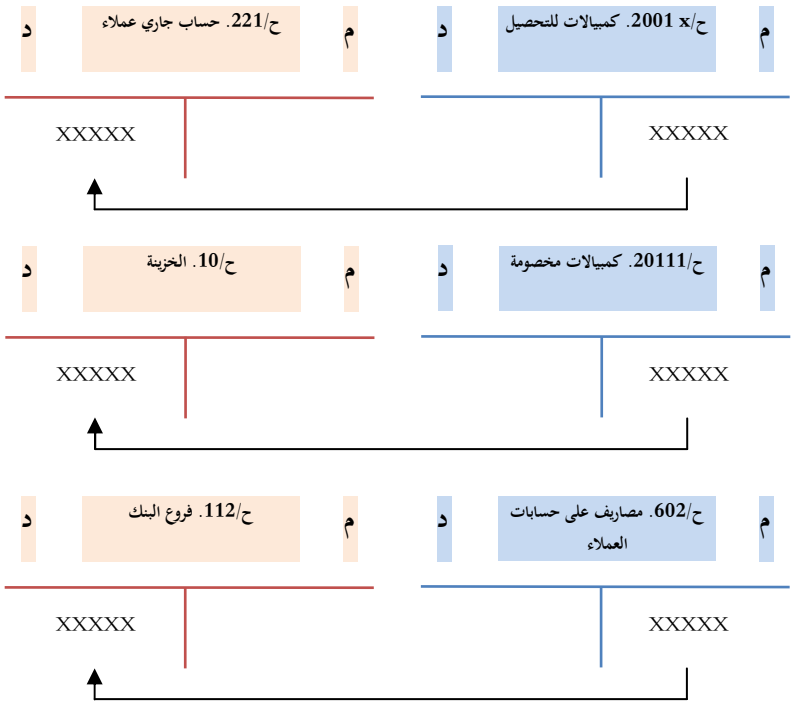

وعليه اليومية تكون على النحو التالي:

		200n/--/--			
	xx	ح/ كمبيالات للتحصيل		2001x	
xx		ح/ حساب جاري بنكي	221		
		البيان: عملية رقم ...			
		200n/--/--			
	xx	ح/ كمبيالات مخصومة		20111	
xx		ح/ الخزينة	10		
		البيان: عملية رقم ...			
		//			
	xx	ح/ مصاريف على حسابات العملاء		602	
xx		ح/ فروع البنك	112		
		البيان: عملية رقم ...			

3.4. في حالة رفض المحسوب عليه رفع قيمتها : يسجل قيد حساب مصاريف البروتستو مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة دائناً، ثم يرصد الحساب النظامي الأول حيث يُجعل حساب أصحاب الكمبيالات للتحصيل مديناً وهذا بتسجيل حساب كمبيالات للتحصيل دائناً.

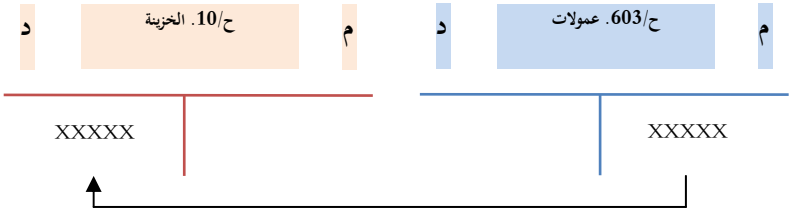

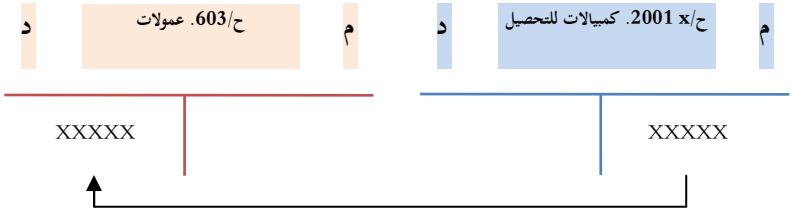

في حالة سحب الكمبيالات من الزبائن قبل تحصيلاها: يُجعل حساب مودعي كمبيالات للتحصيل مديناً و هذا بجعل حساب كمبيالات للتحصيل دائناً.

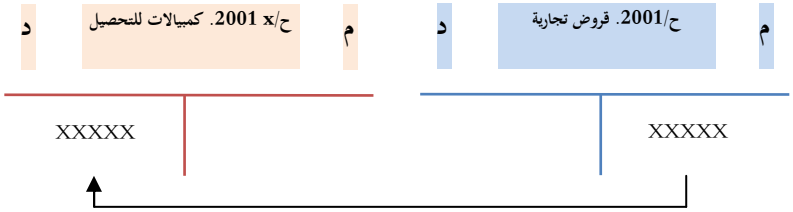

3.5. إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي: تقوم البنوك التجارية بإعادة خصم الكمبيالات، التي خصمها العملاء لديها(أو جزء منها) لدى البنك المركزي[1].

أ. إرسال كمبيالات المخصومة للبنك المركزي لإعادة خصمها:

ب. في حالة تحصيل البنك المركزي لقيمة الأوراق التجارية المعاد خصمها لديه، فإنه لا تجرى أي قيود في دفاتر البنك التجاري.

ج. في حالة رفض المسحوب عليه سداد قيمة الكمبيالات للبنك المركزي:

– إثبات قيمة الكمبيالات المرفوضة بالإضافة لمصاريف البروتستو لحساب البنك المركزي:

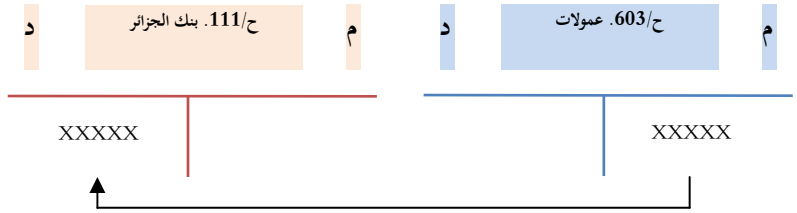

– خصم الكمبيالات المرفوضة، و مصاريف البوتستو من الحساب الجاري للعملاء:

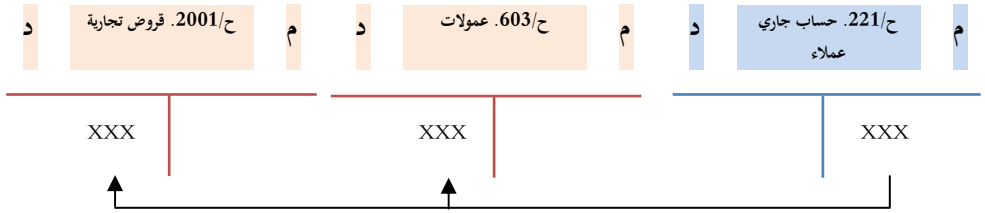

[1]– الفسفوس فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص140.

تمرين01:

- ما هي وظائف قسم الكمبيالة؟
- ما هي الكشوفات المستخدمة في قسم الكمبيالة؟ وإلى أي قسم من البنك تتبع؟
- ما هو التكييف الشرعي من الناحية الإسلامية لعملية تحصيل وخصم الكمبيالة؟

تمرين02:

كان رصيد الأوراق التجارية المودعة للتحصيل في بداية شهر سبتمبر 2011 بمبلغ 180.000 وفيما يلي بيان للعمليات التي تمت في مدة معينة في قسم الأوراق التجارية(الوحدة دائما دج):

1. بلغت قيمة الأوراق المودعة للتحصيل 80.000، والكمبيالات المحصلة 30.000 وعمولة التحصيل بقيمة 30.
2. بلغت قيمة الأوراق التجارية التي رفض سدادها 6.000 وبلغت قيمة البروتستو 12 وعمولة التحصيل 06 وتم رد هذه الأوراق للعملاء.
3. أرسلت أوراق تجارية إلى الفروع لتحصيلها قيمتها 12.000، وبلغت الأوراق التي حصلتها الفروع 8.000، عمولة الفروع 06دج تحملها البنك.
4. ورد إشعارات من الفروع برفض أوراق تجارية قيمتها3.000، وبلغ البرتستو عنها 08 وعمولة الفرع 02دج حملت للحسابات الجارية.

المطلوب:

– إجراء قيود التسوية اليومية.

تمرين 03:

فيما يلي العمليات التي تمت لدى قسم الأوراق التجارية في أحد البنوك التجارية خلال شهر فيفري 2011.

1. تم خصم كمبيالة قيمتها الإسمية 250.000 والفوائد المحملة 400، والعمولة 50 وقيد صافي المبلغ في الحسابات الجارية.
2. أرسلت كمبالات للتحصيل إلى الفروع قيمتها الإسمية 7.000.
3. حصلت أوراق تجارية مخصومة قيمتها الاسمية 12.000 نقداً، وأخرى قيمتها 7.800 خصماً من الحسابات الجارية للعملاء ورفضت كمبيالة قيمتها الاسمية 3.500 وقام البنك بعمل بروتستو تكلف 10، وخصم إجمالي القيمة المستحقة من الحسابات الجارية للعملاء.
4. وردت إشعارات من الفروع بتحصيل كمبيالات قيمتها 4.000، وبلغت عمولة الفروع عنها 07دج، كما أن هناك كمبيالات رفضت بقيمة 500، قامت الفروع بعمل بروتستو عنها تكلف 06، وعمولة الفروع عنها 05 حملت للحسابات الجارية.
5. أعاد البنك خصم كمبيالة قيمتهاالإسمية 1.000، لدى بنك الجزائر و بلغت الفوائد و العمولة عنها 15.

المبحث الثامــن: قســـم ودائــع التوفيـــــر

(Section de Dépôt Provision)

1. تعريف الوديعة :

- هي الاموال التي يودعها (يضعها) العميل لدى البنك في حساب خاص بفائدة معينة .
- هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[1].
- الوديعة النقدية عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغاً من النقود الى البنك الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها، وتتميز الوديعة النقدية بخصيصة جوهرية هي أن البنك يكتسب ملكية النقود المودعة و يكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على ان يلتزم برد مبلغ مماثل الى المودع[2].

2. وظائف قسم الودائع و التوفير :

- فتح مختلف الحسابات حسب النوع .
- استلام الودائع من العلاَّء .
- يتم حساب الفائدة وقتها وتسجيلها.
- السماح للعملاء بسحبها و تجديدها.

3. التسجيل المحاسبي :

3.1. عملية الإيداع :

3.1.1.عمليات الإيداع نقدا : يُجعل حساب الخزينة مديناً بجعل حساب نوع الوديعة دائناً.

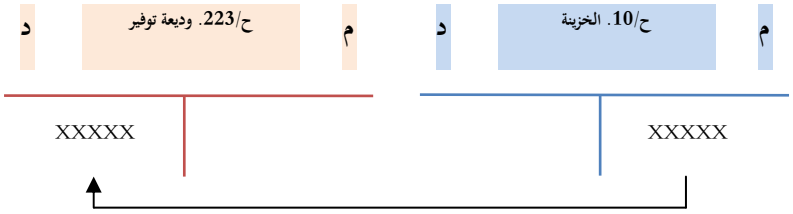

3.1.2. إذا كان الإيداع بتحويل من الحساب الجاري : يُجعل حساب حساب الجاري مديناً و هذا بجعل حساب نوع الوديعة دائناً.

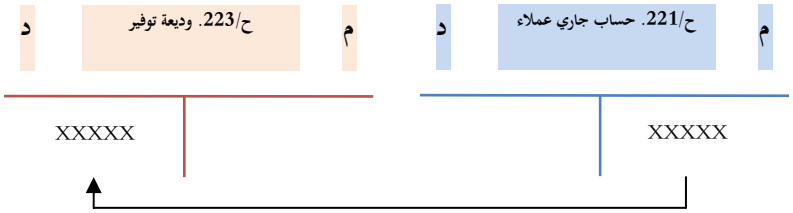

3.1.3. إذا كان الإيداع بموجب شيكات مسحوبة على مؤسسات مالية أخرى: يُجعل حساب شيكات للتحصيل مديناً بجعل حساب نوع الوديعة دائناً.

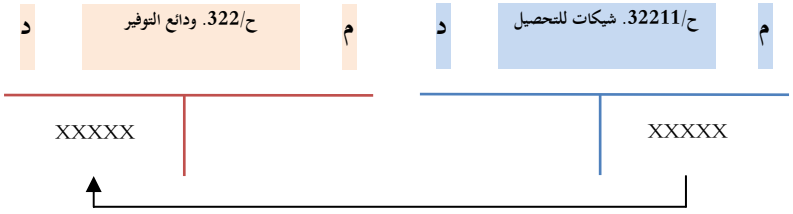

[1] – محمد أبو فرحة، **الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية**، مقالة ـــ، دون بيانات أخرى، ص 03.

[2] - http://6olab30.3oloum.org/t504-topic

3.1.4. تحميل فوائد مدينة : يُجعل حساب فوائد على ودائع مديناً وهذا بجعل حساب فوائد مستحقة غير مدفوعة دائناً، ثم في نهاية الشهر يرصد بجعل حساب أرباح وخسائر مديناً و هذا بجعل حسابها دائناً.

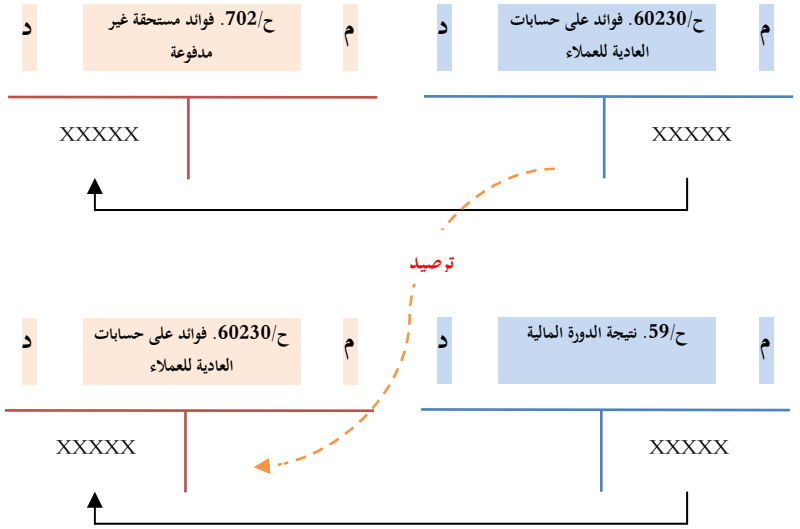

		200n/--/--		
		ح/ فوائد على حسابات العادية للعملاء		60230
xx	xx	ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة	702	
		البيان: عملية رقم ...		
		201n/--/30		
		ح/ نتيجة السنة		59
xx	xx	ح/ فوائد على حسابات العادية للعملاء	60230	
		البيان: عملية رقم ...		

3.1.5. عند نهاية تاريخ الوديعة : تقفل و تضاف لحساب العميل أمَّا نقدا أو بتحويله لحسابه الجاري فيُجعل حساب فوائد مستحقة غير مدفوعة مديناً وهذا بجعل حساب نوع الوديعة دائناً.

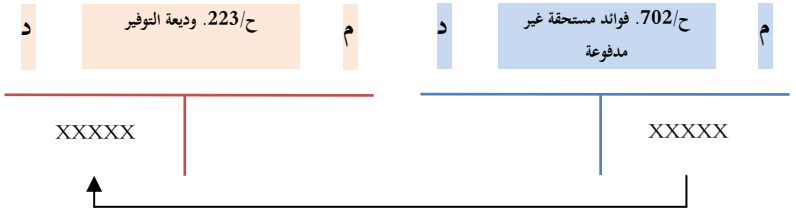

3.2. عمليات السَّحب: مهما يكن نوع الوديعة فانه في حالة السَّحب يُجعل حساب الوديعة مديناً وهذا بجعل حساب نوع السّحب دائناً.

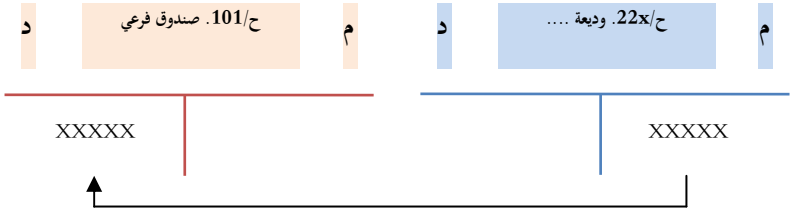

3.2.1. إذا كان سحب وديعة توفير بتحويل: يُجعل حساب وديعة التوفير مديناً بجعل حساب حساب جاري دائناً.

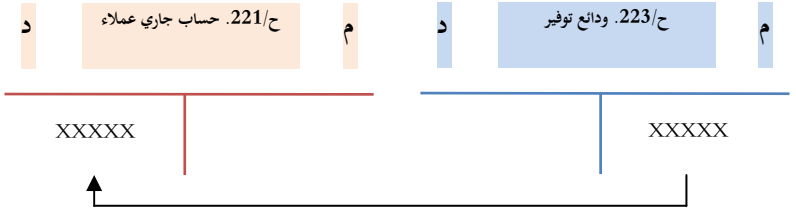

تمرين01:

1. عرف المصطلحات التالية: (ودائع لأجل، ودائع تحت الطلب، ودائع بإشعار، ودائع توفير).
2. ما هي وظائف قسم الودائع.
3. ما هي السجلات والكشوفات والمستندات المستخدمة في قسم الودائع.
4. كيف تعامل المصارف الإسلامية كلا من ودائع لأجل، بإشعار، ودائع توفير.

تمرين02:

في 2012/6/1 أودع أحد العملاء مبلغ 15.000 دينار في حساب ودائع لأجل، وقد اشترط في عقد الايداع رد الوديعة بعد ستة شهور مضافا إليها الفوائد المستحقة بمعدل فائدة 8% وفي 12/1 من نفس العام قام البنك برد الوديعة والفوائد المستحقة عليها نقدا.

المطلوب:

إثبات قيود اليومية الخاصة بهذه الوديعة وفوائدها.

تمرين03:

فيما يلي المبالغ الإجمالية للودائع لدى أحد البنوك التجارية بتاريخ 2011/4/3.

1. 20.000 دينار مجموع الودائع النقدية لأجل.
2. 12.500 دينار مجموع ودائع التوفير النقدية.
3. 25.000 دينار مجموع الودائع بإشعار بشيكات مسحوبة على عملاء في نفس البنك.
4. 9.500 دينار مجموع الودائع بإشعار التي استحقت وحولت إلى الحسابات الجارية لأصحابها.
5. 5.000 دينار مجموع المسحوب من ودائع التوفير.
6. 10.000 دينار مجموع الفوائد التي استحقت على الودائع لأجل ودفعت لأصحابها نقدا.
7. 2.150 دينارا مجموع الفوائد التي استحقت على حسابات التوفير وأضيفت إلى تلك الحسابات.

المطلوب:

تسجيل القيود الإجمالية في يومية ذلك البنك لإثبات العماليات السابقة.

المبحث التاسع :قسم القروض والسّلفيات

(Section de Empruents & Régies)

1. تعريف التَّسهيل المصرفي :

هي عملية تسويق للاموال البنك بما يضمن الربحية والسيولة والأمَّان و ذلك ضمن قواعد واسس معينة وتكون هذه التسهيلات في شكل قروض أو حسابات جارية مدينة أو حتى كمبيالات مخصومة (تسهيلات مباشرة) أمَّا إذا كانت عن طريق إعتمادات أو كفالات فهي (تسهيلات غير مباشرة) .

2. الضمان مقابل التسهيلات :

ان الضمان الاساسي للبنك في منح القرض للعميل هي ثقة البنك في عملية من حيث قدرته على السداد و سمعته الجيدة و كذالك قوة مركزه المالي أمَّا الضمانات الأخرى فهي فقط تكميلية و هي نوعان :

أ- ضمان شخصي :تتمثل في كفالة شخص من ذوي الملائة المالية أو السمعة الحسنة .

ب- ضمانات عينية :هي ضمانات كثيرة منها :

- الرهن العقاري ؛
- تسهيلات بضمان وديعة نقدية ؛
- تسهيلات مقابل كمبيالات تجارية ؛
- تسهيلات مقابل أوراق تجارية ؛
- تسهيلات مقابل ضمانات أخرى ؛

3. المعالجة المحاسبية :

في جميع حالات منح السلف يُجعل نوع السلف مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري دائناً، كما يسجل و يحمل فوائد على ذالك و يُجعل حساب الفوائد دائناً .

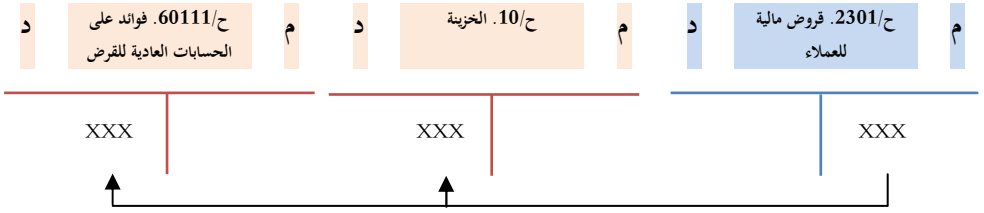

تجدر الإشارة على أن لكل نوع من السلفات خصوصيتها.

3.1. السلف بدون ضمان (السحب على المكشوف) :

- عند منح السلف : يُجعل حساب السلف مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مع الفوائد المحملة دائناً.

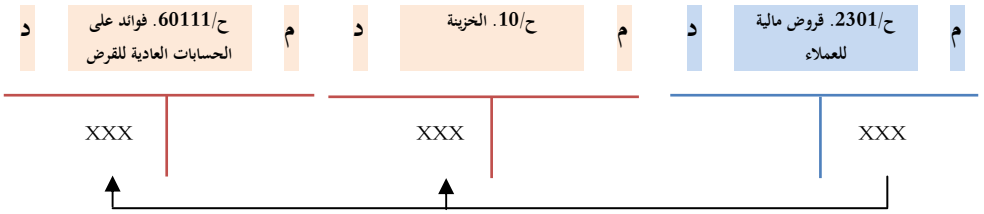

- عند تسديد السلف: يُجعل حساب حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً وهذا بجعل السلف دائناً.

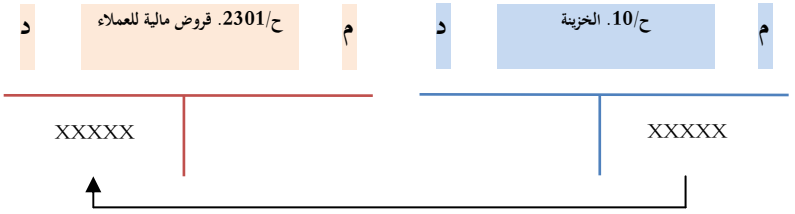

3.2. السلف بضمان شخصي :

- عند منح السلف: يُجعل حساب ضمان شخصي مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري و كذا العمولات و الفوائد المترتبة دائناً.

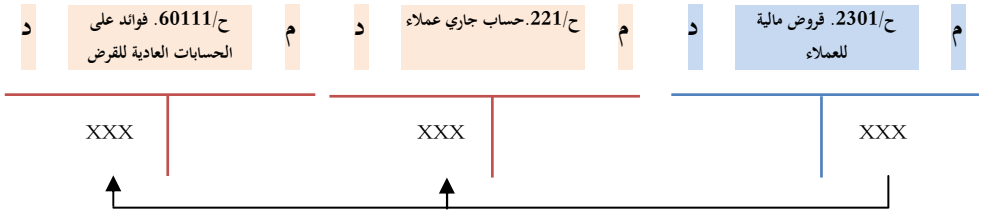

- عند تسديد السلف: يُجعل حساب حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً و هذا بجعل السلف بضمان شخصي دائناً.

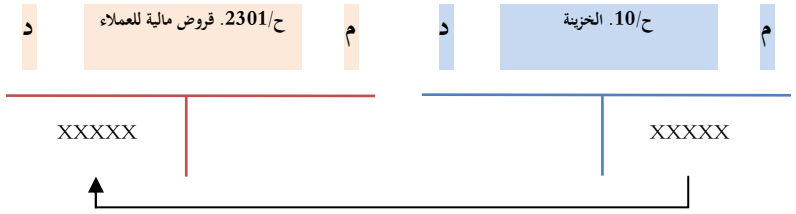

- عند الحصول على الكفالة (إمتناع الزبون على السداد): يُجعل حساب الكفالة للسلف مديناً و هذا بجعل حساب السلف بضمان شخصي دائناً، ثم عند التسديد يُجعل حساب الخزينة مديناً و هذا بجعل حساب كفالة للضامنين دائناً.

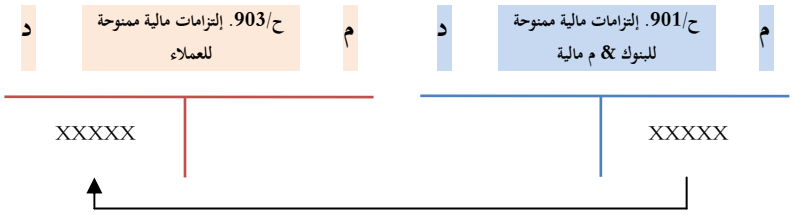

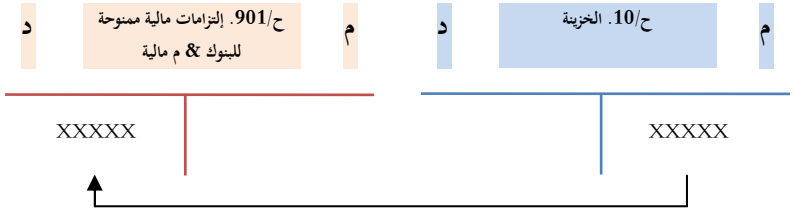

		200n/--/--	
901	903	ح/ إلتزامات مالية ممنوحة للبنوك & م مالية	xx
		ح/ إلتزامات مالية ممنوحة للعملاء	xx
		البيان: عملية رقم ...	
		//	
10	901	ح/ الخزينة	xx
		ح/ 901. إلتزامات مالية ممنوحة للبنوك & م مالية البيان: عملية رقم ...	xx

3.3. السلف بضمان أوراق تجارية أو مالية :

- عند منح السلف: يُجعل حساب ضمان بورقة مالية أو تجارية مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري دائناً.

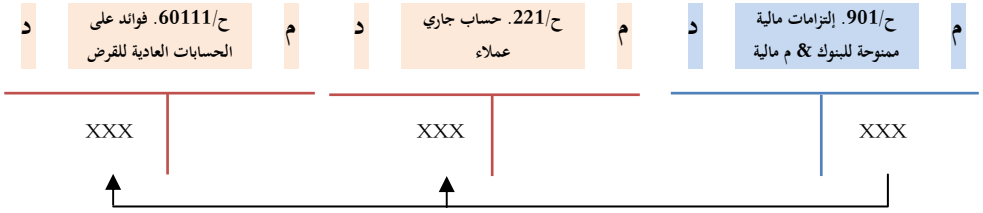

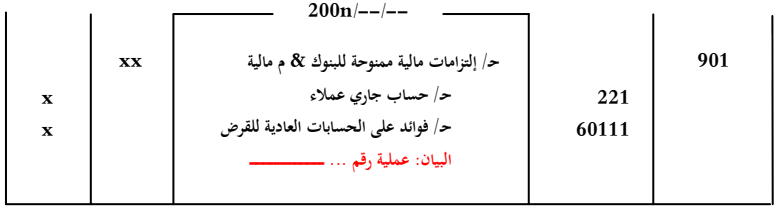

- عند تسديد السلف: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً و هذا بجعل حساب السلف دائناً.

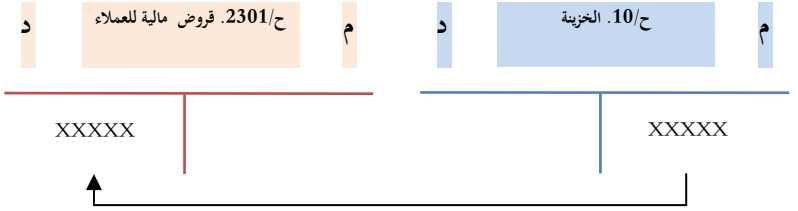

- عند سحب السلفية: يُجعل حساب أصحاب أوراق تجارية أو مالية موضوعة تأميناً للسلف مديناً بجعل حساب أوراق مالية مودعة تأميناً لسلف دائناً.

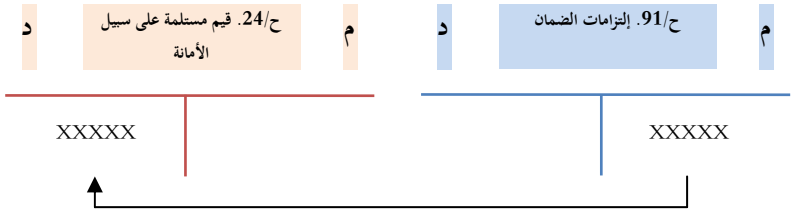

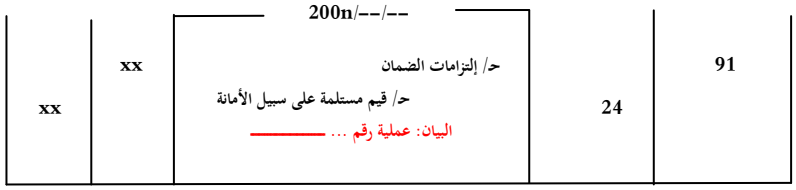

- حالة عدم تسديد المدين (يتم تحصيلها):تحصل السندات وتسدد السلفات من قيمة المبالغ أو تباع الأوراق المالية، بجعل حساب الخزينة مديناً وهذا بجعل حساب أوراق مالية مباعة دائناً، يُجعل حساب أوراق (نوعها) مديناً وهذا بجعل حساب سلف بضمان أوراق (نوعها) دائناً.

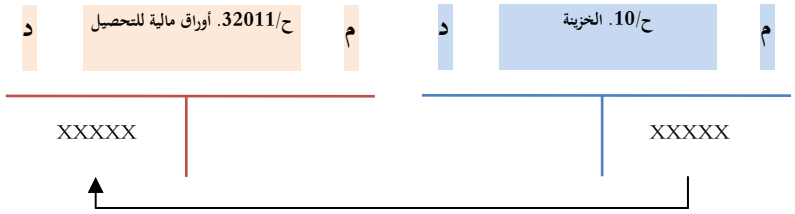

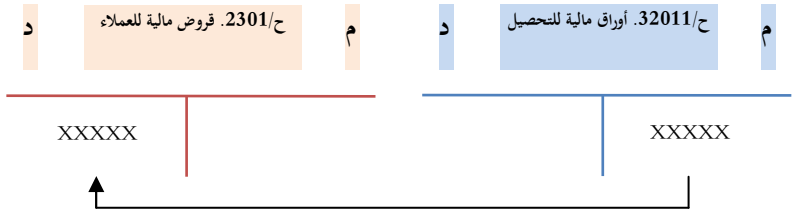

		200n/--/--		
10		حـ/ الخزينة	xx	
	32011	حـ/ أوراق مالية للتحصيل		xx
		البيان: عملية رقم ...		
		//		
32011		حـ/ أوراق ماليةى للتحصيل	xx	
	2301	حـ/ قروض مالية للعملاء		xx
		البيان: عملية رقم ...		

تمرين01:

1. عرف التسهيلات المصرفية؟
2. ما هي أنواع التسهيلات المصرفية؟
3. ما هي وظائف قسم الإقراض والتسليف؟
4. ميز بين التسهيلات المباشرة و غير المباشرة؟
5. ما هي السجلات المستخدمة في قسم الإقراض والتسليف؟
6. ما هو القرض الحسن الذي تمنحه البنوك الاسلامية وبماذا يختلف عن القروض في البنوك التجارية؟

تمرين 02:

فيما يلي العمليات التي تمت لدى أحد البنوك التجارية في قسم الإقراض والتسليف (الوحدة دج):

1. مجموع القروض والسلف بدون ضمانات 40.000 والعمولة 400 والفائدة 4.000.
2. مجموع السلف بضمانات شخصية 20.000 وعمولتها 200 وفوائدها 2.000.
3. مجموع السلف بضمان أوراق مالية مسددة نقدا 23.000 وسحبت ضماناتها والمقدرة 30.000.
4. مجموع السلف بضمان شخصي المسددة خصما من الحسابات الجارية 10.000.
5. بلغت قيمة الأوراق المالية المباعة (والمودعة ضمانا للسلف) 15.000.
6. بلغت المصاريف المدفوعة نقدا على الضمانات العينية للسلف 200.

المطلوب:

إثبات قيود اليومية في دفتر اليومية العامة.

التمرين 03:

كان رصيد السلف بضمان شخصي في بداية شهر جانفي 2011 لدى أحد البنوك التجارية 75.000، وتمت العمليات التالية بالنسبة لهذه السلف خلال الشهر:

1. وافق البنك على منح سلف جديدة في حدود 55.000.
2. بلغت المسحوبات من السلف خلال الشهر 66.000.
3. سدد من السلف بضمان شخصي 20.000 نقدا، 25.000 بشيكات مسحوبة على عملاء في نفس البنك.
4. بلغت المصروفات المتعلقة بهذه السلف وكذلك العمولات 250، كما بلغت الفوائد المستحقة عليها عن الشهر 600.

المطلوب:

إجراء القيود اللازمة لإثبات ما سبق.

المبحث العاشـــر : قســم الحــوالات وشيكــات المسافريـــن – السياحيـــــــة –

(Section de Chq Voyageurs& Mandat Externe)

1. تعريف الحوالة :

هي أمر دفع يصدره بنك معين بناء على طلب عميله و فيه يامر بنك اخر أو احد فروعه بدفع مبلغ معين للامر شخص أو جهة معينة يسمى المستفيد

2. مهام قسم الحوالة :

- إصدار الحوالات الداخلية والخارجية
- إصدار شيكات المسافرين
- بيع وشراء العملات الاجنبية
- صرف الشيكات المصرفية المسحوب على البنك
- الحصول على الذونات العملة من البنك المركزي

3. الشيك المصادق :

هو الشيك الصادر من حساب احد العملاء يعمل التزام خطيا من البنك المسحوب عليه يدفع قيمته عند تقديمه للصّرف.

4. الشيكات السياحية– المصرفية– :

أ– شيكات مصرفية صادرة :

- هو شيك يصدره البنك بناء على طلب عملائه بعد موافقة مراقبة النقد
- هو شيكات يسحبها البنك المحلي على بنك اخر بدولة أخرى و يتقاضى البنك عليها عمولة اكبر من العمولة المعتادة

ب– شيكات المسافرين : هو شيك يصدره البنك بفئات مختلفة حيث ان هذه الشيكات تكون محددة القيمة و يقوم الفرد حامل الشيك أمًا عن طريق صرفه نقدا (تجييب) إلى احد البنوك أو شراء ما يلزم بواسطة شيك عادي.

5. بطاقة الإئتمان :

عبارة عن كوت (بطاقة) يصدرها البنك المتعامل لعملائه من ذوي السمعة الجيدة واقدمية التعامل ليتمكن من قضاء حاجاتهم أو السحب النقدي دون حمل النقود

6. المعالجة المحاسبية :

6.1. الحوالات الداخلية: وهي على شكلين صادرة و أخرى واردة للبنك وتسجل على النحو التالي:

6.1.1. الحوالات الصادرة: التحويل من بنك إلى بنك آخر داخل الوطن يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب حوّالات داخلية دائناً مع إحتساب مصاريف و عمولات المترتبة دائناً.

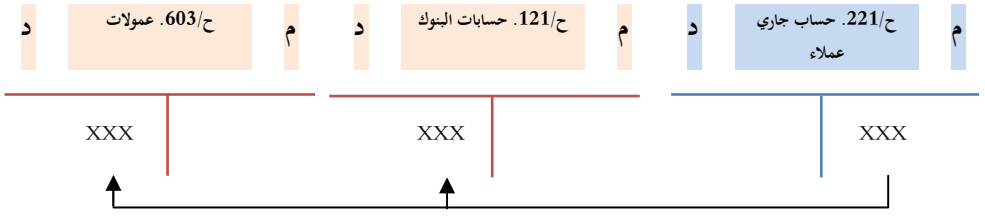

عند وصول إشعار من البنك الذي صرف الحوالة يُجعل حساب حوالة داخلية صادرة مديناً و هذا بجعل حساب البنك أو الفرع دائناً.

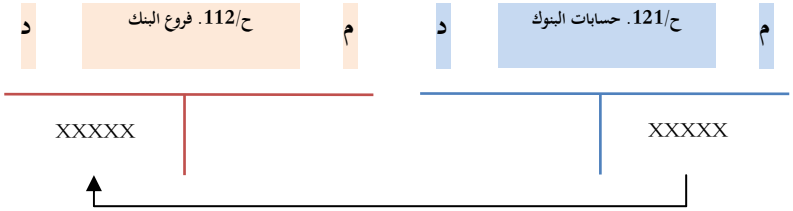

6.1.2. الحوالات الواردة : ورود حوالة من أحد فروع البنك : يُجعل حساب الفروع مديناً و هذا بجعل حساب حساب جاري(عميل) دائناً.

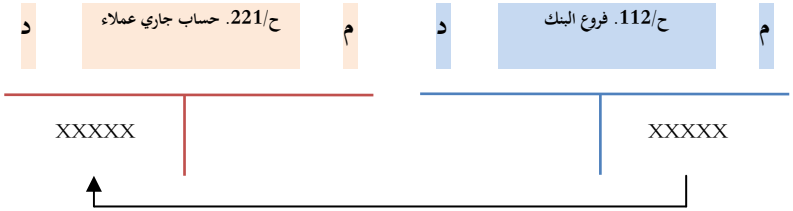

أمَّا إذا لم يكن لهذا العميل حساب لدى البنك فيُجعل حساب الفروع مديناً وهذا بجعل حساب حوالات واردة دائناً .

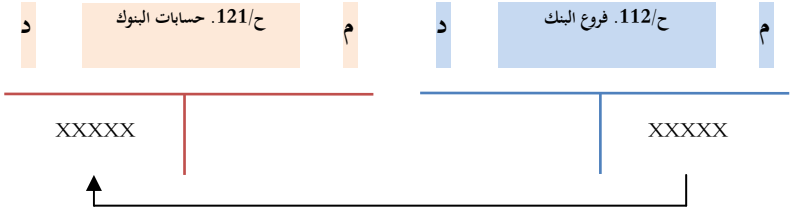

6.2. الحوالات الخارجية:

6.2.1. الحوالات الصادرة :

– إستلام المبلغ من العميل: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب حوالات خارجية وكذا عمولات و مصاريف دائناً .

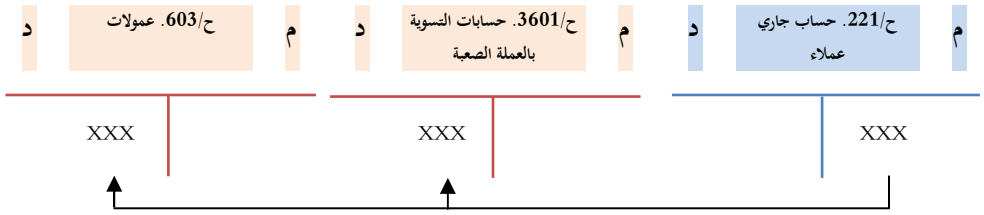

– عند تحويل مبلغها للبنك المرسل : يُجعل حساب حوالات خارجية صادرة مديناً و هذا بجعل حساب مراسلين حوالات أو حساب التسوية المركزية دائناً .

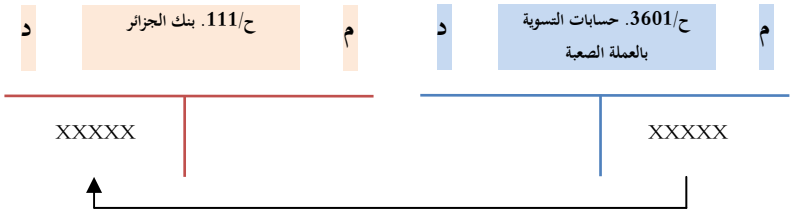

6.3. الحوالات الواردة:

– **عند ورود اشعار الحوالة** يُجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج و حوالات مديناً وهذا بجعل حساب حوالات خارجية واردة دائناً.

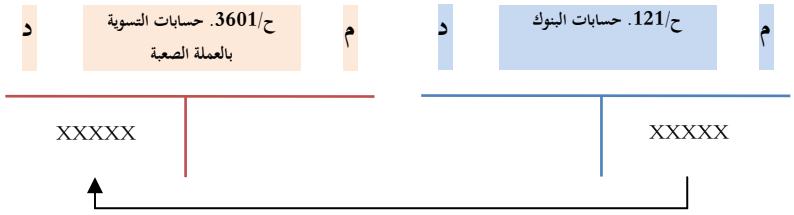

– **عند استلام قيمتها من البنوك المرسلة في الخارج أو عن البنك المركزي** يُجعل حساب البنك المركزي مديناً أو حساب بنوك مرسلة في الخارج حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج حوالات دائناً.

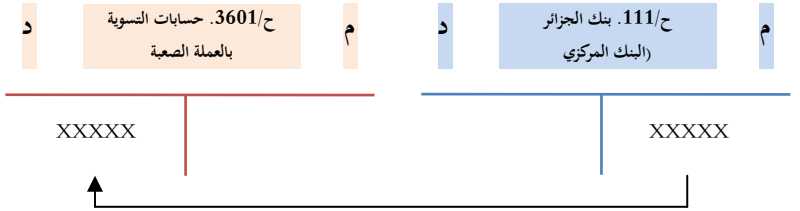

– **عند دفع قيمة الحوالة لصاحبها** يُجعل حساب حوالات خارجية واردة مديناً و هذا بجعل حساب حساب جاري و كذا العمولة أو مصاريف دائناً .

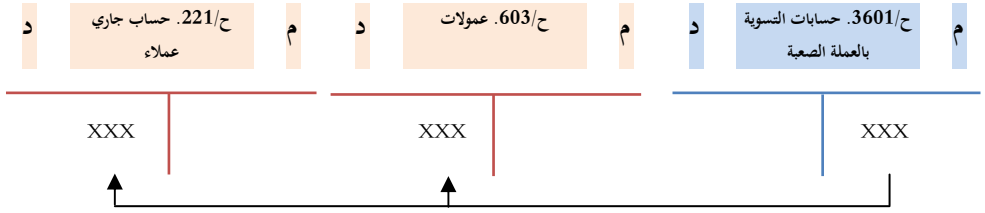

6.4. شيكات المسافرين (السياحية):

6.4.1. الشيكات سياحية صادرة :

– **قبض قيمة الشيك نقدا:** يُجعل حساب الخزينة مديناً و هذا بجعل حساب شيك المسافر أو بنك وكذا عمولات ومصاريف دائناً.

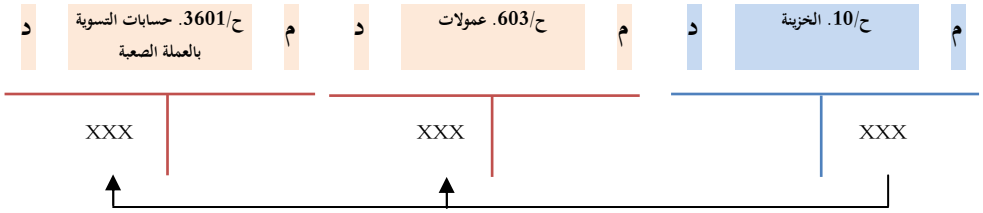

– **ورود اشعار من بنك المراسل بانه صرف:** يُجعل حساب شيك مصرفي صادرا أو شيك سياحي مباع مديناً وهذا بجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج أو شيكات مصرفية أو سياحية دائناً.

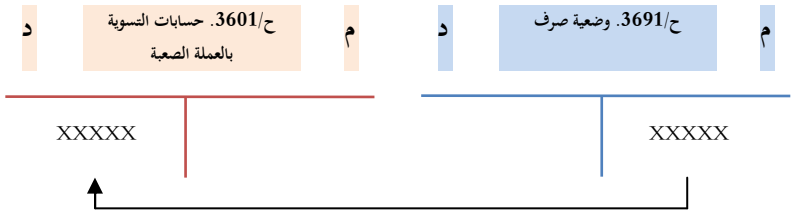

– **عند تحويل عملة اجنبية للبنك المراسل عن طريق البنك المركزي أو سداده من خلال بنوك مراسلة في الخارج حسابا جاريا:** يُجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج أو شيك مصرفية مديناً وهذا بجعل حساب بنوك مراسلة في الخارج حسابات جارية أو بنك مركزي دائناً.

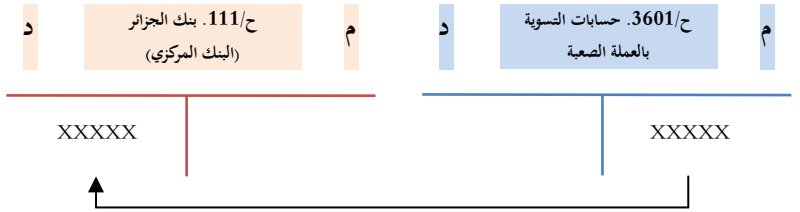

6.4.2. الشيكات السياحية الواردة : يتم المرور بنفس الخطوات مع عكس القيد فقط فالمدين يصبح دائناً و العكس.

6.5. بطاقات الإئتمان:

6.5.1. البطاقات الصادرة :

– **سداد مطلبات البطاقات** يُجعل حساب بنك مراسل بطاقة الائتمان مديناً وهذا حساب جاري و عمولات ومصاريف دائناً.

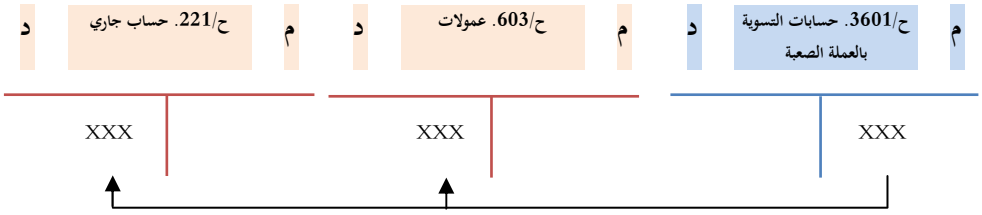

– **قيمة المراسيلين بالدفع و اشعار البنك** يُجعل حساب بنك مرسل حساب جاري أو حساب بنك مركزي مديناً و هذا بجعل حساب بنك مراسل بطاقة الائتمان دائناً.

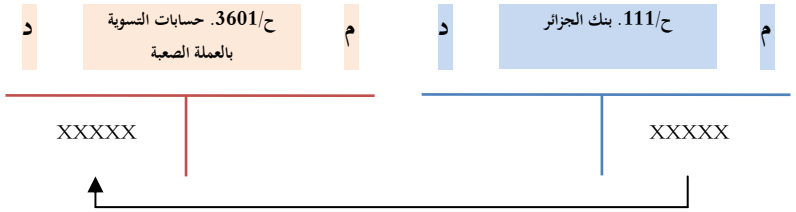

6.5.2. البطاقات الواردة :

– **دفع متطلبات نقدا أو حسابا جاريا** يُجعل حساب حساب جاري للعملاء بطاقة مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة أو حساب جاري و كذا عمولات و مصاريف دائناً.

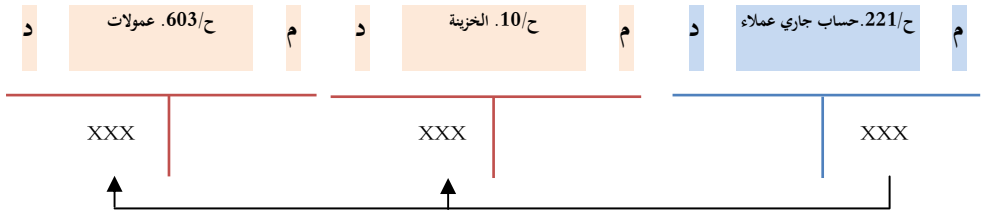

تمرين 01:

فيما يلي العمليات الخاصة بقسم الحوالات لدى فرع بنك الجزائر الخارجي في نهاية 14-09-2012.

10.000 مجموع الحوالات الداخلية الصادرة، العمولة 01 ‰.

- 5.000 مجموع الحوالات الداخلية الواردة.
- 20.000 العملات الأجنبية المشتراة.
- 50.000 العملات الأجنبية المباعة العمولة 01 ‰.
- 20.000 الشيكات المصرفية المحلية المباعة، العمولة 01 ‰.
- 10.000 الشيكات السياحية المباعة، العمولة 01 ‰.
- 5.000 الشيكات السياحية المشتراة.
- 15.000 الحوالات الخارجية الصادرة، العمولة 01 ‰.
- 20.000 الحوالات الخارجية الواردة، العمولة 01 ‰.

المطلوب:

إثبات العمليات السابقة باليومية العامة للبنك.

المبحث الحـــادي عشـــر: قســـم الأوراق الماليـــة

(Section de Porte feuille Financé)

1. *تعريف الأوراق المالية* :

تتمثل الأوراق المالية في الاسهم و السندات وقسم الأوراق المالية في البنك يتولى شؤون العملات الخاصة بهذه السندات و الاسهم .

2. *وضائف قسم الأوراق المالية* :

- شراء و بيع الأوراق المالية .
- الاحتفاظ بالأوراق المالية على سبيل الأمَّانة .
- الاستثمار لصالح العملاء.
- تحصيل فوائد السندات و ارباح الاسهم.
- منح السلفات بضمان هذه الأوراق .

3. *المعالجة المحاسبية* :

3.1. شراء الأوراق المالية :

3.1.1. شراء أوراق لصالح البنك: يُجعل حساب محفضة الأوراق المالية مديناً و هذا بجعل حساب الوسطاء دائناً .عند تسديد للوسطاء في حساباتهم فانه يُجعل حساب الوسطاء مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري دائناً.

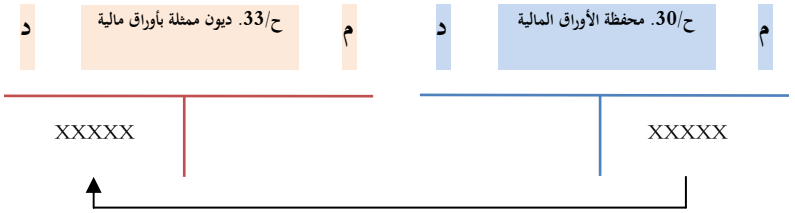

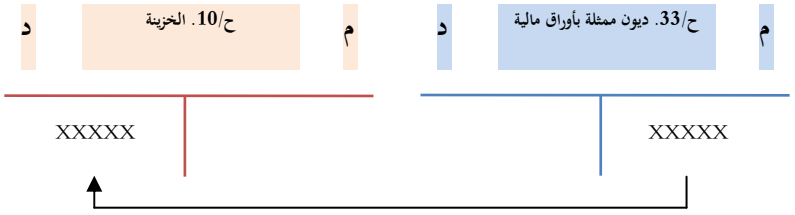

3.1.2. شراء الأوراق لصالح عملاء: يُجعل حساب حساب جاري مديناً بجعل حساب الوسطاء دائناً مع تحميلها عمولات .ثم يسجل حساب الوسطاء مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري دائناً.

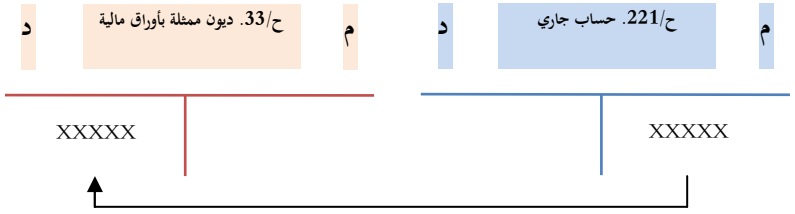

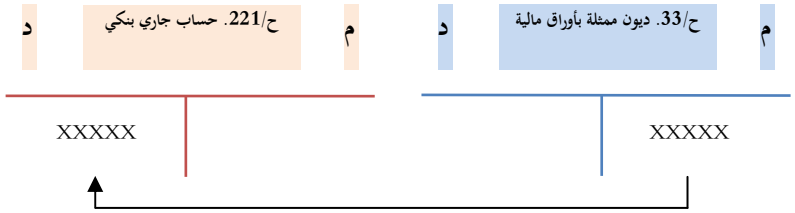

3.1.3. شراء أوراق لغير العملاء :

أ. اخد مبلغ مسبق لحساب شراء الأوراق المالية: يُجعل حساب الخزينة مديناً و هذا بجعل حساب أمَّانات شراء الأوراق المالية دائناً.

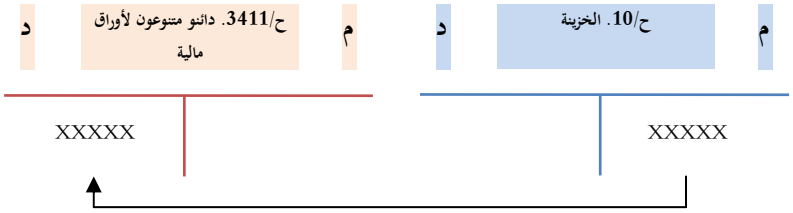

ب. عند عملية الشراء: يُجعل حساب أمَّانات شراء الأوراق المالية مديناً و هذا بجعل حساب الوسطاء و كذا العمولات دائناً .

ج. تسديد حساب الوسطاء: يُجعل حساب الوسطاء مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري دائناً .

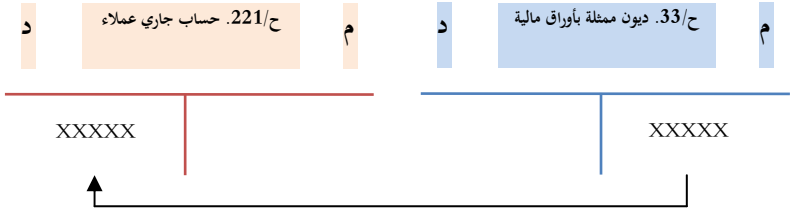

د. وجود فرق بين قيمة الأمَّانة و الشراء:

- اكبر يُجعل حساب أمَّانات مديناً و هذا بجعل حساب الخزينة دائناً.
- اقل يعكس القيد بجعل الخزينة مديناً بجعل حساب أمَّانات شراء دائناً .

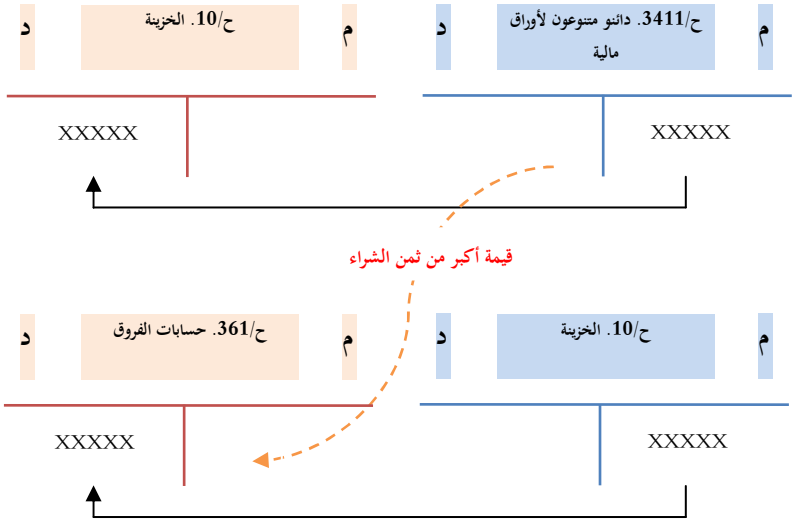

3.2. بيع الأوراق المالية:

3.2.1. بيع الأوراق المالية الخاصة بالبنك: يُجعل حساب الوسطاء مديناً و هذا بجعل حساب محفضة الأوراق المالية دائناً . ثم يُجعل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري مديناً بجعل حساب الوسطاء دائناً.

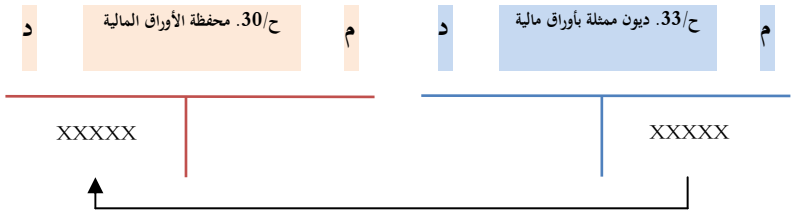

3.2.2. قيام الوسطاء بسداد الثمن أو خصمه: يُجعل حساب مبيعات محفظة الأوراق المالية مديناً و هذا بجعل حساب محفضة الأوراق المالية دائناً، ثم يُجعل حساب حساب جاري عملاء والوسطاء أو الخزينة مديناً بجعل حساب مبيعات محفظة الأوراق المالية دائناً.

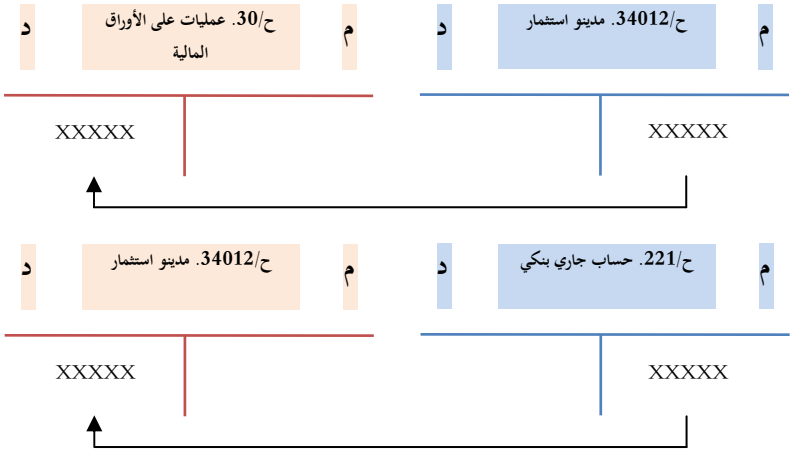

3.2.3.بيع الأوراق المالية خاصة بالعملاء:

أ- عند استلام الأوراق المالية من العميل: يُجعل حساب أوراق مالية من العميل برسم الأمَّانة مديناً و هذا بجعل حساب مودعي الأوراق المالية دائناً .ثم يسجل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري والوسطاء مديناً بجعل حساب حساب جاري العملاء وكذا عمولات و مصاريف معملة دائناً .

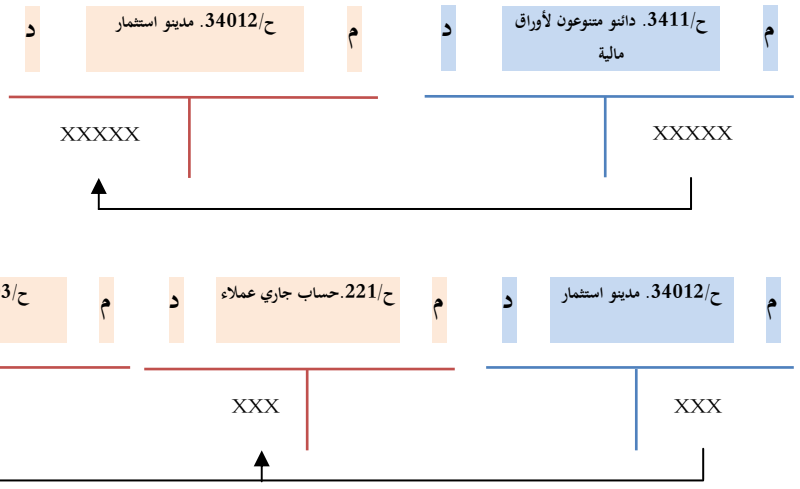

200n/--/--

	x	ح/ دائنو متنوعون لأوراق مالية		3411
x	x	ح/ مدينو استثمار	34012	
x				
		البيان: عملية رقم ...		
		//		
	xx	ح/ مدينو استثمار		34012
xx	x	ح/ حساب جاري عملاء	221	
x		ح/ عمولات	603	
		البيان: عملية رقم ...		

ب- قيام الوسيط ببيعها ودفع ثمنها أو خصمها: يُجعل حساب الخزينة أو حساب جاري بنكي والوسطاء مديناً بالصافي بعد الخصم وهذا بجعل حساب عمولة البنك و كذا الوسطاء الماليون دائناً.

ج- إلغاء القيد النضامي بعد عملية البيع يُجعل حساب محفضة الأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب مبيعات الأوراق المالية دائناً .

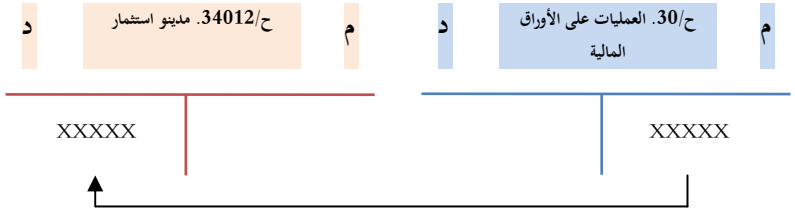

د- باقتراضات تاريخ البيع يختلف عن التسوية المالية للزبائن يُجعل حساب حساب جاري للوسطاء مديناً وهذا بجعل حساب أمّانات بيع الوراق المالية دائناً. وعند اضافة مبالغ في حساب العملاء فانه يُجعل حساب بيع الأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب حساب جاري للعملاء و كذا عمولات البنك دائناً .

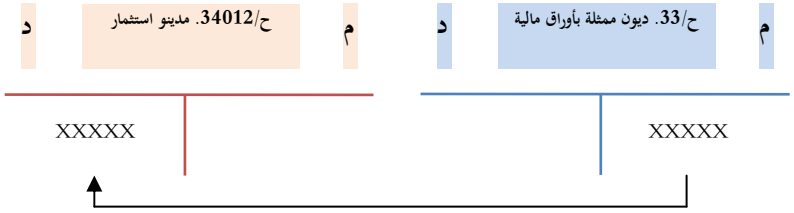

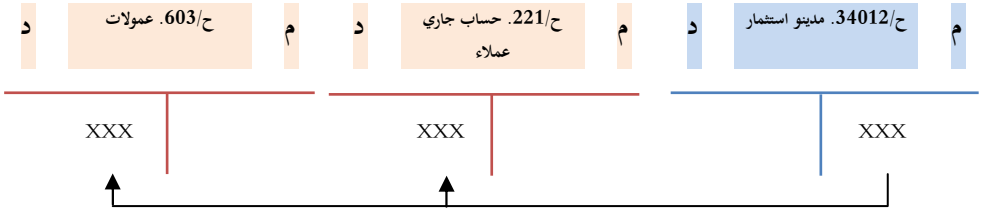

200n/--/--

	x	ح/ ديون ممثلة بأوراق مالية		33
x	x	ح/ مدينو استثمار	34012	
x		البيان: عملية رقم ...		
		//		
	xx	ح/ مدينو استثمار		34012
xx	x	ح/ حساب جاري	221	
x		ح/ عمولات	603	
		البيان: عملية رقم ...		

- إذا كان العميل قدم ضمانا على هذه الأوراق فئنه يُجعل حساب حسابات جارية للوسطاء أو الخزينة مديناً بجعل حساب أمَّانات بيع الأوراق المالية دائناً .
- ثم يسجل حساب أمَّانات بيع الأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب سلف أو حسابات جارية بضمان الأوراق المالية و كذا العمولات دائناً .

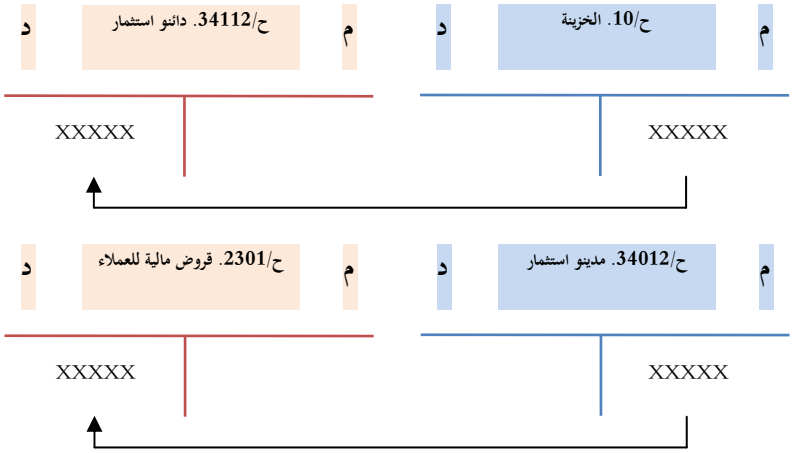

في حالة وجود فرق بين أوراق الضمان والبيع، يسجّل حساب أمَّانات مديناً بجعل حساب حساب جاري دائناً.

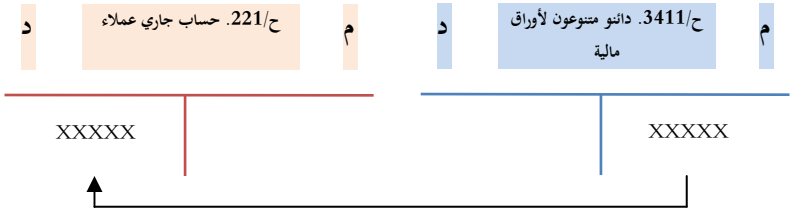

3.3. إيداع الأوراق المالية كضمان:

3.3.1. القيد النضامي: يجعل حساب أوراق مالية مودعة برسم الأمَّانة مديناً بجعل حساب اصحاب الأوراق المالية المودعة برسم الأمَّانة دائناً.

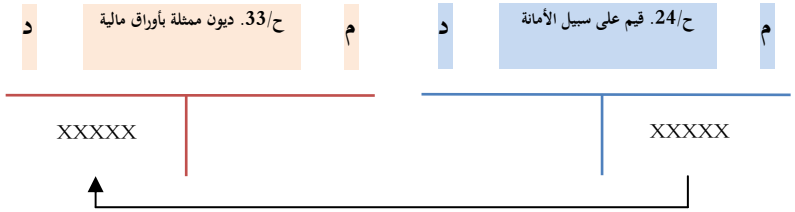

3.3.2. تحميل العميل بالعمولة : يُجعل حساب الخزينة أو حساب حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب العمولة دائناً.

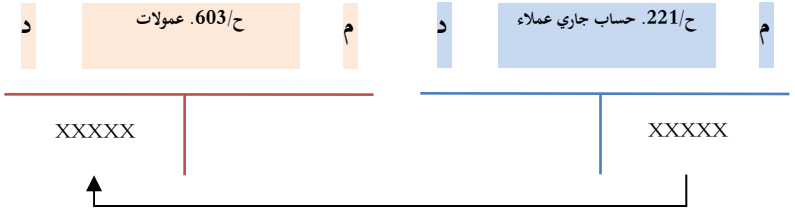

3.3.3. عند سحب الأوراق المالية : يُجعل حساب اصحاب الأوراق المالية برسم الأمَّانة مديناً وهذا بجعل حساب الأوراق المالية المودعة على سبيل الأمَّانة دائناً.

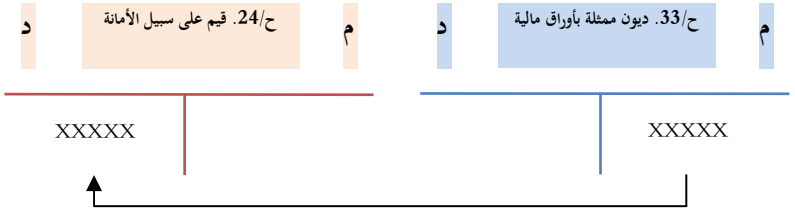

3.4. التسليف بضمان الأوراق:

3.4.1. ايداع الأوراق المالية كضمان: يُجعل حساب الأوراق المالية كضمان وسلف مديناً وهذا بجعل حساب مودعي الأوراق المالية كتامين و سلف دائناً.

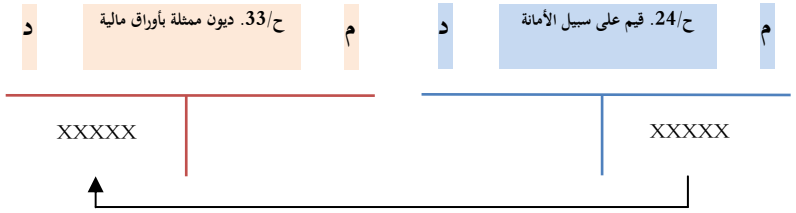

أ. إذا كانت السلفة على شكل حساب جاري مدين يُجعل حساب جاري مدين بضمان الأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب الخزينة دائناً .

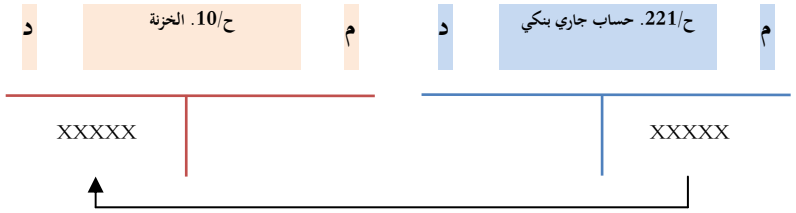

ب. في نهاية الشهر تحمل الفوائد والعمولات يُجعل حساب جاري مدين بضمان الأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب عمولات و فوائد ومصاريف دائناً.

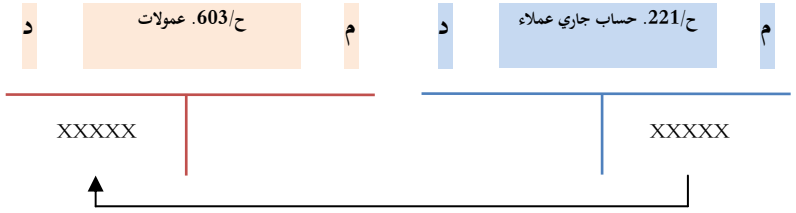

ج. عند تسديد جزء من الحسابات الجارية مدينة يُجعل حساب الخزينة مديناً وهذا بجعل حساب جاري مدين بضمان الأوراق المالية دائناً.

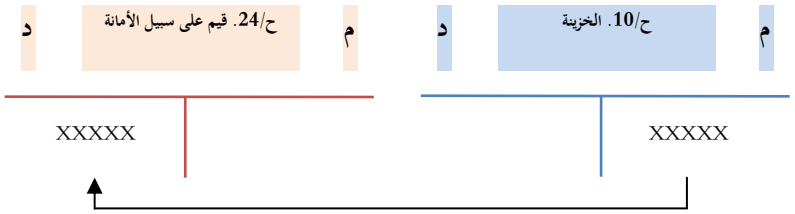

د. عند سحب الأوراق بفرض انها سددت يُجعل حساب اصحاب الأوراق المالية وسلف مديناً و هذا بجعل حساب أوراق مالية مودعة تأميناً دائناً .

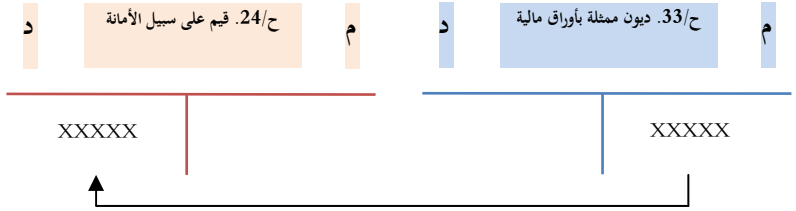

3.5. إصدار الأوراق نيابة عن الشركات: تتعدى خدمات البنوك في العصر الحديث كما أشرنا في أول فصول البحث إلى إصدار الأوراق المالية والاستثمار فيها لصالح العملاء والتسجيل المحاسبي لذلك يكون وفق الخطوات التالية:

3.5.1. القيد النظامي : يُجعل حساب الأوراق المالية المعدة للإصدار مديناً بجعل حساب اصحاب الأوراق المالية مصدرة دائناً.

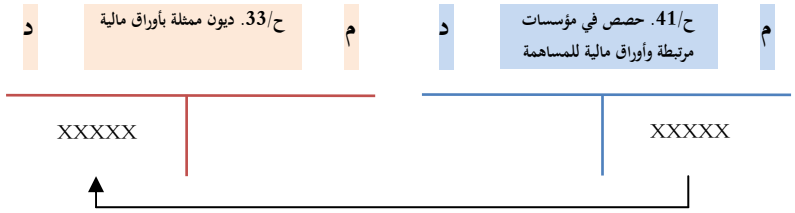

3.5.2. عند عملية الاكتتاب: يُجعل حساب العملاء أو البنوك أو غيرها مديناً بجعل حساب الاكتتاب للأوراق المالية دائناً .ثم يُجعل حساب الاكتتاب مديناً و هذا بجعل حساب حساب جاري للشركة و عمولات دائناً.

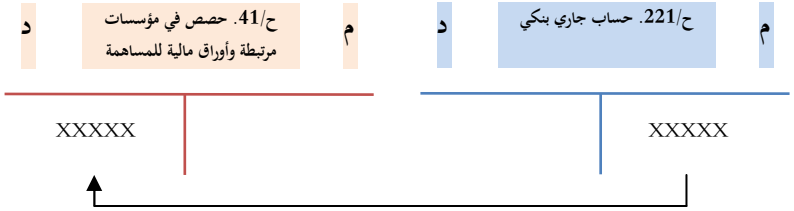

200n/--/--

		حـ/ حساب جاري عملاء		221
x	x	حـ/ حصص في المؤسسات المرتبطة	41	
x		وأوراق مالية للمساهمة و محفظة أ.		
		البيان: عملية رقم ...		
		//		
	xx	حـ/ حصص في م المرتبطة وأ. مالية للمساهمة		41
xx	x	حـ/ أوراق مالية للتحصيل	32011	
x		حـ/ عمولات	603	
		البيان: عملية رقم ...		

3.5.3. عملية الترصيد : و هذا بجعل حساب اصحاب الأوراق المالية معدة للاصدر مديناً وهذا بجعل حساب أوراق مالية معدة للإصدار دائناً.

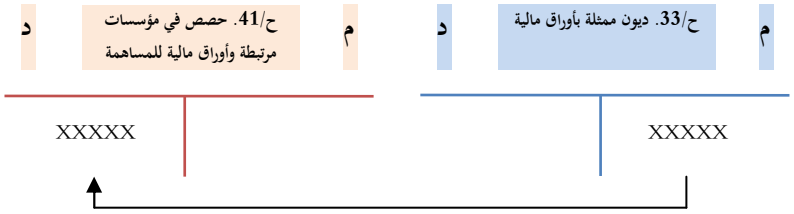

3.5.4. إذا كان البنك ضمانا للإصدار:

أ- يُجعل حساب الاكتتاب بالأوراق المالية مديناً وهذا بجعل حساب قيام البنك باكتتاب في الوراق غير مباعة دائناً .

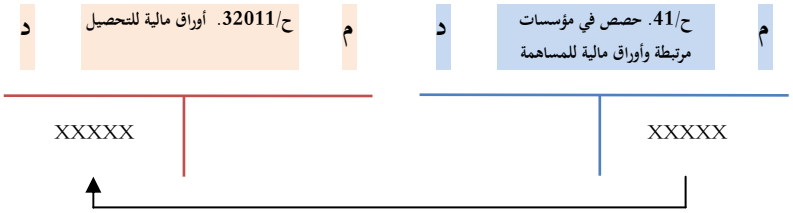

ب- البقية تسجل كما هي .

ج- تحمل الشركة بعمولة ضمان يُجعل حساب جاري مديناً وهذا بجعل حساب عمولة الضمان و الإصدار دائناً.

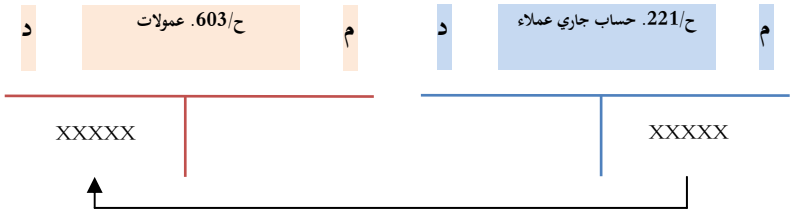

3.6. تحصيل الفوائد و الأرباح لأصحابها:

3.6.1. عند استلام القسائم من اصحابها: يُجعل حساب قسائم برسم التحصيل مديناً وهذا بجعل حساب اصحاب قسائم للتحصيل دائناً.

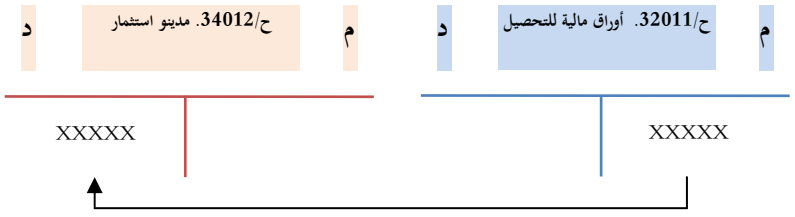

3.6.2. تحصيل الفوائد و ترصيد القيد النضامي: يُجعل حساب جاري أو حساب الخزينة وحساب اصحاب قسائم برسم التحصيل مديناً وهذا بجعل حساب حساب جاري العملاء وعمولات وكذا قسائم للتحصيل دائناً.

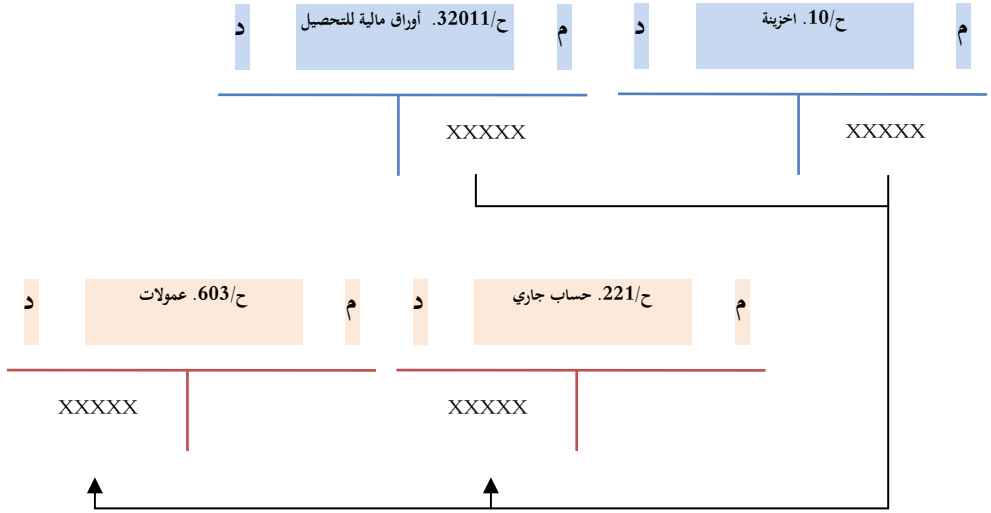

200n/--/--

		ح/ الخزينة	10
x	x	ح/ أوراق مالية للتحصيل	32011
x	x	ح/ عمولات	603
		البيان: عملية رقم ...	

تمرين 01:

- ما هي أهم وظائف قسم الأوراق المالية؟ وهل تعتبر هذه الخدمة ضمن الخدمات التقليدية أم الحديثة؟
- أدرج المعالجة المحاسبية لشراء و بيع الأوراق المالية.

تمرين 02:

1) تعهد بنك القرض الشعبي الجزائري بضمان إصدار أسهم زيادة رأس المال لإحدى الشركات بقيمة 1.000.000دج، مقابل عمولة مقدارها 1,5% وقد تم الاكتتاب بالأسهم كما يلي:
- 500.000 سهم بيع للجمهور (القيمة الإسمية 01 دج).
- 200.000 سهم للعملاء.
- 100.000 سهم للفروع.
- 5.000 سهم للمؤسسات المالية.
- الباقي اشتراه البنك لمحفظة الأوراق المالية كونه ضامناً للإصدار.

المطلوب :

- معالجة العمليات السابقة في دفتر الأستاذ ثم ترحيله لليومية العامة.

2) فيما يلي العمليات التي تمت لدى قسم الأوراق المالية في بنك القرض الشعبي الجزائري بداية شهر أكتوبر 2011.

- 50.000 قيمة الأوراق المالية المودعة برسم الأمانة و قد سحبت.
- 20.000 قيمة الأوراق المالية المودعة ضمانا لحساب جاري مدين سقفه الأعلى 15000.
- 10.000 هو المبلغ المسحوب من الحساب الجاري مدين.
- 80.000 أوراق مالية مودعة برسم الأمانة عمولتها 200 سجلت على الحسابات الجارية.
- 50.000 الأوراق المالية المشتراة لمحفظة الأوراق المالية دفعت نقداً للوسطاء.
- 20.000 الأوراق المالية المشتراة لحساب الفروع سجلت بالحسابات الجارية للوسطاء.
- 30.000 قسائم الأوراق المالية المودعة لتحصيل أرباحها.
- 20.000 القسائم المحصلة والمسجلة لحسابات العملاء، العمولة بمبلغ 100.
- 10.000 مبلغ مسدد للحساب الجاري المدين.
- 100.000 أوراق مالية مباعة من محفظة البنك سجلت قيمتها على حسابات الوسطاء.
- 50.000 أوراق مالية مباعة لحساب الفروع حصلت نقدا.
- 30.000 أوراق مالية مباعة لحساب العملاء قبضت نقدا عمولتها هي 200.

المطلوب:

- تسجيل العمليات الآنفة بدفتر اليومية و استخراج المركز المالي القسم.

المبحث الثانـي عشـر : المحاسبـة العامـة والحسابـات الختاميـة

(Section de La ComptabilitéGénérale& la Fine D ânée)

يعتبر قسم الحسابات العامة من الاقسام الرئيسية الهامة في البنك نضرا للبيانات والمعلومات التي تتجمع من الاقسام الفنية المختلفة للبنك "خلاصة العمل اليومي "فيتولى تدقيقها و تصنيفها ثم تقديمها في سجلات خاصة وفق نضام محاسبي معين .

1. وضائف قسم المحاسبة العامة :

- استلام مستندات القيود و كشوفات من الاقسام الفنية المختلفة و تدقيقها تبويب الحسابات الواردة في الكشوفات بما يتناسب مع حسابات دفتر الأستاذ العام وحسابات دفتر الأستاذ المساعد .
- اجراءات المطابقة اليومية مع مختلف الاقسام الفنية في البنك .
- اعداد الحسابات الختامية و الميزانية العمومية للبنك تنفيد الاعمال المحاسبية المتعلقة بالاقسام الادارية البنكية.

2. الدفتر والكشوفات المستعملة:

- الميزانية العمومية.
- كشف حسابات النتائج.
- كشف حركات الأموال.
- كشف تدفقات الخزينة.
- كشف خارج الميزانية.
- الملحق.

3. الجرد :

هو عملية ختامية تتم في نهاية الفترة المالية و بعد استخراج ميزان المراجعة و ذالك لتحديد الوضع الحقيقي للمؤسسة و مركزها المالي وهو انواع:

أ- **حسب الطبيعة:** ينقسم إلى جرد المادي عن طريق الفرز و الحساب، و آخر محاسبي يتعلق بالدفاتر المحاسبية.

ب- **حسب الزمان** : في هذا النوع ينقسم إلى جرد الدائم مستمر و يحدد وضعية البنك، و آخر دوري يكون بصفة متقطعة على فترات محددة، وآخير نوع هو الجرد المتناوب فيه يتم اهمال التدأول في البضاعة مابين اقسام المؤسسة عكس الجرد الدائم التي تسجل فية كل ادخالات و الاخراجات بين الاقسام.

4. أعمال التسوية :

4.1. الإهتلاكات : توجد عدة تعريفات للاهتلاك نذكر منها:

- يعرف الاهتلاك على انه التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن.
- و يعرف الاهتلاك من جهة أخرى بأنه طريقة لتجديد الاستثمارات أي أن الهدف من حساب و تسجيل الاهتلاك هو ضمان تجديد الاستثمارات عند نهاية عمرها الإنتاجي وذلك بحجز مبالغ سنوية من الأرباح أي تحميل كل دورة بالعبء العائد لها إلى أن تحصل على القيمة الأصلية للاستثمار المعني.
- يعاب على هذه الفكرة بأنها لا تأخذ بعين الاعتبار التضخم حيث قد يتعذر بالاعتماد على مبلغ الاهتلاك فقط تعويض الاستثمار المهتلك باستثمار جديد.

4.1.1. الإهتلاك الخطي : قسط الإهتلاك = 100÷ العمر الإنتاجي.

4.1.2. الإهتلاك المتناقص : قسط الإهتلاك = معدل الإهتلاك الخطي × معامل الإستثمار

قسط الإهتلاك = القيمة المتبقية × المعدل المتناقص بحيث :

إذا كان : الإهتلاك المتناقص < (القيمة المتبقية للإستثمار ÷ السنوات المتبقية، للإستعمال) فإنه يتوقف عن إستعمال هذه الطريقة و يحسب الباقي. بحيث :

الإهتلاك المتناقص للسنوات القادمة = القيمة المتبقية ÷ باقي السنوات

4.1.3. الإهتلاك المتزايد :

قسط الإهتلاك = (تكلفة الإستثمار × رقم السنة) ÷ مجموع السنوات .

بحيث :

عدد السنوات تحسب بالعلاقة التالية : $n (01 +n) \div 2$ وهو يسجل محاسبيا بجعل حساب إهتلاك و إستثمار مديناً و هذا بجعل حساب قسط الإهتلاك السنوي دائناً.

م	ح/680. الاهتلاكات ومؤونة	د
	XXXXX	

م	ح/47. الاهتلاكات	د
	XXXXX	

عند التنازل يُجعل حساب مدينون متنوعون مديناً و هذا بجعل حساب إيرادات إستثنائية دائناً مع إثبات الإهتلاك بجعل حساب الإهتلاك السنوي و حساب مؤونات إستثنائية مديناً وهذا بجعل حساب أصول ثابتة دائناً .

م	ح/3401. مدينون متنوعون	د
	XXXXX	

م	ح/794. ايرادات استثنائية	د
	XXXXX	

م	ح/47. الاهتلاكات	د
	XXX	

م	ح/694. مؤونات استثنائية	د
	XXX	

م	ح/42. أصول ثابتة	د
	XXX	

4.2. المؤونات : تعرف المؤنات على انها اعباء تتضمن عدم التاكد في قيمتها أو في وجودها ويجب تسجيلها في نهاية السنة لتكون نتيجة السنة دقيقة تسجل بجعل حساب 672 مديناً وهذا بجعل حساب 19 دائناً.

م	ح/672. مخصصات مؤونة والخسائر على مستحقات لا ترجع	د
	XXXXX	

م	ح/19. مؤونات حقوق مشكوك فيها	د
	XXXXX	

في حالة الرفع أو الزيادة بنفس طريقة التشكيل .

في حالة التخفيض أو الإلغاء : يُجعل حساب 19 مؤونة حقوق مشكوك في تحصيلها مديناً و هذا بجعل حساب 770 استرجاع مؤونة و تحصيل ديون دائناً.

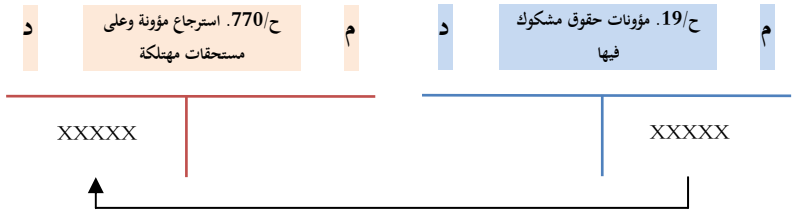

أمَّا الحسابات الشخصية التي تمثل مديني البنك يتم تخفيضها بالديون المعدومة عند التاكد من عدم القدرة على تحصيلها وتكوين مخصص وذالك للديون المشكوك في تحصيلها كما يلي :

يُجعل حساب 672 مخصصات المؤونة والخسائر مديناً وهذا بجعل حساب 29 مؤونة الديون المشكوك فيها الخاصة بالعملات دائناً .

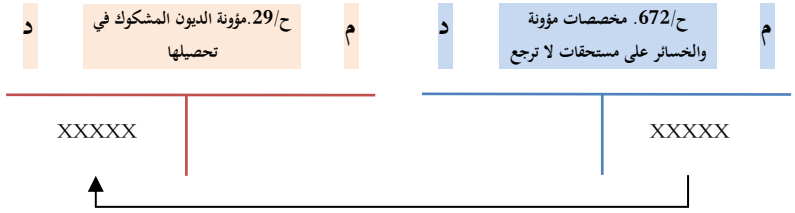

في حـالة الإلغاء أو التخفيض يُجعل حساب 29 مؤونة على حقوق مشكوك فيها مديناً و هذا بجعل حساب 770 استرجاع مؤونة و تحصيل ديون معدومة دائناً .

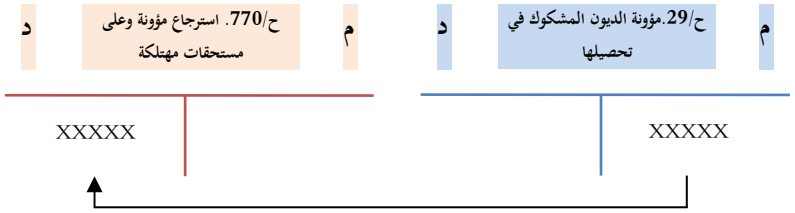

أمَّا بالنسبة للسندات والاسهم : يُجعل حساب 672 مديناً وهذا بجعل حساب 39 دائناً.

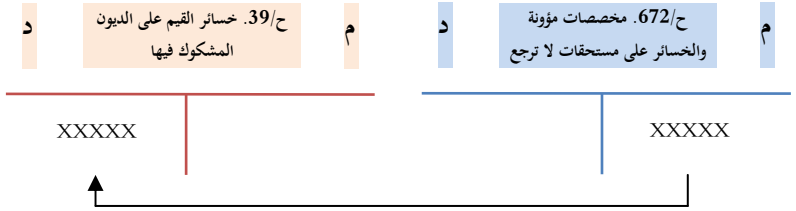

أمَّا القروض الايجار فيُجعل حساب 672 م م و خسائر مديناً و هذا بجعل حساب 49 مؤونة ديون مشكوك فيها خاصة بالقروض الايجار دائناً .

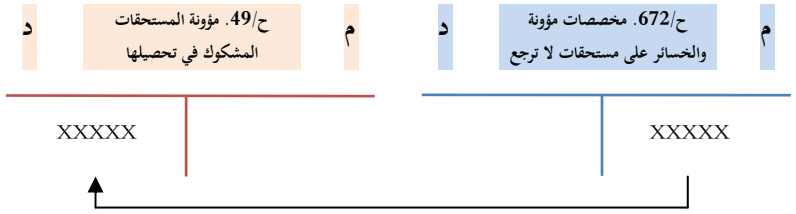

4.3. مخصصات الخسائر والتكاليف : يحدث ان يتوقع البنك في نهاية السنة المالية حدوث خسائر و تحمل اعباء في المستقبل دون معرفة قيمتها أو تاريخ وقوعها ولمواجهتها تقوم المؤسسة المالية (البنك) بتكوين مخصص لها و يتم تسجيله في حساب 51 مخصصات خسائر وتكاليف وهو نوعان (قسمين).

- مؤونة اختيارية : عند عدم تمكن البنك من التصرف في تلك الخسائر و تسجل بجعل حساب 672 مديناً و هذا بجعل حساب 51 دائناً.

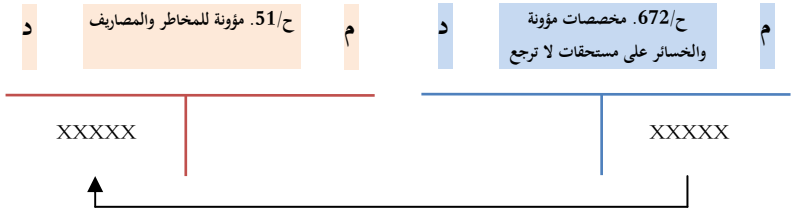

- مؤونة اجبارية : عند حدوث الخسارة خارج نطاق البنك مثل خسائر سعر الصرف و تسجل بجعل حساب 674 مديناً وهذا بجعل حساب 52 مؤونة قانونية دائناً .

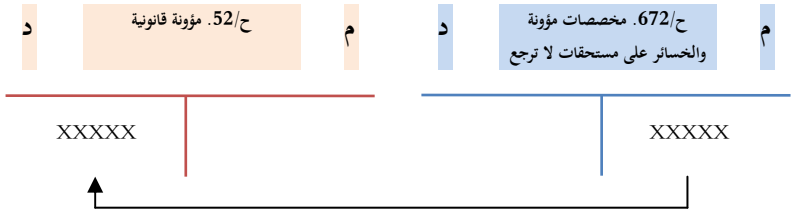

5. القيد المحاسبي وتحديد المركز المالي للمؤسسة :

5.1. مبادئ المحاسبة المتعارف عليها: لا تزال مبادئ المحاسبة ثابتة رغم تطورها مع الزمن.

أ. **مبدأ الاستحقاق الحذر:** يجب على المشروع أن يحتاط للخسارة قبل وقوعها و أن لا يأخذ في الحسبان أي أرباح إلا بعد تحققها فعلا.

ب. **مبدأ الاستحقاق** : تحميل السنة المالية ما يخصها من عناصر المصروفات سواء دفعت أم لم تدفع و حصر جميع الإيرادات التي اكتسبت و اعتبرت لنفس الفترة سواء قبضت أم لم تقبض [1].

ج. **مبدأ الاستمرارية:** أي أن المشروع مستمر في عمليه وليس في حالة تصفية أو موقوفا عن عمله.

د. **مبدأ الدورية (الفترة المالية):** أي تقسيم فترات العمر الإنتاجي المشروع إلى فترات محاسبية كل منها سنة كاملة (12 شهر) أو قد تكون أقل من سنة.

هـ. **مبدأ التكلفة التاريخية:** يتم قيس تكلفة الأصول بمقدار المبالغ التي دفعتها المنشأة فعلا لاقتنائها وفقا لمستندات مؤيدة لها وتسمى بالتكلفة التاريخية وهي التي تشكل في نهاية الأمر قياسا ملائما للبيانات المحاسبة عند اتخاذ القرارات في الفترات المالية.

و. **مبدأ الثبات:** في وحدات القياس: يقضي هذا المبدأ بأن تستمر المنشأة في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها خلال الفترات المالية المتتالية وفي حالة العدول عن مبدأ معين يجب الإفصاح عن أسباب العدول عن هذا المبدأ ويجب أن تكون مقنعة وكذلك ثبات استخدام الوحدات النقدية التي تستخدم كقاسم مشترك لقياس أثر العمليات المالية.

ز. **مبدأ الإفصاح الكامل:** ويقضي هذا المبدأ بمنع إخفاء أية معلومات تجعل القوائم المالية مضللة لمن سيستخدمها في عملية اتخاذ القرارات .

ح. **مبدأ المقابلة:** ويقضي هذا المبدأ بمقابلة الإرادات بالنفقات التي أنفقت في سبيل الحصول على هذه الإيرادات .

[1] – فائق شقير، عليان شريف، مرجع سبق ذكره، ص 14.

ط.**مبدأ الموضوعية:** ويقضي بأنه لا يتم إثبات أي عمليات مالية إلا إذا تم تقديم الإثباتات و المؤيدة لهذه العمليات.

5.2. طرق اكتشاف الاخطاء : يستخدم المحاسب أساليب عدّة لكشف الخطأ المحاسبي منها:

- إستخدام ميزان المراجعة .
- مذكرات المراقبة بين حسابين .
- الجرد المادي و المحاسبي .

5.3. تصحيح الاخطاء: لا توجد خيارات عديدة في المحاسبة لتصحيح الاخطاء إلا أن أهمها:

- التسجيل المعاكس: بانشاء قيد معاكس ثم تدوين القيد الصحيح هو يؤدي لتضخم المبالغ و عدم وجود مبررات للقيود والمبالغ.
- المتمم للصفر: يتم بإلغاء القيود الخاطئة بمبالغ تتمه للصفر جبريا.

6. الدفاتر والكشوفات المالية *:*

6.1. الميزانية الختامية : تحتوي على حسابات المجموعة .5.4.3.2.1، وهي مقسمة وفق ما أتى به النظام 09-04 هذا النظام الذي أستمد من المعايير العالمية المقتبس من IAS/IFRS وبموجب المادة 05 من النظام 09-05 يجب أن تتم وفقا لما أتى به النظام الأول و قد أجبر المؤسسات المالية على ضرورة نشر الكشفات المالية الخاصة بها خلال الستة أشهر التلي تلي إقفال السنة المالية، و يمكن سرد أهم البنود في الميزانية على النحو التالي[1]:

6.1.1. بالنسبة للأصـــــــــــــــول:

- البنـد 01: الصـندوق، البنـك المركـزي، الخزينـة العموميـة، مراكـز الصـكوك البريديـة،بمعنى أنـه يشـمل كـل اسـتخدامات الأمـوال السـائلة و القابلـة للتحويـل دون تكلفة.

- البنـد 02: بالنسـبة للبنـد الثـاني شمـل كـل الأصـول المكتسـبة مـن طـرف المؤسسـات الخاضـعة بهـدف تحقيـق الـربح في رأس المـال للأجـل القصـير و هـو يتعلـق بالأصـول الماليـة المكتسبة لغرض اعادة بيعها في الأجل القصير في إطارأنشطة السوق.

- البنـد 04: يـتظمن هـذا البنـد الحسـابات ذات دفـع محـدد أو قابلـة للتحديـد و غـير مسـعرة في سـوق نشـيط، وهـو يـتظمن أيضـا القـروض و الحسـابات الدائنـة بمـا فيهـا المسـتحقات التابعـة للمؤسسـات الماليـة المحـازة بموجـب العمليـات المصـرفية، كمـا تظهـر أيضـا ضـمن هـذا البنـد القـيم المسـتلمة علـى سـبيل الأمانـة مهمـا كانـت الأداة المجسـدة للعمليـة عنـدما تم هـذه العمليـات مـع المؤسسـات الماليـة. وكـذا الحسـابات الدئنـة المحـازة على الهيآت المالية من جراء عمليات الايجار و التمويل.

- البنـد 05: القـروض وحسـابات دائنـة علـى الزبـائن هـي أصـول مالـة ذات دفـع محـدد أو قابلـة للتحديـد و غـير مسـعرة في سـوق نشـيط، و يشـملكذلك السـلفات واللحقـوق المحازة بموجب العمليات المصرفية على الزبائن من غير المؤسسات المالية.

- البنـد 07: يسـجل في هـذا البنـد التسـبيقات و الحسـابات المدفوعـة للدولـة خاصـة الضـريبة علـى النتيجـة الماليـة والرسـوم علـر رقـم الأعمـال و مـا شـابهها، عمومـا يتضـمن هذا البند فائض الدفع على المبالغ المستحقة بموجب سنوات مالية سابقة.

[1]- النظام **09-04**، مرجع سبق ذكره.

البنـد 08: يسـجل فيـه الضـرائب علـى النتيجـة القابلـة للتحصـيل خـلال السـنوات المقبلـة (حالـة عبـئ مـدرج في حسـابات السـنة الماليـة علـى أن تـتم قابليـة حسـمه علـى الصعيد الجبائي خلال السنوات المالية المقبلة).

البنـد 10: يشـمل هـذا البنـد مقابـل الأربـاح الناجمـة عـن تقيـيم عمليـات خـارج الميزانيـة لاسـيما العمليـات علـى الأوراق الماليـة و العمـلات الصـعبة و الأعبـاء المسـجلة مسبقا و الايرادات للتحصيل .

البنـد 15: يسـجل في هـذا البنـد فـارق الحيـازة ايجابيـا كـان أو سـلبيا النـاتج عـن تجميـع مؤسسـات فياطـار عمليـة اقتنـاء أو انصـهار...، فـارق الحيـازة هوأصـل غـير محـدد و عليه يجب أن يميز عن التثبيثات المعنوية التي هي بالتعريف أصول معرفة.

6.1.2. بالنسبة للخصـــــــــــــــوم:

البنـد 02: يشـمل هـذا البنـد علـى الـديون الخاصـة بالعمليـات المصـرفية تجـاه الهيـآت الماليـة باسـتثناء الاقتراضـات التابعـة المدرجـة في البنـد 12 التـالي مـن الخصـوم و الـديون المجسـدة بورقـة ماليـة تـدخل في نشـاط محفظـة الأوراق الماليـة و المسـجلة فيالبنـد الرابـع التالي[1].

تـدرج أيضـا ضـمن هـذا البنـد القـيم الممنوحـة علـى سـبيل الأمتنـة مهمـا كانـت طبيعتهـا عندما تتم هذه العمليات مع المؤسسة المالية.

البنـد 05: بالنسـبة لهـذا البنـد فهـو يسـجل الضـرائب الخاصـة بالسـنوات الماليـة السابقة تماما بنفس فلسفة القيد المقابل له في الأصول.

البنـد 06: يسـجل هـذا البنـد مبلـغ الضـرائب المسـتحقة الواجبالـدفع خـلال سـنوات ماليـة قادمـة عـادة يكـون في حالـة منتـوج سـجل محاسـبيا لكنـه لا يخضـع للضـريبة خـلال السنوات المالية القادمة.

البنـد 09: المؤونـات لتغطيـة المخـاطر و الأعبـاء و تلـك الخسـائر الـتي يحتمـل و قوعهـا بسـبب نشـوء حـوادث و الـتي يكـون تقييمهـا و تحقيقهـا غـير مؤكـدين، كمـا يـدرج ضـمنه المؤونـات علـى المعاشـات و الالتزامـات المماثلـة (التزامـات التقاعـد) لصـالح المستخدمين و الشركاء و الوكلاء الاجتماعيين للمؤسسات الخاضعة.

البنـد 16: فـارق التقيـيم يسـجل هـذا البنـد رصـيد الأربـاح و الخسـائر غـير المقيـد في النتيجة، و الناتج عن تقييم بعض عناصر الميزانية بقيمتها الحقيقيةوفقا للتنظيم.

البنـد 17: فـارق اعـادة التقيـيم يسـجل فيـه فـوائض القيمـة النـاتجـة عـن اعـادة التقيـيم الملاحظـة علـى الأصـول الثابتـة الـتي تكـون موضـوع إعـادة تقيـيم حسـب الشـروط التنظيمية.

البنـد 18: يعـبر هـذا البنـد عـن المبـالغ المتراكمـة للجـزء مـن النتيجـة الخاصـة بالسنوات المالية السابقة التي لم يتقرر تخصيصه بعد.

[1]- النظام **09-05**، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، **يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 76، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

و عليه يمكن تقديم الشكل العام للميزانية حسب المشرع الجزائري على النحو التالي:

الأصـــــــول	الملاحظـــة	السنة n	السنة n-1	الخصـــــوم	الملاحظـــة	السنة n	السنة n-1
– الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية				– البنك المركزي – ديون إتجاه الهيآت المالية – ديون إتجاه الزبائن – ديون ممثلة بورقة مالية – الضرائب الجارية خصوم – الضرائب المؤجلة خصوم – خصوم أخرى – حسابات التسوية – مؤونة لتغطية المخاطر و الأعباء – إعانات التجهيز– إعانات أخرى – أموال لتغطية المخاطر العامة – رأس المال – علاوات مرتبطة برأس المال – إحتياطات – فارق التقييم – فارق إعادة التقييم – ترحيل من جديد – نتيجة السنة المالية			
– أصول مالية مملوكة لغرض التعامل							
– أصول مالية جاهزة للبيع							
– سلفيات و حقوق على الهيآت المالية							
– سلفيات و حقوق على الزبائن							
– أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق							
– الضرائب الجارية أصول							
– الضرائب المؤجلة أصول							
– أصول أخرى							
– حسابات التسوية المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة							
– العقارات الموظَفةمادية							
– الأصول الثابتة المادية							
– الأصول الثابتة غير المادية							
– فارق الحيازة							
مجموع الأصول				مجموع الخصوم			

المصدر : بالاعتماد على الأمر **09-05**، مرجع سبق ذكره.

6.2. جدول حسابات النتائج : حسابات النتائج هو بيان ملخص للأعباء و المنتوجات المنجزة من الكيانات خلال السنة المالية، ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية.

		الملاحظة	السنة ن	السنة ن -1
1	+ فوائد و نواتج مماثلة			
2	– فوائد و أعباء مماثلة			
3	+عمولات (نواتج)			
4	–عمولات (أعباء)			
5	(+/–)أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة			
6	(+/–)أرباح أو خسائر صافية على أصول المالية متاحة للبيع			
7	+نواتج النشاطات الأخرى			
8	–أعباء النشاطات أخرى			
9	الناتج البنكي الصافي			
10	–أعباء استغلال عامة			
11	مخصصات للإهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية و الغير مادية			
12	الناتج الإجمالي للإستغلال			
13	مخصصات المؤونات ،وخسائر القيمة و المستحقات غير القابلة للإسترداد			
14	+استرجاعات المؤونات ، خسائر القيمة و إسترداد على حسابات الدائنة			
15	نتيجة الإستغلال			
16	(+/–)أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى			
	+ العناصر غير العادية (النواتج)			
17	–العناصر غير العادية (الأعباء)			
18	ناتج قبل الضريبة			
19	– ضرائب على النتائج و ما يماثلها			
20				
21	الناتج الصافي للسنة المالية			

المصدر : بالاعتماد على الأمر **09–05**.

6.3. كشف جدول الخزينة طريقة غير مباشرة : الهدف من جدول تدفق الخزينة هو اعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسات الخاضعة على توليد أموال الخزينة و معادلتها و كذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة للأموال الخزينة. تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق و الودائع عند الاطلاع، تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير البالغة السيولة و تعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من الأموال الخزينة والخاضعة لخطر هيّن بتغيير قيمتها، التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة و معادلاتها.

يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملياتية، الاستثمار و التمويل و تعد الأنشطة العملياتية من أهم الأنشطة المولدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل. تمثل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل و التوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة أما أنشطة التمويل فهي أنشطة مصدرها التغيرات في أهمية و مكونات رأس المال المقدم واقتراضات المؤسسة الخاضعة ويعرض تدفق سيولة الخزينة المتأتية من الأنشطة العملياتية حسب الطريقة غير المباشرة المتمثلة في تصحيح النتيجة مع الأخذ بالحسبان ما يلي:

- آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة؛
- عدم التوافق أو تسويات دخول وخروج أموال الخزينة العملياتية الماضية أو المستقبلية المتعلقة بالاستغلال؛
- تدفقات الخزينة المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل، هذه التدفقات تقدم كل واحدة منها على حدى؛

البيـــــــــــان	الملاحظة	السنة n	1 -n
– **نتيجة قبل الضريبة** – **مخصصات صافية للاهتلاك على الأصول الثابتة المادية و غير المادية** – **مخصصات للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى** – **خسارة صافية/ربح صافي من أنشطة الإستثمار** – **نواتج /أعباء من أنشطة التمويل** – **حركات أخرى** – **إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج كناتج صافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (العناصر 2إلى 7)** – **التدفقات المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية** – **التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن** – **التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول و الخصوم غير المالية** – **الضرائب المدفوعة** – **إنخفاض /إرتفاع صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (إجمالي العناصر 9إلى 13)** – **إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملياتي (إجمالي العنصرين 8،1و 14)** – **التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات** – **التدفقات المالية المرتبطة بعقارات الموضفة** – **التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية.**			
– **التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الإستثمار**			

– التدفقات المالية المتأتية أوالموجهة للمساهمين – التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل			
– إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل			
– تأثير تغير سعر الصرف على الأموال الخزينة و معادلاتها			
– إرتفاع/ إنخفاض صافي أموال الخزينة و معادلتها			
– التدفقات الصافية لأموال النشاط العملياتي – التدفقات الصافية المرتبطة بأنشطة الإستثمار – التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بالتمويل – تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة و معادلاتها			
أموال الخزينة و معادلاتها			
أموال الخزينة و معادلاتها عند الإفتتاح			
– صندوق، بنك مركزي، حساب جاري بريدي حسابات(أصل/خصم)و اقتراضات/ قروض عندالاطلاع لدى المؤسسات المالية			
– أموال الخزينة و معادلاتها عندالإقفال			
– صندوق، بنك مركزي، حساب جاري بريدي – حسابات (أصل و خصم) و اقتراضات/ قروض عندالاطلاع لدى المؤسسات المالية			
– صافي تغير أموال الخزينة			

المصدر : بالاعتماد على الأمر **09-05**.

6.4. جدول تغير الأموال الخاصة : بشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تشكل رؤوس الأموال الخاضعة خلال السنة المالية، و المعلومات الدنيا المقدمة في جدول تغير الأموال الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يأتي:

- النتيجة الصافية للسنة المالية؛
- تغيرات طرق المحاسبية و تصحيحات الأخطاء الأساسية المسجل تأثيرها مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- النواتج و الأعباء الأخرى المسجلة مباشرة كرؤوس أموال خاصة؛
- عمليات الرسملة؛
- توزيع النتيجة و التخصيصات المقررة خلال السنة المالية؛

يفصح الملحق عن عمليات الرسملة و الذي يتعلق الأمر خصوصا بالزيادة و النقصان وبتسديد رأس المال، في حين تتمثل مختلف المجاميع التي تحملها أسطر و أعمدة جدول تغيرات الأموال الخاصة موضوع الملاحظات المفصلة من أجل شرح طبيعة و تركيبة هذه المجاميع.

البيانات	ملاحظة	راسمال الشركة	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق اعادة التقييم	الإحتياطات و النتائج
-رصيد في n-2/12/31						
-اثر تغيرات طرق محاسبية						
-اثر تصحيح الاخطاء						
-رصيد مصحح في n-2/12/31						
-تغير فوارق اعادة تقييم للاصول ثابتة						
-تغير قيمة الاصول المالية متاحة للبيع						
-حصص مدفوعة						
-عمليات الرسملة						
-صافي نتيجة n-1						
-رصيد في n-1/12/31						
-اثر تغيرات طرق المحاسبية						
-رصيد مصحح n-1/12/31						
-تغير فوارق اعادة تقسيم اصول ثابتة						
-تغير القيمة حقيقية للاصول مالية متاحة للبيع						
-تغير فوارق التحويل						
-حصص مدفوعة						
-عمليات رسملة						
-صافي نتيجة السنة المالية n						
-رصيد في 200n/12/31						

6.5. نمـوذج كشـف عناصـر خـارج الميزانيـة : كشـف خـارج الميزانيـة هـو الكشـف يتضـمن الالتزامـات المقدمـة أو المستلمة مـن الغير[1]، بمعـنى آخـر العمليـات الـتي تتعلـق بـالوعود و الالتزامـات الـتي لم تقيـد في الكشـوف الماليـة الأخـرى وهـي عمليـات ماليـة لم تتحقـق بالفعـل لـدا فالبنـك لا يمكـن أن يسـجلها محاسـبيا إلا بعـد تحققهـا فعـلا، وهـو يتضـمن التزامـات التمويـل لفائـدة المؤسسـات الماليـة و الزبـائن و يشـمل اتفاقيـات إعـادة التمويـل و قبـول الـدفع أو الالتزامـات بالـدفع و تأكيـد الاعتمـادات المسـتندية، واسـتبدال أوراق الخزينـة ، والتزامـات الضـمان أو كفالـة، أو أي التزامـات أخـرى ممنوحـة خاصة الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسات الخاضعة.

	الإلتزمـــات	الملاحظة	السنة ن	السنة ن-1
أ	إلتزمات ممنوحة :			
1	إلتزامات التمويل لفائدة			
2	الهيئات المالية			
3	التزامات التمويل لفائدة الزبائن			
4	التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية			
5	التزامات ضمان بامر الزبائن			
ب	التزامات محصل عليها:			
6	التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية			
7	التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية			
8	التزامات أخرى محصل عليها			

المصدر : بالاعتماد على الأمر **09-05**.

[1]- مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص286.

6.6. كشف الملحق : يشمل ملحق الكشوفات المالية على التفسيرات و التعاليق الضرورية لفهم أفضل للكشوف المالية ويتمم كلما اقتضت الحاجة المعلومات المفيدة لمستعملي هذه الكشوفات، و يشمل على معلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية و تتضمن:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة و إعداد الكشوف المالية؛
- مكملات المعلومات الضرورية للفهم الجيد للكشوف المالية؛
- معلومات تخص الهيآت المشاركة والمعاملات التي تمت مع هذه الهيآت أو مسيريها؛
- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة؛

هذا و يجب أن لا يشمل الملحق إلا المعلومات الهامة الكفيلة بالتأثير في الحكم الذي قد تحكم به الجهات التي ترسل إليها الكشوف المالية على ممتلكات المؤسسة الخاضعة ووضعيتها المالية و نتيجتها، كما يجب أن تتضمن ملاحظات ملحق الكشوف المالية محل تقديم منظم، وعلى كل بند من بنود الكشوف الأربعة الأخرى أن يرسل المعلومات الموافقة في الملاحظات الملحقة، يجب أن يتضمن الملحق مذكرات أساسية حددها التنظيم 09-05 على النحو التالي:

المذكرة 01: القواعد والطرق المحاسبية وتشمل قواعد تقديم الكشوف و الطرق العامة لاعدادها.

المذكرة 02: المعلومات المتعلقة بالميزانية على مستوى كلا الجانبين الخصوم و ما يتعلق بموارد التمويل و بنيتها وكدا محتوى رأس المال الاجتماعي وتقسيماته، وجانب الأصول بما يتعلق بالاستخدامات و الاستثمار على الأجل القصير المتوسط والطويل.

المذكرة 03: المعلومات المتعلقة بالالتزامات خارج الميزانية الممنوحة و المكتسبة.

المذكرة 04: المعلومات المتعلقة بحسابات النتائج

المذكرة 05: المعلومات المتعلقة بتدفقات الخزينة

المذكرة 06: المعلومات الخاصة بجدول تغير الأموال الخاصة

المذكرة 07: المعلومات المتعلقة بالفروع، المؤسسات المشتركة و الكيانات المشاركة حيث يتضمن مبلغ رأس المال المملوك و الأموال الخاصة و كدا تقسيماته، إلى جانب النتيجة الصافية للسنة المالية المقفلة و الحصص المستوفاة منها.

المذكرة 08: تسيير المخاطر و تتضمن هذه المذكرة النقاط التالية (تنظيم تسيير المخاطر، تصنيف المخاطر، خطر القرض، الخطر العملياتي، خطر السيولة، مخاطر أخرى).

المذكرة 09: معلومات متعلقة برأس المال.

المذكرة 10: العوائد و الامتيازات الممنوحة للمستخدمين و كل ما يتعلق بشبكة المستخدمين.

المذكرة 11: المعلومات ذات الطابع العام أو المتعلقة ببعض العمليات الخاصة.

7. أوجه الاختلاف المتعلقة بإعداد القوائم الختامية في البنك التجاري عنها في المؤسسات الاقتصادية :

إعداد الحسابات الختامية وقائمة الميزانية الختامية في البنك التجاري، تقوم على نفس الأساس والمبادئ و القواعد المحاسبية المتعارف عليها، شأنه شأن المؤسسا الاقتصادية الأخرى التجارية و الصناعية...الخ. إلاّ أنه توجد بعض الاختلافات النابعة أساسا من اختلاف طبيعة نشاط البنك التجاري عن الأنشطة الاقتصادية الاخرى. ويمكن حصر أهم هذه الاختلافات باختصار فيما يلي[1]:

[1]- الفسفوس فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص 209.

- جرى العرف المحاسبي على ترتيب عناصر الأصول في البنك التجاري، على أساس عامل السيولة أي وفقا لمدى سهولة تحويل الأصل إلى نقدية، وليس كما هو معروف ومتبع في منشآت الأخرى، والتي يتم ترتيب الأصول في قائمة الميزانية وفقاً لمدى صعوبة تحويلها إلى نقدية.

- عند إعداد القوائم المالية في البنك التجاري، تزداد أهمية تطبيق سياسة الحيطة والحذر، وإتباع"أساس الاستحقاق" إذ تمثل مشكلة تحديد المصروفات المقدمة والمستحقة الأهمية النسبية الأولى بالنسبة للبنك التجاري، باعتباره منشأة خدمية وتتضاءل مشكلة استهلاك الأصول الثابتة في البنك التجاري.

- باعتبار البنك التجاري منشأة تقدم خدمات مصرفية تتعلق بحركات الأموال والمادة الخام بالنسبة للبنك هي النقود وخدمات غير ملموسة أي لا ينتج سلعا ملموسة فلا يوجد بالبنك مشكلة جرد وتقويم المخزون السلعي من البضاعة آخر مدة.

- البنك التجاري يستخرج أعماله في نهاية السنة المالية، في حساب واحد هو (حساب النتيجة)، ولا يتبع المراحل المحاسبية لقياس النتائج مروراً بحساب المبيعات (أو التشغيل) المتبع في الوحدات والمنشآت الاقتصادية الأخرى.

- قائمة المركز المالي التي يعدها البنك التجاري، تتضمن عدد كبير من (الحسابات النظامية) في جانبي القائمة و بشكل لا يتواجد في الميزانيات العمومية التي تعدها المنشآت في الأنشطة الأخرى غير البنكية.

تمرين:

1. بتاريخ 31 -12- 2012 ظهرت الأرصدة التالية بميزان المراجعة أحد البنوك (الوحدة دج):

- الفوائد المدينة 1.750.000؛
- خسائر الأوراق المالية 200.000؛
- الفوائد الدائنة 3.680.000؛
- خسائر عمولات الأجنبية 130.000؛
- العمولات الدائنة 950.000؛
- العمولات المدين 800.000؛
- المصاريف الإدارية 200.000؛
- أرباح العملات الأجنبية 300.000؛
- إيرادات أخرى 120.000؛
- استهلاك ومخصصات 220.000؛
- إيرادات مختلفة 6.000؛
- مصروفات إدارية مختلفة 15.000؛
- مصروفات عمومية 800؛
- إهلاك أصول ثابتة 2.000؛
- ديون معدومة 1.000؛
- عمولة تحصيل أوراق تجارية 5.000؛
- عمولة تحصيل كوبونات أوراق مالية 800؛
- إيراد استثمارات مالية 3.600؛
- أرباح بيع استثمارات مالية 5.000؛
- مخصص ديون معدومة 3.000؛

المطلوب: إعداد الميزانية الختامية السنة المنتهية في31-12-2012 .

المطلوب: إعداد الميزانية الختامية للبنك.

2. استخرجت الأرصدة التالية من دفاتر أحد البنوك التجارية في 2012-31-12-بعد إعداد التسويات الجردية.

الفوائد المدينة 40.000 تشمل:

- فوائد على ودائع توفير 28000؛
- فوائد على ودائع بإخطار 5000؛
- فوائد على ودائع للأجل 7000؛
- فوائد إعادة الخصم 15.000؛
- فوائد السلف 22.000؛
- عمولة وسمسرة للمراسلين 2.000؛

الفوائد على ح. الجارية المدينة 120.000تشمل:

- على السلف بضمان بضاعة 25.000 ؛
- على سلف بضمان أوراق مالية 45.000؛
- على السلف بضمان أوراق تجارية 28.000؛
- على السلف بضمان شخصي 22.000؛
- عمولة إعتمادات مستندية 35.000؛
- عمولة خطابات الضمان 27.000؛

المبحث الثالث عشر: الرّقابة والإشراف المَصرفي

(Le Contrôle et supervision Banqaire)

1. مفهوم و أهداف الرقابة المصرفية:

تطور مفهوم الرقابة المصرفية من خلال تطور الأحداث الاقتصادية المعاصرة والتي أدت إلى " اندماج فعاليات ثورة تكنولوجيا المعلومات مع ثورة الاتصالات لتنتج لنا ثورة الاتصالات المعلوماتية"[1]، وبذلك فإن تلك المصارف " تخضع إلى سلسلة عمليات قائمة على أنظمة جديدة وتجريب نظريات مستجدة وإخضاع كل من مجتمع البنك الداخلي والخارجي لمجموعة متغيرات تستهدف الارتقاء بمعاملاته"[2]، وعليه فلم يعد دور السلطة النقدية مقصوراً على ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية فحسب بل ازادات واتسعت لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي كماً ونوعاً بدءاً من بداية نشأة البنك ومنحه الترخيص اللازم ومروراً بأعمال المتابعة المكتبية، والتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، ثم التفتيش الميداني على أداء البنوك لغرض الوقوف على سلامة أوضاعها ومراكزها المالية، ثم العمل على تشخيص المخاطر التي ترافق أعمالها واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومن ثم متابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة وذلك بهدف إيجاد نظام مصرفي سليم قادر على تقييم وإدارة تلك المخاطر والتي أصبحت تشكل أحد التحديات التي تواجه البنوك وما تستتبعه من انعكاسات على طبيعة العملية الرقابية.

1.1. مفهوم الرقابة المصرفية: يمكن تقديم بعض التعريفات على النحو التالي:

- الرّقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تَسير عليها أو تتخذها السُّلطة النَّقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحِفاظ على سلامة المركز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي قدرة الدولة والثقة بأدائها.
- وتتمثل رقابة بنك الجزائر والمؤسسات المالية في تقارير الحركات المالية التي تُقدمها البنوك إليه في العاصمة يوميا تبيِّن فيها خلاصة المدفوعات والمقبوضات التي أجرتها، أما فروع بنك الجزائر في الولايات فهي ملزمة بتقديم التقارير إليه في العاصمة مرة كل عشرة أيام"[3].
- و عليه يمكن تقديم تعريف للرقابة المصرفية على أنها مفهوم يشمل الخطط التنظيمية والطرق والأساليب التي تتبعها الهيآت النقدية منها البنوك المركزية لحماية المنظومة المصرفية والتأكد من دقة الاعتماد على البيانات والمعلومات المحاسبية المستمدة منها في تزويدها بما يجعلها على بينة واطلاع على كفاءة الأداء.
- إن الرقابة البنكية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي [4].

[1] – عبد الله الديوه، **التجارة والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت**، دون طبعة، اتحاد المصارف العربية، ـــ، 2000،ص21.

[2] Barbara Stgmiest، "Innovation and Tradition: Adapting to change" the 2nd international Conference، Emirates Institute for Banking & Finanacial Studies، Abu Dabi، U.A.E November 2001 P 4.

[3] - http://www.startimes.com/f.aspx?t=9797115.

[4] – عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، الطبعة الثانية ، عمان، الأردن، 1999، ص 241 .

1.2. *أهداف الرقابة المصرفية:* في الحقيقة أنشأ الجهاز الرقابي لتحقيق أهداف معينة في شتَّى الميادين يمكن تلخيصها كتالي [1]:

- حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.
- دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينهما.
- المحافظة عن سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي.
- الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية.
- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.
- تجنب مساوئ التضخم والانكماش .
- المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.
- الرَّقابة على عرض النقود والطلب عليها.

2. أنواع وخطوات الرقابة المصرفية:

2.1.أنواع الرقابة المصرفية: توجد عدة تقسيمات منها ما هو على أساس جهة الرقابة، و ما هو على أساس طبيعتها وهي باختصار:

أولا من حيث طبيعة الرقابة:

أ– الرقابة الداخلية: إن المقصود بالرَّقابة الداخلية في البنك هو تحديد السلوك العام للتسيير الذي يسعى إلى احترام صارم للإجراءات والقوانين،كما أنها تعتبر مصدر كل من الثقة والأمان في المؤسسة فبصفة عامة تهدف الرَّقابة الداخلية إلى إدراك و كشف بطريقة عملية وسريعة الأخطاء و الانحرافات،كما أنها تتأكد من أن الجرد والتسجيل مطابقان للحقيقة وللقواعد الخاصة بالمؤسسة"[2]. عموما فإن الرَّقابة الداخلية لا تفهم على أنها رقابة إدارية ومحاسبية فقط بل هي أشمل من ذلك لتضم تعظيم الأهداف، والإجراءات والخيارات الإستراتيجية للبنوك من خلال التحكم في التكاليف والمخاطر[3]، والتحكم في المخاطر يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بمعرفة المردودية الحقيقية للعمليات التي تقوم بها من القروض وغير ذلك، وأثار سياساتها التسويقية، وتحليل نظام التسيير والقيادة، وهذا يكون عاتق الإدارة العليا ومجلس الإدارة الذي يسهر على خلق القيمة الإضافية الدائم في اختيار الزبائن، الأسعار ونوعية الخدمات، تحديد مسؤوليات القطاعات العمل على كفاية رأس المال للمخاطر المحتملة، إن السلطات النَّقدية تحت البنوك والمؤسسات المالية على الالتزام بهذه التعليمات واتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك عمليا؛ فعلى كل مؤسسة أن تقيم نظام الرَّقابة الشامل المتعلقة بالعمليات والإجراءات المحاسبية ونظام رقابة المخاطر والنتائج لكل منتوج لديها.

وتماشيا مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في هذا الإطار، انطلاقا من قانون 90- 10 فإن السلطات النَّقدية عمدت إلى وضع إطار عام للرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال الأمر التنظيمي رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، وهو يعطي أهمية بالغة لثلاث مستويات:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية نفسها تعرف القواعد الأساسية التي يجب الالتزام بها لضمان التسيير الحسن وقانونية العمليات التي تقوم بها .

[1]– ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية**، دون طبعة،منشورات حلب الحقوقية، دون بيانات أخرى، 2004، ص 159 .

[2]-Hamini Allel, **Le Contrôle Interne et l'élaboration du bilan comptable**، OPU ،1993، P 22.

[3]– عبد العزيز محمود؛ **وضع ضوابط للرقابة الداخلية والتقيد بشروط الملاءة الرأسمالية؛ المصارف العربية**, العدد 173, ماي1995, صفحة 10.

- بالنسبة للشركاء الأجانب يدركون أن البنوك الجزائرية تستعمل أفضل الوسائل للتحكم في المخاطر،
- بالنسبة للسلطات المكلفة بالرّقابة تكون لها رؤية واضحة تستطيع من خلالها التحكم في النشاط البنكي، ومدى التزام المؤسسات بالإطار القانوني في معاملاتها و حماية مراكزها المالية .

ب- الرقابة الخارجية: إن الرّقابة الخارجية أمر متعارف عليه في كل المؤسسات المالية وغير المالية، لما تمتاز به من الحيادية والشفافية تبيان الحقائق المالية، ويمكن للبنوك أن تلجا إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها.

إن المشرع الجزائري يُلزم البنوك في هذا الإطار بأحكام القانون 90-10 (المعدل والمتمم بالأمر 03-11، المعدل و المتمم والملغي بالأمر 10-04) في مواده من 162 إلى 165 بالاعتماد على مراجعي الحسابات، وينص صراحة بأنه على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تعين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، ويتضمن في ذلك أيظاً البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالجزائر، ويتعين على مراجعي الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية فضلاً عن التزاماتهم القانونية أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام القانون 90-10 أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وتوجيهات اللجنة المصرفية، وان يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أقصى أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية كما يستوجب إرسال نسخة من التقارير الموجهة للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة .

ويخضع مراجعو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم بعض العقوبات التأديبية، كالتوبيخ أو منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية أخرى أو منع الاطلاع بمهام مراجع الحسابات للبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاثة سنوات مالية على الأقل، ولا يمكن منح مراجع الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو مؤسسة مالية الخاضعة لمراقبتهم، وهذا من شأنه تدعيم الرّقابة في البنوك والمؤسسات المالية وفق للمعايير المعمول بها دوليا من أجل المحافظة على أموال البنك والمودعين، وتحقيق التوازن النقدي وانعكاس ذلك بالفائدة على الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ثانيا من حيث جهة الرقابة: بموجب هذا التقسيم يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك و هي:

أ- الرقابة الكمية: هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان و سعره، و تتضمن الحدود التي تلتزم بها البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها و سعر الفائدة التي تقرض به...الخ، اعتمادا على استخدام السوق للتعديل النقدي. و يقوم البنك المركزي بتوجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه، و كذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى الودائع واستخدام سياسة السوق المفتوحة و التي تسمح للبنك المركزي بعملية شراء و بيع السندات الحكومية في السوق فعندما يرغب البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية يقوم بشراء السندات الحكومية، أما في حالة سياسة انكماشية فيقوم البنك المركزي ببيع السندات الحكومية[1]، إلى جانب سياسة سعر إعادة الخصم لتحديد حجم الائتمان، وكذا سياسة الاحتياط النقدي حيث يستخدم البنك المركزي هذه الأداة للتأثير في الجانب النقدي و الائتماني لعمل البنوك (تنظيم السيولة في

[1]- بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 166.

الاقتصاد)، تعد سياسة الاحتياطي النقدي الإلزامي أحد المحددات الرئيسية المؤثرة في قدرة البنوك على توليد الائتمان واشتقاق النقود ، فكلما زادت النسبة انخفضت قدرة البنوك على توليد الائتمان والعكس صحيح، وهي بذلك تعد أداة صالحة لمعالجة المشكلات الاقتصادية الناتجة عن التضخم أو الإنكماش، وكدا توفر الأمان والحماية لأموال المودعين، حيث تعتبر ضرورة ملحة لتوفير الأمان والحماية لأموال المودعين وتوفر الثقة في البنوك والنظام المصرفي ككل، إلى جانب هذا توفير السيولة بهدف إعادة تمويل البنوك، من خلال إعادة ضخها للوحدات التي تعذرها السيولة [1].

ب- الرقابة النوعية: تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، و كذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما و نوعا و وضع قيود على استثمارات المصارف التجارية وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان و السيولة، و يمكن سرد أهم أساليبها على النحو التالي:

- **الإقناع الأدبي:** يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي ترغبه ، فإذا افترضنا إن البنوك التجارية تتوسع في منح الائتمان و أن البنك المركزي يرى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تتوسع البنوك التجارية في ذلك فيكون من مقدور البنك المركزي أن يطلب من البنوك التجارية تقليل منح الائتمان ، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين كرفع السعر الخصم، أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني، و قد تلتزم البنوك التجارية بالإقناع الأدبي نظرا للعلاقة الوثيقة بينها و بين البنك المركزي ، فهو بنك البنوك حيث تلجأ إليه البنوك التجارية كملجأ أخير للإقراض، فالإقناع الأدبي إذن عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات و إرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان و توجيهه حسب الاستعمالات المختلفة[2].
- **هامش الضمان المطلوب** : عندما وجدت البنوك المركزية أن البنوك استمرت في التوسع في الوقت الذي كانت ترغب فيه في الانكماش وعندما وجدت كذلك أن السياسات الأخرى لم تجد نفعا، لجأت إلى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من أجل المضاربة [3].
- **الرَّقابة على شروط البيع:** من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة بنشر في المجتمعات الحديثة و يؤدي هذا النظام إلى زيادة الاستهلاك حيث أنه يمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع و إن لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة عند الشراء و قد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي و ذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة خاصة في أوقات الحرب[4].
- **الرَّقابة على شروط الرهن العقاري:** يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة الإسكان بتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازمة لبناء مساكن و ذلك عن طريق تغيير المقدم و فترة الرهن و سعر الفائدة و فترة تسديد القروض[5].
- **الحد الأقصى لسعر الفائدة:** قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع ،و حتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع التجارية لديها و قد

---

[1]- مصطفى رشيد شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة، بيروت، 2005،ص 252.

[2]- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، ـــــ، دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001 ص 189.

[3]- إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دون بيانات أخرى، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص 91.

[4]- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، ـــــ،دار الفكر للتوزيع، عمان- الأردن، 1993،ص 272.

[5]- محمد كمال خليل المزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، طبعة 02، ـــــ، الإسكندرية، ، 2003، ص 175.

يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا، لذلك قد يضع البنك المركزي حدا أعلى على الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية[1].

ج- الرقابة القانونية والإدارية: و يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي و أصحاب الودائع و المساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة و منتظمة.

2.2. خطوات الرقابة المصرفية: إجراءات الرَّقابة هي السياسات التي تعتمد عليها إدارة البنك، بجانب بيئة الرَّقابة والنظام المحاسبي، في الوصول إلى ما يضمن تحقيق أهداف البنك. ويمكن تصنيف إجراءات الرَّقابة في مجموعات ترتبط كل مجموعة منها بما يلي[2]:

- تصميم واستخدام مستندات وسجلات للمساعدة على ضمان التسجيل الصحيح للمبادلات والأحداث؛
- إجراءات حماية وحيازة واستخدام الأصول والسجلات كإجراءات حماية واستخدام برامج وملفات بيانات الحاسب الآلي؛
- الفحص المستقل للأداء والتقييم الصحيح للمبالغ المسجلة؛
- فصل المهام والواجبات بما يساعد على تخفيض احتمالات السماح لأي شخص بأن يكون في وضع يسمح له بعمل أو إخفاء أخطاء وتلاعبات إدارية أثناء أدائه لواجباته ،وتحديد واجبات الأشخاص مختلفين عن مسؤولية وسلطة اعتماد المبادلات ،وتسجيلها ،وإمساك سجلات الأصول؛

3. أدوات و خصائص ومبادئ الرقابة المصرفية الفعال:

3.1. أدوات الرقابة المصرفية الفعالة: تتبع البنوك المركزية عدة طرق لتنفيذ رقابتها ولتحقيق أهدافها و هي:

أ- الرقابة على أساس المستندات (المكتبية): تتم عن طريق دراسة البنك المركزي للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته و إشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف، من بين هذه البيانات عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حيث تقوم البنوك عادة بموافاة البنك المركزي بكل هذه المعلومات والبيانات أو بعضها و على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل و متطلبات البنك المركزي، والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات و الاطلاع عليها و في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.

ب- الرقابة بعين المكان (الميدانية): يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للاطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية و تحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.
- تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أوضاعها و أهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة.

---

[1]- محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، دون بيانات أخرى، الإسكندرية، 1998، ص278.

[2]- عبد الفتاح محمد صحن، **أصول المراجعة**، دون طبعة، دار جامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص108.

3.2. مبادئ الرّقابة المصرفية الفعالة: في هذا الاطار و على الصعيد العالمي أدخلت مقاييس دولية على نشاط الرقابة و الاشراف المصرفي أصدرتها لجنة بازل، تكمن حاليا هذه المقاييس في المبادئ 29 الأساسية لرقابة مصرفية فعالة و التي تغطي: صلاحيات و مسؤوليات سلطات الرقابة، التنظيم المتعلق بشروط إنشاء مصارف، الأنشطة المصرفية، القواعد الاحترازية، الرقابة الداخلية[1]، و مبادئ تبادل المعلومات بين المكلفين بالاشراف على فروع البنوك المتعددة الجنسيات المقيمة في مختلف البلدان من جهة و المكلفين بالرقابة و الاشراف على هذه المصارف في البلدان التي تقع فيها مقراتها الاجتماعية من جهة أخرى.

أصدرت هذه المبادئ في شكل توصيات تدونها البلدان الأعضاء أو غير الأعضاء في مجموعة العشرين (G 20) في تشريعاتها و تنضيماتها الوطنية و يراقب تطبيقها من طرف هيآت الاشراف على المؤسسات المصرفية، أثناء ممارسة مهامه بموجب برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) للبلدان الأعضاء و يقيم صندوق النقد الدولي مدى تنفيذ هذه المبادئ. تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية) الحدود الدنيا الفعلية لتنضيم عمل المصارف وة الأنظمة المصرفية، و الرقابة عليها بشكل احترازي و سليم، و قد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية(المبادئ الأساسية) هذه المبادئ أول مرة سنة 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، و تحديد الاحتياجات المستقبيلة للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة. كما يستخدم صندوق النقد و البنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تييم القطاع المالي(FSAP)، لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

لقد نقحت هذه المبادئ من قبل اللجنة آخر مرة في 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا و استجابة للأزمة المالية أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 المرسل إلى مجموعة دول العشرين، عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتوصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم، وفي مارس 2011 فوضت اللجنة المبادئ الأساسية[*] بتنقيح المبادئ الأساسية و تحديثها. و قد هدف تفويض اللجنة إلى القيام بالتنقيح مع الأخذ قي الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية و التشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006، بما فيها الدروس المستقاة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية وذلك لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية[2].

لقد سعت اللجنة أثناء القيام بالتنقيح، إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحاجة لتحسين جودة الرقابة السليمة من جهة، والمحافظة على مرونة هذه المبادئ الأساسية و قابليتها للتطبيق عالميا من جهة أخرى، بتعزيز مفهوم التناسبية(Proportionality)، تستوعب هذه المبادئ الأساسية المنقحة و معايير تقييمها نطاقا واسعا و متنوعا من الأنظمة المصرفية، ونتيجة لهذا التنقيح فقد أرتفعت عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبدأ يمكن إدراجها في الجدول أدناه:

---

[1]- بنك الجزائر، **التغيرات الاقتصادية والنقدية في الجزائر**، التقرير السنوي ، 2013، ص 129.

[*]- تتكون هذه المجموعة من أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في الجنة و خارج اللجنة ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

[2]-Comité de Bàle Sur Le Contrôle Banqaire, **Prancipes Fondamentaux Pour Un Contrôle Banqaire efficace**, sebtembre 2012, p01.

الملحق يوضح المقارنة بين النسخة المنقحة و نسخة 2006 للمبادئ الأساسية

الهيكل المنقّح – المبادئ 29–	هيكل عام 2006 – المبادئ 25–
السلطة الرقابية، المسؤوليات و الأهداف	
المبدأ الأساسي 01: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات	المبدأالأساسي01: الأهداف والاستقلالية والصلاحيات و الشفافية و التعاون
المبدأ الأساسي 02: الاستقلالية و المسائلة وتوفير الموارد و الحماية القانونية للمراقبين	
المبدأ الأساسي 03: التعاون و التنسيق	
المبدأ الأساسي 04:الأنشطة المسموح بها	المبدأ الأساسي 02: الأنشطة المسموح بها
المبدأ الأساسي 05: معايير الترخيص	المبدأ الأساسي 03: معايير الترخيص
المبدأ الأساسي 06: نقل ملكية كبيرة	المبدأ الأساسي 04: نقل ملكية كبيرة
المبدأ الأساسي 07: الاستحواذات الكبيرة	المبدأ الأساسي 05: الاستحواذات الكبيرة
المبدأ الأساسي 08:أساليب الرقابة	المبدأ الأساسي 19: أساليب الرقابة
المبدأ الأساسي 09: أدوات و آليات الرقابة	المبدأ الأساسي 20: آليات الرقابة
المبدأ الأساسي 10: التقارير الرقابية	المبدأ الأساسي 21: التقارير الرقابية
المبدأ الأساسي 11: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية	المبدأ الأساسي 23: الصلاحيات التصحيحية والعلاجية للسلطات الرقابية
المبدأ الأساسي 12: الرقابة المجمعة	المبدأ الأساسي 24: الرقابة المجمعة
المبدأ الأساسي 13: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة	المبدأ الأساسي 25: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم و المستضيفة
الأنظمة الإحترازية و المتطلبات	
المبدأ الأساسي 14: حوكمة الشركات	.....
المبدأ الأساسي 15: عملية إدارة المخاطر	المبدأ الأساسي 07: عملية إدارة المخاطر
المبدأ الأساسي 16: كفاية رأس المال	المبدأ الأساسي 06: كفاية رأس المال
المبدأ الأساسي 17: مخاطر الائتمان	المبدأ الأساسي 08: مخاطر الائتمان
المبدأ الأساسي 18: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، و الاحتياطات	المبدأ الأساسي 09: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، و الاحتياطات
المبدأ الأساسي 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة	المبدأ الأساسي 10: حدود التعرضات الكبيرة
المبدأ الأساسي 20: العمليات مع أطراف ذات صلة	المبدأ الأساسي11: التعرضات مع أطراف ذات صلة
المبدأ الأساسي 21: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل	المبدأ الأساسي 12: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل
المبدأ الأساسي 22: مخاطر السوق	المبدأ الأساسي 13: مخاطر السوق
المبدأ الأساسي 23: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف	المبدأ الأساسي 16: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف
المبدأ الأساسي 24: مخاطر السيولة	المبدأ الأساسي 14: مخاطر السيولة
المبدأ الأساسي 25: المخاطر التشغيلية	المبدأ الأساسي 15: المخاطر التشغيلية
المبدأ الأساسي 26: التدقيق و الرقابة الداخلية	المبدأ الأساسي17: التدقيق والرقابة الداخلية
المبدأ الأساسي 27: التقارير المالية والتدقيق الخارجي	المبدأ الأساسي 22: المحاسبة و الافصاح
المبدأ الأساسي 28: الإفصاح و الشفافية	.....
المبدأ الأساسي 29: إساءة استخدام الخدمات المالية	المبدأ الأساسي 18: إساءة استخدام الخدمات المالية

Source: Comité de Bâle, **Prancipes Pour Un Contrôle efficace**, Op –Cite, p 71.

4. رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر:

دعّم الأمر **03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنّقد و القرض الإطار القانوني للنشاط المصرفي وذلك بتعزيز استقرار النّظام المصرفي و لاسيما شروط الدخول إلى المهنة المصرفية، على المستوى التنظيمي واصل مجلس النقد و القرض وبنك الجزائر جهودهما في توطيد و تعزيز شروط مهنة ممارسة النَّشاط المصرفي و التقارير المصرفية، واستمر بنك الجزائر واللجنة المصرفية في العمل على تدعيم الإشراف المصرفي بجعله على الخصوص مطابقا للمعايير و المبادئ العالمية في هذا المجال بالتوازي مع ذلك قاما بتمحيص آليات المراقبة، واليقظة والإنذار بالنسبة للنظام المصرفي في مجمله.

– **أولاً اللّجنة المصرفية:** أسست اللّجنة المصرفية بموجب نص المادة [*]143 من قانون النقد و القرض **90-10**، وهي هيئة خُصّت بمهمة رقابة النَّشاط المصرفي، و قد توسّع نشاطاتها إلى البنوك الجزائرية العاملة في الخارج إذا اقتضت الضّرورة لذلك[**] ورغم إلغاء القانون إلا أن المشرّع أبقى على اللّجنة مع تعزيز صلاحيتها و تعتبر اللجنة المصرفية من الهيآت الإدارية المستقلة[1]، المستخدمة من طرف المشرع الجزائري لأجل الإسهام في عملية الضبط الاقتصادي التي ارتأت الحكومة التخلي عن جزء منها لصالح هيأت أكثر تخصصا.

– **ثانيا مُحافظي الحسابات:** تَتم الرّقابة الخارجية على البنوك من خلال مُدققي الحسابات وقد نص قانون البنوك **90-10** في مادته المائة على تعيين محافظين للحسابات على الأقل.

– **ثالثا خلية الاستعلام المالي:** أُنشِأت بموجب المرسوم التنفيذي **02-127**[*] تكلف بمكافحة الجرائم المالية و هي ذات بعد وطني و دولي، و بهذا الصدد كانت لجنة بازل قد أصدرت اتّفاقية حول استعمال النظام المصرفي لتبييض الأموال و العوائد ذات المصدر الأجنبي في 2001 و توجيهاتها تعتبر مكملة للتوصيات العظمى التي أصدرتها FATF[**] في 1989.

(*)- المادة 143، القانون **90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 18 أفريل 1990: تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، تبحث اللجنة عند اقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

(**)- ارجع إلى المادة 110، الأمر **10- 04** المؤرخ في 26 أوت 2010، **المتعلق بالنقد والقرض**، جريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

(1)- آيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 310.

(*)- المادة 01، المرسوم التنفيذي**02-127**، المؤرخ في07 أفريل2002 **يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها**، جريدة رسمية رقم 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.

(**)-FATF: مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية أُنشئت في 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي .وتعمل أيضاً مجموعة العمل المالي بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

– **رابعا مركزيات بنك الجزائر:** تعتبر من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر، لرقابة أحوال القرض، وسير رؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية، أي بمثابة بنك للمعلومات، يستعان بها للاستعلام عن العملاء .

أ– مركزية الأخطار : لجنة عملها منقسم إلى قسمين يسميان الأولى "مركزية مخاطر المؤسسات التي تسجّل المعطيات الخاصة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين و الأشخاص الطبيعيين و" مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد[1]، و الجدول أدناه يوضح تصاريح المؤسسات المالية لمركزية المخاطر .

جدول رقم (02) : تصاريح المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لمركزية مخاطر للفترة 2002– 2013

السنة	2006	2007	2008	2009
عدد التصاريح	43584	54639	63943	69657
السنة	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**
عدد التصاريح	72766	87107	94708	92814

المصدر : بالاعتماد على بنك الجزائر، **التغيرات الاقتصادية والنّقدية في الجزائر،** التقرير السّنوي ،2007 فـ 2012.

إن تطور عدد التّصاريح في مركزية الأخطار يدلّ على أن حجم تبادل المعلومات بين القطاع المصرفي في تزايد/ هذا يعطي ثِقة اكبر للمؤسسات المالية و تدل على الموثوقية والنّزاهة في توافر و تبادل المعلومات حتى في جو يسوده التنافسية بين البنوك و الأهم من ذالك بين الخاصة والعمومية، إنّ توافر هذه التصريحات ضروري لكي تستطيع هذه المركزية مساعدة المصرّحين والمؤسسات المالية بمعرفة أكبر بزبائنهم و تقييم أكبر لمخاطر قروضهم على أكمل وجه، فخلال الفترة 2009/2004 تمّ القيام على وجه الخصوص بإنشاء نظام استشارة عن بعد على مستوى المصارف والمؤسسات المالية المصرّحة، و ابتداء من سنة 2007 مشروع إنشاء مركزية مخاطر جديدة تضم القروض الممنوحة للأفراد خلال سنة 2008 واستنادًا لنتائج دراسة تمت بمساعدة تقنية من البنك العالمي تقرر إنشاء مركزية جديدة تشمل كل القروض الممنوحة للمؤسسات والأفراد بدون تحديد عتبة وتسمح بمركزة شهرية.

في نهاية ديسمبر 2013، يتوفر لدى المركزية ببنك الجزائر بطاقية دائمة تَضمُّ كل مؤسسة وشخص طبيعي يمارسون نشاطات مهنية مصرّح بهم من طرف البنوك الجزائرية بلغ عددها حسب تصريح بنك الجزائر 94708 في نهاية سنة 2012، و في نهاية ديسمبر 2013 بلغ قائمة القروض المصرح بها 5.551.360 مليون دينار جزائري، مقابل 4.510.599 مليون دينار في سنة 2012، أي بارتفاع نسبة حوالي 02 % مقارنة بالتصريح[2] في سنة 2012.

[1]– بنك الجزائر، المادة 01 : النظام **12–01**، المؤرخ في 20 فيفري 2012، **يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر و عملها.**

[2] - Rapport de la BANQUE D'ALGERIE ,**sur-la-stabilité-financière-du-secteur-bancaire**, 2013, p 123.

ب- مركزية عوارض الدفع : قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم **92- 02** بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على الواسطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية، وتقديم المعلومات الضرورية لها حيث تقوم بتنظيم هذه المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، و الجدول أدناه يوضح تصاريح المؤسسات المالية الجزائرية لمركزية عوارض الدفع للفترة الدّراسة[1].

جدول رقم (03) : تصاريح المؤسسات المالية لمركزية عوارض الدفع 2002-2013

(مليون دينار)

السنة	2006	2007	2008	2009
عدد التصاريح	31059	37861	38538	32643
المبالغ	21.3	20.3	26.5	27.9
السنة	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**
عدد التصاريح	37895	غير مصرح	44207	48862
المبالغ	35.7	غير مصرح	50.5	57

المصدر : بالاعتماد على تقرير بنك الجزائر، **التغيرات الاقتصادية والنقدية في الجزائر**، التقرير السنوي ،2007 فـ 2012.

نلاحظ من الجدول تطور مبالغ الشيكات التي لم تدفع و هذا ليس دليل لحجم القروض غير مسترجعة أو لحجم الإفصاح عنها بل هو دليل لعدم جدوى الدراسات الائتمانية أو لعدم الاستغلال الجيد لتصاريح مؤسسة مركزية المخاطر فما بين سنة 2005-2009 كانت المبالغ المصرح بها في انخفاض كدليل على استغلال هذه الهيأة أما ما بعد سنة 2009 إلى 2014 المبالغ المصرح بها تطور إلى الضعف و هذا مؤشر خطير حول مدى استغلال المركزيات و مدى جدوى الدراسات الفنية و الاقتصادية للقروض و المشاريع الاستثمارية.

ج- جهاز الوقاية ومكافحة إصدار شيكات بدون رصيد : إذا كانت مركزية عوارض الدفع تقوم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيك بدون رصيد جاء ليَدعمَ ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع المتمثل في الشيك أنشئ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92- 02، وهو الآن يخضع للتنظيم 08-01 ليعمل على تجميع العوارض المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوُسطاء هذا و قد أصدر بنك الجزائر التعليمـــــة 2011-01 المتعلقة بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها.

د- مركزية الميزانيات: أنشئت بموجب النظام رقم 96-07 تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، مهَامُها تتمثل في رقابة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية قصد تعميم طرق موحدة في التّحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

[1]- بنك الجزائر، النظام **92-01**، المؤرخ في 22 مارس 1992، **يتضمن مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية رقم 08**، الصادرة في 07 فيفري 1993.

بُغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن الممارسات والمقاييس الدولية للإشراف المصرفي الفعلي والفعال والتّرجمة في الواقع لتطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنتهج في الجزائر والمعتمد من قبل مجلس النقد والقرض الجهة المخول لها قانونا بذلك مجهودات تكييف وتعزيز الهيكل التنظيمي المعمول به خصت الأعمال المدرجة في هذا الصدد بعصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالرقابة المصرفية المطبقة على البنوك و المؤسسات هذا من جهة، و من جهة أخرى اِنطلق بنك الجزائر في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها، لهذا سوف نسلط الضوء على أساليب الرقابة على أساس النوع المنتهج في الجزائر في النقاط الموالية .

يتضمن جهاز الرقابة المصرفي في الجزائر المتعلق على وجه الخصوص باحترام التدابير القانونية والتنظيمية التي تدير نشاطات المصارف و المؤسسات المالية و كدا تقييم صلابتها المالية الكلية و الفردية في النقاط التالية:

أ- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط: تبعا للإجراءات المتخذة خلال السنوات الأخيرة بموجب تعزيز وتطوير وظيفة الرّقابة المصرفية، عمِل بنك الجزائر على مواصلة جهود عصرنة الأدوات الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الوطني، فقد تمحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة بالمساعدة التّقنية للبنك الدولي حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط وذلك باستخدام منهجية طوّرها صندوق النقد الدولي.

هذا وقد باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي[1]، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة المصارف والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة بالتّوازي مع القيام بالأعمال الخاصة بوضع أداة الرّقابة هذه، والتي هي من النّوع الاحترازي الكلّي، تواصل العمل على عصرنة مديرية الرقابة على أساس المستندات من خِلال المشروع المهيكل المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية، يندرج هذا المشروع المسمى"SYNOBA[*]" في إطار مواصلة إقامة نظام التّنقيط المصرفي الجزائري والذي شُرع فيه في سنة 2011 من خلال إنشاء لجنة مكلفة بتّسيير وتتبع المشروع ويكمن الهدف من هذا المشروع في إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تتَسلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، و جعل رقابتها آلية للتّأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات.

ب- الحوكمة المصرفية: ظهرت في السنوات الأخيرة بعض الدلالات التي تشير سعي الجزائر إلى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية و كذلك تفعيل دورها في محاربة مختلف الأنماط الفساد الذي يهدد استقرارها، كما قام بنك الجزائر باتخاذ عدة إجراءات و تدابير من أجل تطبيق هذه المبادئ و من أهمه هذه الدلالات نجد:

- سن قوانين محاربة الفساد ومكافحته: حيث القانون 01-06 المتضمن محاربة الفساد، كما تم التصديق على الأمر 10-05 المعدل و المتمم له، و قصد تفعيل الشفافية في قطاع البنوك

[1] - Rapport de la BANQUE D'ALGERIE, 2013, op tic, p 133.

[*]- System Notation Bancaires : يعتمد هذا الأسلوب على مؤشرات مالية للتقييم تعتمد على الدقة و سرعة المعالجة للخلل المصرفي هذه المؤشرات هي نفسها المطبقة في النموذج الأمريكي للتقييم المصرفي الفعال.

ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، أصدرت السلطات العمومية القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، هذا الأخير الذي عدل بالقانون 15-06، ثم صدور الأمر 12-02 المعدل والمتمم له الذي نص على ضرورة تكيف البنوك الجزائرية مع التقنيات الجديدة التي يستعملها المجرمون في انتهاك الأنظمة المصرفية ومع تكنولوجيا المعلومات.

- المراقبة و المسائلة في البنوك الجزائرية: قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها[1]، هذه الأنظمة تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، هذا أيضا وفي سبيل تحكيم النظام المصرفي أصدرت الجزائر النظام (03-02 & 11-08) يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية سمح التنظيم بوضع إجراءات رقابية من خلال وضع آليات تسيير فعالة وفقا للمعايير الدولية للتحكم في المخاطر وإيجاد الإجراءات التصحيحية في أقرب الآجال و ذلك من خلال :

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات[2].
- أنضمه تقييم المخاطر و النتائج.
- قواعد الحوكمة.
- نظام التوثيق و الإعلام.

ج- الرقابة على أساسا المستندات: تسهر هذه الرقابة التي تمارس بشكل دائم، على احترام المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها، تتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية ومكافحة تبييض الأموال المرسلة من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات، وهي تستند على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف المؤسسات المالية لإدلاء بملاحظاتها اتجاه وضعيتهم الفردية(تحليل احترازي جزائي) واتجاه النظام المصرفي في مجمله(تحليل احترازي كلي)[3].

تهدف هذه الأعمال إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية وتسمح للجنة المصرفية، التي تستلم التقارير الملخصة، بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة. تتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم احترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر (25% من أموال الخاصة الصافية) وبصافي الأصول ذو الصلة بالرأس المال الأدنى القانوني وبحدود وضعيات الصرف (حدود العملة الصعبة10% من الأموال الخاصة) وكذا بمعامل السيولة، كما تمت معاينة تحسينات معتبرة في مجال الرقابة الداخلية ومراقبة وقياس المخاطر من طرف بعض المؤسسات وتكيفها مع متطلبات النظام الجديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية. تتعلق هذه

[1]- المادة01، النظام **02-03**، المؤرخ في 14نوفمبر 2002، **يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

[2]- المادة31، النظام **11-08**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 21 غشت 2011.

[3]- Rapport de la BANQUE D'ALGERIE، 2013, op-site, p 135.

التحسنات خصوصا بعصرنة أنظمتها للمعلومات تسمح بمراقبة فعالة ودائمة للمخاطر المتعرض لها، على الرغم التقدمات و المجهودات المبذولة من طرف المصارف والمؤسسات المالية منذ إصدار أول نظام حول الرقابة الداخلية في 2002، تبقى التدابير الموضوعة من طرف بعض المؤسسات تتميز بنقائص مرتبطة خصوصا بنقص مساهمة هيئة المداولة في مراقبة المخاطر وفي أنظمة المعلومات وأحيانا حتى في تقييم وقياس المخاطر المتعرض لها.

د- الرقابة بعين المكان: سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع نشاط أو ذات طابع عام، تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية. تسمح هذه الرقابة بالتأكيد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على أساس المستندات. في إطار التطبيق التدريجي للمنهج الجديد المتعلق بالإشراف المصرفي والمركز على المخاطر على مجمل المصارف والمؤسسات المالية في الساحة، والذي دخل سنته الثانية من التنفيذ الفعلي في 2013، تعلق البرنامج السنوي للرقابة بعين المكان بالقيام بمهمات الرقابة الكاملة. إن هذا النوع من الرقابة، الذي ينتج عنه تنقيط المؤسسة المعنية، سيحدد وتيرة ومستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها من طرف كل مؤسسة.

إضافة إلى مهمات الرقابة الكاملة الخمسة (05) المحققة، قامت المديرية العامة للمفتشية العامة بمهمات من نوع رقابة خاصة بمواضيع معينة لدى خمس مصارف عمومية (05) خصت تقييم محفظة القروض. بالمثل، تم القيام خلال سنة 2013، بأربع (04) مهمات تدخل في إطار رقابة عمليات التجارة الخارجية.

- الرقابة الكاملة: تخص مهام الرقابة الكاملة تقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة المصارف والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير بصفة عامة. تتوج أعمال التقييم المجرات في هذا المجال بتنقيط يسمى التنقيط المركب « composite» الذي يترجم درجة تعرض المؤسسة للمخاطر ويحدد مستوى المراقبة اللازم بخصوصها.

باستثناء حالة مؤسسة مالية حديثة النشأة، تسجل مؤشرات الصلابة المالية للمصارف التي خضعت للتدقيق ومردوديتها، مستويات معتبرة، مما يدعم النتائج التي لوحظت لدى مؤسسات أخرى خلال السنوات السابقة.

- مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة: نظرا لأهمية حصة المصارف العمومية في تمويل القطاع الاقتصادي المنتج (86.5%) وكذا وزن هذه المصارف في مجمل النظام المصرفي، ثم انطلقت مهمة رقابة بعين المكان ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2013 تخص تقييم محفظة التزاماتهم[1].

في ظرف يتميز بتدعيم معايير الرقابة الاحترازية الموصى بها من طرف لجنة بازل وتطوير الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي، المتضمن في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، شرع بنك الجزائر خلال السنة قيد الدراسة في عمليات الملائمة وتعزيز التدبير الاحترازي[2].

---

1 - Rapport de la Banque D'Algérie, 2013, op-site, p 139.

2 -Rapport de la Banque D'ALGERIE -sur-la-stabilité-, op-site,2011, p 135.

أ- **تسيير خطر السيولة**: أبرزت الاضطرابات الناجمة عن الأزمة المالية الدولية الأخيرة 2007-2008 أهمية التحكم في خطر السيولة في تسيير المخاطر وأثرها على استقرار النظام المالي في مجمله.

ب- **تسيير الخطر ما بين المصارف**: حدد النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين المصارف الإطار الذي تلتزم المصارف والمؤسسات المالية بوضعه قصد قياس والحد من مخاطرها، خصوصا الأطراف المقابلة، على عملياتها من القروض والإقتراضات ما بين المصارف، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتم على مستوى السوق النقدية.

ج- **تدعيم الرقابة الداخلية**: تعززت أهمية وظيفة الرقابة الداخلية والمطابقة بأحكام المادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر 10-04 المشار إليه سابقا. أيضا، النظام الصادر خلال السنة قيد الدراسة، المعدل والمتمم للنظام رقم 02- 03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

د-**وضع تقرير محاسبي جديد**: تبعا لتطبيق المرجع المحاسبي المصرفي الجديد، منذ 01جانفي 2010، المستوحى من معايير IAS/ IFRS، أصدر بنك الجزائر عن طريق تعليمة (03 - 11 المؤرخة في 20 سبتمبر 2011)، تقريرا محاسبيا دوريا جديدا يتضمن احتياجات المعلومات الاحترازية.

هـ- **التسجيل المحاسبي للفوائد غير المحصلة**: بفضل وضع الدعم المالي، الذي وافقت عليه الدولة، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات في تسديد ديونها البنكية، حدد مجلس النقد والقرض عن طريق النظام(11- 05 المؤرخ في 28 جوان 2011)، إطار المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.

تم تحديد شكل وكيفيات التصريح من طرف المصارف والمؤسسات المالية بالديون المصنفة، التي تمت إعادة جدولتها، من خلال التعليمة رقم 08- 11 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011[1].

[1] - Rapport de la BANQUE D'ALGERIE, 2011, op-site , p 138.

تمرين:

1. ما الفرق بين الرقابة الداخلية والخارجية للبنوك؟
2. ما الفرق بين مصطلح الرقابة و الاشراف؟
3. ما هي وسائل الرقابة التي يطبقها البنك المركزي على البنوك التجارية؟
4. ما هي أهم النظم المنظمة للرقابة في البنوك الجزائرية و هل تخضع لمعايير دولية؟
5. إشرح فحوى النظام"SYNOBA"؟
6. ما المقصود بمصطلح التناسبية "Proportionality" التي جاءت به مقررات لجنة؟
7. من خلال مكتسباتك السابقة هل تعتمد الجزائر في بنوكها على مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة لمقررات لجنة بال؟

المبحث الرابع عشر: القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

Fixant les régles Générales en matiére de) condition de banque applicables aux opiration (de de banque

إن دراستنا للنظام البنكي الجزائري في الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خللا على مستوى التنظيم و الأداء لهذا النظام. يتمثل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولوياتها وذلك وفقا لآليات و شروط تحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها، و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسات للعمل بفاعلية من أجل ضمان تطويرها[1].

1) قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض:

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض، تم الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللزمة لمتباعة القروض الممنوحة[2]، فقد تم إدخال إصلاح جذري على الوضيفة البنكية، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه ارساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الاطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، وأهم المبادئ التي تضمنها يمكن سردها في النقاط التالية:

- إستعادة البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، و في هذا الاطار يتولى على الخصوص تسيير الادوات السياسة النقدية و تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض[3]؛
- وضع النظام المصرفي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للاقراض و بين نشاطات البنوك التجارية؛
- التقليل من الدور المتعاضم للخزينة على حساب النظام المصرفي بالرغم من ما أشارت له المادة 23 من نفس القانون؛
- إستعادة مؤسسات التمويل و البنوك دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار و توزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض، و أصبح بعد هذا القانون بامكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها و مدتها، و أصبحت تتعامل مع القروض وفق مبدئ التحليل المالي للمشاريع كما نصت عليه صراحة المادة 49؛
- يحدد المخطط الوطني للقرض في اطار المخطط الوطني للتنمية، الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد و العملة وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القرض؛

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص193.

[2]- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص138.

[3]- المادة 19، القانون **86-12**، المؤرخ في 19 أوت 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 20 أوت 1986.

هـذا و قـد شـرعت الجزائـر منـذ 1988 في تطبيـق برنـامج اصـلاحي و اسـع مـس مجمـوع القطاعـات الاقتصـادية، و قـد مسـت الاجـراءات المتخـذة في هـذا الاطـار المؤسسـات العموميـة بالدرجـة الأولى، و الـتي كـان علـى عاتقهـا أهـم النشـاطات الاقتصادية.

مـنح القـانون 88-01 المؤسسـات الاقتصـادية اسـتقلالية قـرارات حقيقيـة كمـا أظهـر بشـكل جلـي مفهـومي الفائـدة و المردوديـة. وفي هـذا الصـدد تعلـن النصـوص المصـادق عليهـا في اطـار الاصـلاح الاقتصـادي عـن سلسـلة مـن المبـادئ هـذفها كـان ادخـال المرونـة و اعـادة تهيـأة القواعـد المطبقـة في ميـدان التنظـيم و تشـغيل المؤسسـات العمومية الاقتصادية بما في ذلك العلاقات التي تربطها بالغير، لاسيما بالدائنين[1].

2) قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي كما يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات فقد جاء بأفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه كما أن المبادئ التي أتى بها و ميكانزمات العمل التي يعتمد عليها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، و لأهمية هذا القانون والأوامر المعدلة و المتممة له سوف نحاول طرح أهم ما جاء فيه بنوع من الاختصار[2] .

أولا الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في النظام المصرفي السابق، الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط هذا نتج عنه غياب الأهداف النقدية البحتة وجعلت الهدف الوحيد و الأساسي ينحصر في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة. و قد جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض للفصل بين هاتين الدائرتين لتصبح القرارات النقدية تتخذ من قبل السلطة النقدية بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقريره من طرف هذه السلطة ذاتها أي أن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهدداف التي ندرج أهمها في النقاط التالية:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك و معتليا الهرم المصرفي من ناحية الاشراف عليه وتسيير السياسة النقدية ؛
- تنشيط السوق النقدية واسترجاع مكانتها كأداة من أدوات ضبط حركة النمو الاقتصادي الذي تجلى فعليا باصدار النظام 02-04 المتضمن تنظيم السوق النقدية؛
- ايجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة من طرف البنوك، مع منحها دورا هاما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانيا الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة في السابق تلعب دورا رئيسيا في تمويل المؤسسات، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد. هذا استوجب التدخل لوضع حد لذلك من خلال فصل الدائرتين النقدية و ميزانية الدولة، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق أهداف عديدة منها:

[1]- محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة لحسن تنفيذ السياسة النقدية بشكل فعال؛

ثالثا الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض: كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دور أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات العمومية وهذا خلق تساؤل عن التداخل بين مهام الخزينة و الدائرة المصرفية و قد تنبه قانون النقد و القرض لهذه المشكلة بإبعاده للخزينة عن منح القروض للإقتصاد حاصرا دوره في تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة ليصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية هذا سمح بـ:

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية خاصة تلك المتمثلة في منح القروض،
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: كانت السلطة النقدية تائهة بين وزارة المالية التي كانت تتحرك على أساس أنها سلطة نقدية و الخزينة التي تعمد للجؤ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها، وكأنها هي السلطة النقدية، وأن البنك المركزي مجرد سلطة نقدية ينحصر دورها في إصدار النقود ...، جاء قانون النقد و القرض ليلغي هذا التعدد في مركز السلطة النقدية بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة تسمى حسب المادة 32 من هذا القانون مجلس النقد و القرض:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية،
- مستقلة ليضمن تنفيذه هذه السياسة تحقيقا لمختلف أهدافها المسطرة،

خامسا وضع نظام بنكي على مستويين: يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، و بموجب ترأسه للنظام النقدي، كما أن اعتلائه الهرم المصرفي يجعله قادرا على تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي[1] .

و قد ألغى قانون النقد و القرض كل القوانين و الأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، و ألغى صراحة الأحكام الواردة في القانون 86-12 و 88-06.

[1]- الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص 199.

3) قـانون 92-08 يـتظمن مخطـط الحسـابات المصـرفي والقواعـد الحسـابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية العاملى في الجزائر:

بموجـب هـذا القـانون علـى البنـوك و المؤسسـات الماليـة المسـماة فيمـا يلـي"المؤسسـات الخاضـعة" التقيـد بأحكـام هـذا القـانون مـن ناحيـة التقييـد المحاسـبي وكـدا اعداد القوائم المالية و المحاسبية و التي تمثلت أساسا في:

- الميزانية.
- جدول حسابات النتائج.
- الملحق.

يمكن تقديم نماذج لهذه الكشوفات على النحو التالي:

أ- الميزانية العمومية للبنوك حسب النظام 92-09 تتضمن ستة عشر بندا[1]:

- البنـد 01: يشـمل هـذا البنـد الصـندوق ومـا حكمـه مـن نقـود قانونيـة وطنيـة أو أجنبية، بالاضافة إلى الأصول لدى البنك المركزي و مراكز الصكوك البريدية.
- البنـد 02:ينـدرج ضـمن هـذا البنـد السـندات العموميـة و القـيم المماثلـة نعـني بـذلك أذونـات الخزينـة أوراق ماليـة مسـتحقة و محـررة مـن الهيـآت العموميـة الصـادرة في الجزائر.
- البنـد 03: مسـتحقات علـى المؤسسـات الماليـة المشـروطة والمحـازة بموجـب عمليـات مصـرفية، كـذلك تـدرج ضـمنه القـيم المسـتلمة علـى سـبيل الأمانـة...مهمـا كانـت طبليعة الوديعة المحررة لهذه العملية.
- البنـد 04: هـذا البنـد يتضـمن سـير العمليـات مـع الزبـائن مـن غـير المؤسسـات الماليـة بمعـنى كـل العمـلاء الاعتبـاريين و المعنـويين عـدا أولئـك الـذين يمارسـون نشـاطات الواردة في المدة 66 إلى 68 من قانونن 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.
- البند(05، 06 ،07 ، 08): تتضمن هذه البنود التعامل مع الاوراق المالية و السندات بغض النظر عن طبيعة العائد المحقق منها، أو نوع العملية المسجلة وهذا حسب البنود[*].
- البنـد 09: قـروض الايجـار و العمليـات المماثلـة سـواء كانـت قـروض الايجـار لأصـول منقولـة أو غـير منقولـة، أمـا بالنسـبة للبنـد المـوالي و هـو (البنـد 10) وهـو الايجـار العـادي فـلا يمكـن اسـتعماله الا للمؤسسـات الخاضـعة و المؤهلـة للقيـام بعمليـات قرض الايجار، عندما تقوم بعمليات ايجار عادي.
- البنـد(11،12): يشـتمل هـذه البنـود الأصـول الثابتـة الماديـة وغـير الماديـة، فـالأولى تتضـمن كـل مصـاريف التأسـيس و النفقـات الخاصـة بالبحـث و التطـوير وكـدا شـهرة المحل.

[1] - Réclament N° **92-08**, du 17 novembre 1992, r**elatif a l'ethniquement a la publication des comptes individuels annuels des établissement financiers**, journal officielle n° 13, Correspondant au 28 février 1993.

[*]- للتفصيل أكثر ارجع إلى البنود (5-06-07-08) النظام رقم **92-09**، **المتعلق بنشر القوائم المالية للبنوك و المؤسسات الخاضعة**، جريدة رسمية رقم 15، الصادرة في26 فيفري 1992.

- البنـد 13: يحـدد هـذا البنـد و يسـجل ضـمنه كـل عمليـات علـى الأوراق الماليـة خلافـا لتلـك المقيـدة في النـود السـابقة، وقـد تـرك المشـرع الجزائـري البنـد متاحـا للمؤسسات الخاضعة بالتعامل بالقيد في اطار هذا التنظيم بطبيعة الحال.
- البنـد 14: يشـمل التسـجيل في هـذا البنـد كـل العمليـات علـى رأس المـال المكتتـب وغير المدفوع من (البند 12) من خصوم الميزانية.
- البنـد 15: بالنسـبة لهـذا البنـد فهـو مخصـص للعمليـات الخاصـة بـالمخزون والمستحقات على الغير التي لم تسجل في أي بند من البنود السابقة.
- البنـد 16: الحسـاب الأخـير خصـص لعمليـات التسـوية المتعلقـة بالعمليـات خـارج الميزانيـة وحسـابات الأربـاح سـيما المتعلقـة بـالأوراق الماليـة و العمـلات الصـعبة ونفقات التوزيع و الايرادات المقيدة مسبقا.

هـذا بالنسـبة لعناصـر الأصـول في الميزانيـة العموميـة أمـا بالنسـبة لعناصـر اتلخصـوم يمكـن توضيحها أيضا بشكل مختصر على النحو التالي:

- البنـد(مـن 01 إلى 04): تتمثـل في القيـد الـدائن للبنـود المقابلـة في الأصـول، عـدا الاخـتلاف في ترتيـب البنـد الثالـث و الرابـع تواليـا فبالنسـبة للبنـد الثالـث حسـابات دائنـة علـى الزبـائن يقابلـه البنـدالرابع في الأصـول، بينمـا (البنـد 04) مـن خصـوم وهـي الـديون علـى شـكل سـندات و أوراق ماليـة مماثلـة تقابلهـا حسـابات (البنـد 03) مـن أصـول الميزانيـة وهـذا بطبيعـة الحـال علـى أسـاس درجـة سـيولة البنـود في كـلا الجانبين.
- البنـد 05: في هـذا البنـد يـتم التعامـل مـع الخصـوم الأخـرى بالخصـوص الـديون الـتي لم تقيد في عناصر الخصوم السابقة بحسب طبيعتها.
- البنـد 06: هـذا البنـد خصـص لعمليـات التسـوية المتعلقـة بالعمليـات خـارج الميزانيـة وحسـابات الخسـائر لسـيما المتعلقـة بـالأوراق الماليـة و العمـلات الصـعبة و نفقـات التوزيع و الايرادات المقيدة مسبقا.
- البنـد(مـن 07 إلى 09): هـذه البنـود مخصصـة للتعامـل مـع المؤونـات المختلفـة الخاصـة أو القانونيـة و كـدا الأمـوال المخصصـة لتغطيـة الأخطـار العامـة للبنـوك والمؤسسات الخاضعة[*].
- البنـد 10: أمـوال لـدعم الاسـتثمارات حيـث يـتم تقييـد الامـوال و الحسـابات المتعلقـة بـدعم الاسـتثمارات الممنوحـة للمؤسسـة الخاضـعة و الـتي لم يسـجل في حسابات النتائج.
- البنـد 11: يشـتمل هـذا البنـد علـى الأمـوال المتأتيـة مـن اصـدار الاوراق الماليـة أو الاقتراضـات المشـروطة الـتي لا يمكـن تسـديدها، الا بعـد التسـديد للـدائنين الآخرين.
- البنـد (مـن 12 إلى 17): هـذه البنـود تتعلـق بحسـابات رأس المـال القاعـدي والقـانوني و الحسـابات المرتبطـة الأخـرى بالاضـافة لحسـاب نتيجـة السـنة الماليـة. الشكل أدناه يوزع البنود للميزانية العمومية للبنك حسب هذا النظام:

[*]- للتفصيل أكثر ارجع إلى: (Réglement N° **92-08**).

البند	الأصـــول	المبالغ	البند	الخصـــوم	المبالغ
01	صندوق، بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية		01	بنوك مركزية، مراكز الصكوك البريدية	
02	سندات عمومية و قيم مماثلة		02	ديون اتجاه المؤسسات المالية	
03	مستحقات على المؤسسات المالية		03	حسابات دائنة للزبائن	
04	مستحقات على الزبائن		04	ديون ممثلة بأوراق مالية	
05	سندات و أوراق مالية أخرى ذات عائد ثابت		05	خصوم أخرى	
06	أسهم و أوراق مالية أخرى ذات عائد متغير		06	حسابات التسوية	
07	مساهمات و نشاطات المحفظة المالية		07	مؤونة لتغطية المخاطر و المصاريف	
08	حصص في المؤسسات المرتبطة		08	مؤونة قانونية	
09	قرض الايجار و العمليات المماثلة		09	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	
10	ايجار عادي		10	أموال لدعم الاستثمارات	
11	أصول ثابتة غير مادية		11	ديون مشروطة	
12	أصول ثابتة مادية		12	رأس مال الاجتماعي	
13	أسهم أخرى		13	علاوات مرتبطة برأس المال	
14	رأس مال مكتتب غير مدفوع		14	احتياطات	
15	أصول أخرى		15	فارق اعادة التقييم	
16	حسابات التسوية		16	مبالغ مرحلة (+/-)	
			17	نتيجة السنة المالية (+/-)	
	المجمـــوع			**المجمـــوع**	

ب- حسب النظام 92-09 يمكن تقديم نموذج خارج الميزانية في النقاط التالية[1]:

- البند 01: التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية و هو يشمل اتفاقيات إعادة التمويل و قبول الدفع أو الالتزامات بالدفع و تأكيد الاعتمادات المستندية للمؤسسات المالية.
- البند 02: التزامات التمويل لفائدة الزبائن و هو يشمل فتح حسابات الاعتمادات المؤكدة و استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات اصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.
- البند (03،04): يتضمن هذا البند التزامات الضمان لأمر مؤسسات و أمر الزبائن كضمان أو كفالة.
- البند 05: التزامات أخرى ممنوحة خاصة الأوراق المالية و العملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسات الخاضعة.
- البند (من 06 إلى 08): هذه البنود تحدد التعامل في الالتزامات المتحصل عليها من المؤسسات المالية و الالتزامات الاخرى من المؤسسات الخاضعة، سواء كضمانات أو ككفالات.

ج- حسب النظام 92-09 نموذج كشف حسابات النتائج يفصل بين حسابات الايرادات و المصاريف على خلاف النظام المالي الجديد الساري حاليا، يمكن تقديم حساباته في النقاط التالية:

- البند 01: يتضمن البند كل الفوائد و المصاريف المماثلة بما فيها العمولات التي تكتسي طابع الفوائد.
- البند 02:يشمل هذا البند المصاريف المتأتية من البند التاسع في عناصر أصول الميزانية لاسيما مخصصات الاهتلاك و المؤونات و نقص قيم التنازل المتعلقةبأصول ثابتة مقدمة كقرض ايجار أو ما حكمه.
- البند 03: يتضمن هذا البند مصاريف عمليات الايجار العادي و كذا المصاريف المنجرة عن التعامل في قيد رقم عشرة من عناصر أصول الميزانية.

لا يستعمل هذا البند إلا من قبل المؤسسات المعتمدة قانونا من طرف الهيأة الرسمية التي خولت لها القيام بعمليات قرض الايجار و القروض العادية الأخرى وما شابهها.

- البند (من 04 إلى 09): هذه البنود تتضمن التكاليف و المصروفات التي تتحملها البنوك بغض النظر عن طبيعتها[*].
- البند (10،11): يتضمن هذا البند حسابات الضريبة على أرباح الشركات وحساب نتيجة السنة المالية الموجبة.

بالنسبة لعناصر الايراد فقد تمت مقابلتها مع عناصر المصاريف السالفة الذكر وفقا لمبدئ المقابلة و التسجيل.

[1]- النظام رقم 92-09، مرجع سبق ذكره.

[*]- للتفصيل أكثر ارجع إلى: (Réclament N° **92-08**).

د- حسب النظام 92-09 نموذج كشف الملحق يتضمن النقاط التالية:

معلومات عن اختيار الطرق المستعملة حيث تبين المؤسسات المالية كيفيات و طرق التقييم المطبقة على مختلف بنود الميزانية و حسابات النتائج وكذا طرق حساب تصحيحات القيم المستعملة، بالاضافة إلى كل تغيير في الطريقة و عرض الحسابات الفردية السنوية يجب وصفه و تبريره في هذا الملحق. كذلك يتضمن الملحق معلومات عن بنود الميزانية وخارج الميزانية وجدول حسابات النتائج.

4) النظام 09-04 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية(معدلا و متمما لسابقه):

يهدف هذا النظام الى تحديد مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية التي تدعى في صلب النص "المؤسسات الخاضعة"[1]، و يقصد بالقواعد المحاسبية حسب هذا التنظيم الجزائري مبادئ المحاسبة و قواعد التقييم و التسجيل المحاسبي، ووفقا لهذا فان البنوك ملزمة بتسجيل العمليات المحاسبية وفقا لهذا المخطط وحيث أنه ألغى كل الأحكام المخالفة له و يقصد بهذا النظام 92-08 وقد شرع العمل بهذا النظام في الأول من يناير 2010*.

5) الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض (معدلا ومتمما لسابقه):

يعتبر القانون رقم 10-04 الصادر في 26 أوت 2010 و المتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المصرفية، فبالإضافة إلى أنه عدل و تمم القانون 03-11 حيث أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها مختلف القوانين المنظمة للعمل المصرفي، فإنه أتى بأفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها، تترجم إلى حد بعيد مبادئ السلامة و الأمان المصرفيين التي تناولتها لجنة بازل في طبعاتها السابقة، هذا القانون الذي تمخض عنه جملة من النظم التي استمدت من النظم والمعايير الدولية الرائدة كما أسلفنا ستسمح بأن يكون للنّظام المصرفي الجزائري سمعة جيدة بين النّظم العربية و الدولية الأخرى مستقبلا، ومن بين أهم التعديلات التي جاء بها القانون ما يلي:

المادة 09: نصت على أن بنك الجزائر لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري بدورها عززت من عدم خضوعه لمبادئ قانون 88-06 الملغى.

المادة 32: بالرغم من أن لبنك الجزائر الصلاحية في ممارسة الأعمال المصرفية متى دعت الضرورة لذلك إلا أنه معفى بخصوص كل نشاطاته من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها.

المادة 35: عززت من مسؤولية بنك الجزائر في التأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

[1] -article 01, Règlement n 09-04, du 29 décembre 2009, **portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers,** , journal officielle n° 76, Correspondant au 29 Décembre 2009 .

*- تم التفصيل في البنود الخاصة بالكشوفات في المباحث السابقة.

المادة 36 مكرر: أكدت على ضرورة الرقابة على العمليات الخارجية للبلاد من خلال منحه امكانية المسائلة للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة و كل إدارة مالية أو شخص معنوي، وأن يطلب المعلومات و الاحصائيات التي يرى بأنها ضرورية للقيام بمهامه .

المادة 52-56: عدلت هذه المواد و التي كانت تتعلق بنظام المقاصة بين البنوك، هذا النظام الذي طور إلى نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض ATKI* من ناحية التسيير و الاشراف عليه.

المادة 72: أدخلت صراحة مفهوم أخلاقيات المهنة التي أدرجتها لجنة بال في نشرتها الأخيرة سنةو 2006 المتعلقة بقواعد الحوكمة.

المادة 97 مكرر: تلتزم البنوك و المؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع.

المادة 98: تم تعديل بعض مهام مركزيات بنك الجزائر بما يتعلق بحدود الاستعمال القانوني للمعلومات المستوفاة من البنوك التجارية و المؤسسات المالية الأخرى.

المادة 100: تم تعديل طريقة تعيين محافظي الحسابات بعد رأي اللجنة المصرفية و كدا وجوب أن يكونو مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات.

المادة 106: تم تعزيز هيأة اللجنة المصرفية و ذلك بإضافة قاض منتدب ثان من مجلس الدولة وكدا عضو آخر ممثل عن مجلس المحاسبة و آخر ممثل عن وزير المكلف بالمالية.

(*)- دخل النظام المقاصة الالكتروني في الإنتاج سنة 2006 يسمح هذا النظام بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض، هذا النظام يسير من طرف مركز المقاصة القبلية بين المصارف CPI، وهو شركة أسهم فرع لبنك الجزائر و التي فتح رأس مالها للمساهمة أمام المصارف.

يعمل النظام على أساسا المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع حيث يتم صب الأرصدة الصافية من أجل التسوية المؤجلة في نظام RTS في ساعة محددة مسبقا في النظام.

تمرين:

1. ما هي أهم القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر؟
2. تتوال صدور وتجديد القوانين الخاصة بالنقد والقرض في الجزائر بمعدل قانون كل 05 سنوات، فمن أول قانون سنة 1986 إلى 2016 تم صدور 05 قوانين منظمة.
بأسلوب التحليل الاقتصادي الوضعي، أعطي تحليلا لهذه الحالة.
3. أهم ما جاء به قانون النقد و القرض 90-10 وضع النظام المصرفي على مستويين، ما المقصود بذلك؟

قائمـــــة المراجـــــع

(bibliographie)

- **الكتب المعتمدة :**

1. أحمد زهير، **النقود والمصارف**، دون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1993.
2. أحمد هني ، **إقتصاد الجزائر المستقلة** ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ـــــ.
3. إسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، دون بيانات أخرى، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
4. بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ـــــ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
5. الحردب- وديان، **محاسبة البنوك**، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان- الأردن، 2010.
6. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية- المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.
7. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية- الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة 06، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009 .
8. خالد أمين عبدالله- حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية- الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
9. خالص صافي صالح، **المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط الوطني المحاسبي**، ـــــ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر،1997.
10. ريمون فرحات يوسف، **المصارف الإسلامية**، دون طبعة، منشورات حلب الحقوقية، 2004.
11. السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان- الأردن، 2010.
12. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، ـــــ،دار الفكر للتوزيع، عمان- الأردن، 1993.
14. الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، الطبعة 07، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
15. عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، **الطبعة** 01، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000.
16. عبد الفتاح محمد صحن، **أصول المراجعة**، دون طبعة، دار جامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

17. عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، الطبعة الثانية ، ـــــ، عمان، الأردن، 1999.

18. عليان الشريف، فائق شقير، وآخرون، **محاسبة البنوك**، الطبعة 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000.

19. فؤاد الفسفوس، **محاسبة المنشآت المالية (البنوك/شركات التأمين)**، دون طبعة، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

20. مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2000.

21. محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**، الطبعة 01، دار الوفاء الطباعة والنشر- الإسكندرية، مصر، 2007.

22. محمد بوتين، **المحاسبة العامة في المؤسسة**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2005.

23. محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، دون بيانات أخرى، الإسكندرية، 1998.

24. محمد كمال خليل المزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، طبعة 02، ـــــ، الإسكندرية، ، 2003.

25. محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص138.

26. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دون بيانات أخرى،دار غريب للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

27. مصطفى رشيد شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ـــــ، دار الجامعة، بيروت، 2005.

28. ناجي جمال، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، الطبعة 02، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.

29. Dove Ogien **, Comptabilité et audit bancaires**, 2e édition, Dunod, Paris, 2008.

30. Hamini Allel, **Le Contrôle Interne et l'élaboration du bilan comptable**، OPU ،1993.

31. Moulod Didane، **Loi relative a la monnaie et au crédit**، maison dedtion Belkeise، dar- el- beida Alger، 2009

32. sylvie de coussergues gautier bourdeaux، **Gestion de la Banque- Du diagnostic a la stratégie**، 06 édition dunod،paris ،2010.

- **المقالات و المذكرات** :

1. آيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتورة في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. عبد العزيز محمود؛ **وضع ضوابط للرقابة الداخلية والتقيد بشروط الملاءة الرأسمالية؛ المصارف العربية**, العدد 173, ماي1995.
3. عبد الله الديوه، **التجارة والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت**، مقالة منشورة، مجلة اتحاد المصارف العربية، ـــــ، 2000.
4. محمد أبو فرحة، **الوديعة المصرفية دراسة شرعية اقتصادية**، مقالة ـــــ، دون بيانات أخرى.
5. Barbara Stgmiest، "Innovation and Tradition Adapting to change" the 2nd international Conference، Emirates Institute for Banking & Finanacial Studies، Abu Dabi، U.A.E November 2001.

- **التقارير** :

1. بنك الجزائر، **التغيرات الاقتصادية و النقدية في الجزائر**، التقرير السنوي ،2007/ 2013.
2. Comité de Bàle Sur Le Contrôle Banqaire, **Prancipes Fondamentaux Pour Un Contrôle Banqaire efficace**, sebtembre 2012.
3. Rapport de la BANQUE D'ALGERIE **,sur-la-stabilité-financière-du-secteur-bancaire**, 2013.
4. Rapport de la Banque D'ALGERIE, **sur-la-stabilité-financière-du-secteur-bancaire**,2011.

- **القوانين و التشريعات**:

1. المرسوم التنفيذي **02-127**، المؤرخ في07 أفريل2002 **يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها**، جريدة رسمية رقم 23، الصادرة في 07 أفريل 2002.
2. القانون **86-12**، المؤرخ في 19 أوت 1986، **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، جريدة الرسمية رقم 34، الصادرة في 20 أوت 1986.
3. القانون **90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية رقم 16، صادرة في 18 أفريل 1990 .
4. القانون **90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد و القرض**، جريدة الرسمية رقم 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.
5. النظام **97-03**، المؤرخ في 17 نوفمبر1997، **يتعلق بغرفة المقاصة**، جريدة رسمية رقم 17،الصادرة في 25 مارس 1998.

6. المقرر رقم **98-04** المؤرخ في 27جويلية 1998، **يتضمن اعتماد بنك الخليفة**، جريدة رسمية رقم 63، الصادرة في 26 غشت 1998.

7. النظام **02-03**، المؤرخ في 14نوفمبر 2002، **يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة في 18 ديسمبر 2002.

8. النظام **09-05**، المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، **يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 76، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

9. النظام **11-08**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، جريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 29 غشت 2011.

10. النظام **12-01**، المؤرخ في 20 فيفري 2012، **يتضمن مركزية مخاطر المؤسسات والأسر و عملها**، جريدة رسمية رقم ـــــ، الصادرة في ـــــ.

11. المقرر رقم **14-01** المؤرخ في 02جانفي2014، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**، جريدة رسمية رقم 13،الصادرة في 09 مارس 2014.

12. النظام **09-04**، المؤرخ في 23 جويلية 2009، **يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، جريدة رسمية رقم 76، صادرة في 29 ديسمبر 2009.

13. الأمر **10- 04**، المؤرخ في 26 أوت 2010، **المتعلق بالنقد و القرض**، جريدة الرسمية رقم 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

14. Réclament N° **92-08**, du 17 novembre 1992, r**elatif a l'ethniquement a la publication des comptes individuels annuels des établissement financiers**, journal officielle n° 13, Correspondant au 28 février 1993.

15. Ordonnance n° **03-11**, du 27 août 2003, modifiant et complétant, **relative à la monnaie et au crédit**, journal officielle n° 52, Correspondant au 27 août 2003.

16. Règlement n 09-04 du 29 décembre 2009 **portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers** .

- مواقع الأنترنت:

1. http://6olab30.3oloum.org/t504-topic
2. http://www.startimes.com/f.aspx?t=9797115

من بين طيات هذا العمل نرجو

من الله العلي القدير أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم، وأن نكون قد وفّينا الحق في تقديمه كمرجع لموضوع المحاسبة المصرفية في العلوم الاقتصادية تخصصات مالية وبنوك- نقود وبنوك...

و أن ينفع الطلاب به وأن يجعلنا ممن بلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولو بآية.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السّلام على أشرف الخلق و المرسلين.

البحث القادم بحول الله:

القواعد والقوانين العامة المتعلقة بالشروط المطبقة على العمليات النقدية والمالية في الجزائر.

قائمة المحتويات

المقدمة

المبحث الأول: مدخل للبنوك و المحاسبة المصرفية ..... أ
الجهاز المصرفي 7
البنك المركزي 8
البنوك التجارية (بنوك الودائع) 11
أهداف البُنوك التجارية 15
الوظائف الرئيسية للبنوك 16
النظريات المفسّرة للسّلوك الوظيفي للبنوك التجارية 17
البنوك التجارية وتوليد نقود الودائع (خلق النقد) 18
بنوك الاستثمار و الأعمال 20
البنوك الشاملة 21
البنوك الالكترونية 21
ملامح عن السّوق المصرفية الجزائرية 22
المحاسبة الخاصة (محاسبة المؤسسات المالية) 25
مبادئ المحاسبة المصرفية 25

المعايير الدولية للمحاسبة 26
النظام المحاسبي في البنوك التجارية 28
مبادئ محاسبة البنوك في الجزائر 29
كشوفات النظام المالي الجديد 30
أصناف المخطط المحاسبي البنكي 30
المبحث الثانـــي: قســـم الخزينـــة 34
وظائف قسم الخزينة 35
المعالجة المحاسبية 35
المبحث الثالـــث: قســـم المقاصـــة 39
تعريف قسم المقاصة 40
وظائف قسم المقاصة 40
المعالجة المحاسبية 41
نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة(RTS) 43
نظام المقاصة الإلكتروني للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATKI) 44
المبحث الرابـــع :قســـم الحسابـــات 46
تعريف الحساب والحساب الجاري 47
تعريف الوديعة 49
تقسيمات و أنواع الودائع 49
العمليات على الحسابات الجارية 49
بطاقة الحساب الجاري و المطابقة المصرفية 50
المعالجة المحاسبية 51

المبحث الخامس :قسم خطابات الضمان – الكفالات– **56**
تعريف خطاب الضمان 57
أنواع خطابات الضمان (الكفالات) 58
تعديل خطاب الضمان 58
المعالجة المحاسبية 58
المبحث الســادس: قســم الاعتمــادات المستنديــة **63**
تعريف الإعتماد المستندي 64
اطراف الإعتماد المستندي 64
أنواع الإعتماد المستندية 64
تقسيمات الإعتماد المستندي 65
المعالجة المحاسبية 65
المبحث السابــع :قسم الكمبيالات **73**
تعريف الكمبيالة 74
وظائف قسم الكمبيالة 74
المعالجة المحاسبية 74
المبحث الثامــن: قســم ودائــع التوفيـــر **79**
تعريف الوديعة 80
وظائف قسم الودائع و التوفير 80
عملية الإيداع 80
المبحث التاســع :قســم القــروض والسّلفيــات **83**
تعريف التَّسهيل المصرفي 84

الضمان مقابل التسهيلات 84
المعالجة المحاسبية 84
المبحث العاشـر : قسـم الحـوالات وشيكـات المسافريـن – السياحيـــة – **89**
تعريف الحوالة 90
مهام قسم الحوالة 90
الشيك المصادق 90
الشيكات السياحية– المصرفية– 90
بطاقة الإئتمان 90
المعالجة المحاسبية 90
المبحث الحـادي عشـر :قسـم الأوراق الماليـة **95**
تعريف الأوراق المالية 96
وضائف قسم الأوراق المالية 96
المعالجة المحاسبية 96
المبحث الثانـي عشـر :المحاسبـة العامـة و الحسابـات الختاميـة **105**
وضائف قسم المحاسبة العامة 106
الدفتر والكشوفات المستعملة 106
الجرد 106
أعمال التسوية 106
القيد المحاسبي وتحديد المركز المالي للمؤسسة 109
الدفاتر و الكشوفات المالية 110
الميزانية الختامية 110

جدول حسابات النتائج 113
كشف جدول الخزينة طريقة غير مباشرة..... 114
جدول تغير الأموال الخاصة..... 115
نموذج كشف عناصر خارج الميزانية 116
كشف الملحق..... 117
أوجه الاختلاف المتعلقة بإعداد القوائم الختامية في البنك التجاري عنها في المؤسسات الاقتصادية..... 117
المبحث الثالث عشر: الرّقابة والإشراف المَصرفي 120
مفهوم و أهداف الرقابة المصرفية 121
مفهوم الرقابة المصرفية 121
أهداف الرقابة المصرفية..... 122
أنواع وخطوات الرقابة المصرفية: 122
أنواع الرقابة المصرفية 122
أولا من حيث طبيعة الرقابة..... 122
ثانيا من حيث جهة الرقابة 123
خطوات الرقابة المصرفية 125
أدوات و خصائص ومبادئ الرقابة المصرفية الفعال 125
أدوات الرقابة المصرفية الفعالة 125
مبادئ الرَّقابة المصرفية الفعالة 126
الملحق يوضح المقارنة بين النسخة المنقحة و نسخة 2006 للمبادئ الأساسية 127
رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في الجزائر..... 128
المبحث الرابع عشر: القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية..... 136

قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض 137
قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض..... 138
قانون 92-08 يتظمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد الحسابية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية العاملى في الجزائر 140
النظام 09-04 يتظمن مخطط الحسابات البنكية و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية(معدلا و متمما لسابقه) 144
الأمر 10-04 المتعلق بالنقد و القرض (معدلا ومتمما لسابقه)..... 144
قائمـــــة المراجـــــع **147**
مدونة الحسابات البنكية حسب القانون الجزائري..... 159

مدونة الحسابات البنكية حسب القانون الجزائري

Plan comptable bancaires algérien

اسم الحساب	م1	م2	م3	م4	م5
عمليات الخزينة و ما بين البنوك	**01**				
الصندوق		10			
أوراق ونقود			101		
أوراق والنقد بالدينار الجزائري				1011	
أوراق ونقود بالعملة الصعبة				1012	
قيم أخرى بالصندوق			109		
شيكات المسافرين				1091	
البنك المركزي-الخزينة_ح ج ب		11			
البنك المركزي			111		
الخزينة العمومية			112		
الحساب الجاري البريدي			113		
بنوك ومؤسسات مالية		12			
حسابات البنوك العادية			121		
منشآت مالية			122		
حسابات القروض والاقتراض		13			
حسابات القروض			131		
قروض ممنوحة ليوم واحد				1311	
قروض ممنوحة لآجال				1312	

حسابات الاقتراض			132		
اقتراض محصل ليوم واحد				1321	
اقتراض محصل لأجل				1322	
قيم مستلمة على سبيل الأمَّانة		14			
قيم مستلمة كأمَّانة ليوم واحد				1401	
قيم مستلمة على سبيل الأمَّانة لأجل				1410	
قيم ممنوحة على سبيل الأمَّانة		15			
قيم ممنوحة كأمَّانة ليوم واحد				1501	
قيم ممنوحة على سبيل الأمَّانة لأجل				1510	
قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة		16			
قيم غير محملة			161		
مبالغ أخرى غير مستحقة			162		
عمليات داخلية للشبكة		17			
ديون مشكوك فيه من البنوك والمؤسسات		18			
مؤونة الديون المشكوك في تحصيلها		19			
حسابات العمليات مع الزبائن	**02**				
قروض للزبائن		20			
قروض تجاية				2001	
كمبيالات مخصومة					20111

قروض التصدير				2011	
قروض الموردين					20112
قروض تجارية لغير المقيمين					20113
قروض الخزينة				2021	
قروض الإستغلال					20212
قروض للمؤسسات الفلاحية					20213
قروض موسمية					20215
تسبيقات على سندات الاستيراد					20219
تسبيقات على البضائع					20221
قروض التجهيز				2041	
قروض التجهيز لأجل					20411
قروض السكن				2051	
قروض السكن الريفي					20511
حسابات الزبائن		22			
حسابات عادية للعملاء			221		
ودائع الضمان			222		
ودائع التوفير			223		
ودائع لأجل			224		
سندات الصندوق			226		
قروض واقتراضات		23			

قروض مالية للعملاء				2301	
قيم مستلمة على سبيل الأمَّانة			24		
قيم ممنوحة على سبيل الأمَّانة			25		
قيم غير محملة ومبالغ أخرى مستحقة			26		
مستحقات مشكوك في تحصيلها			28		
مؤونة الديون المشكوك في تحصيلها			29		
حسابات محفظة الأوراق المالية وحسابات التسوية	**03**				
عمليات على الأوراق المالية			30		
ادوات شرطية			31		
قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة بعد القبض			32		
أوراق مالية للتحصيل					32011
شيكات للتحصيل					32211
مستحقات بعد التحصيل		323			
مستحقات بعد التحصيل للعملاء					32312
مستحقات بعد التحصيل للبنوك الجزائرية					32313
غرفة المقاصة		325			
ديون ممثلة بأوراق مالية			33		

مدينون و دائنون متنوعون		34			
مدينون متنوعون				3401	
مبالغ مستحقة على البنوك والدولة					34010
مبالغ مستحقة على البنك الجزائري					34011
مدينو الاستثمار					34012
ديون على الشركاء					34014
رسم القيمة المضافة المسترجع					34015
تسبيقات الإستغلال					34016
ديون على العملاء					34017
دائنون متنوعون				3411	
مبالغ مستحقة لصالح البنوك و الدولة					34111
دائنون الاستثمار					34112
دائنون المخزون					34113
محجوزات على الحساب					34114
ديون اتجاه الشركاء					34115
دائنون الإستغلال					34116
تسبيقات تجارية					34117
استعمالات مختلفة		35			
مخزونات أخرى				3511	
مطبوعات					35111

مادة أولية للطباعة					35112
حسابات إنتقالية وحسابات التسوية		36			
حسابات التسوية بالعملة الصعبة				3601	
حسابات الفروق			361		
نفقات موزعة			363		
نفقات الإستغلال موزعة مسبقا			364		
إيرادات مقبوضة مسبقا			365		
نفقات الدفع			366		
إيرادات للقبض			367		
حسابات الترتيب			369		
وضعية الصرف				3691	
مقابل قيمة وضعية الصرف				3692	
حسابات الربط		37			
مستحقات مشكوك في تحصليه		38			
خسائر القيم على الديون المشكوك فيها		39			
حسابات القيم الثابتة	**04**				
قروض مشروطة		40			
قروض مشروطة لأجل			401		
حصص في مؤسسات مرتبطة و أوراق		41		4101	

مالية للمساهمة ونشاط محفظة الأوراق المالية					
حصص في المؤسسات المرتبطة			411		
سندات المساهمة					41101
سندات المساهمة في البنك والمؤسسات المالية		42			
الأصول الثابتة				4201	
أصول ثابتة للإستغلال					42011
نفقات التأسيس					42012
حصص تجارية و حقوق الملكية الصناعية					42013
قيم أخرى معنوية					42021
الأراضي					42022
المباني					42022
معدات و أدوات					42024
وسائل النقل					42025
تجهيزات مكتبية					42026
تجهيزات الإعلام الآلي					42028
عقارات خارج الإستغلال				4210	
تجهيزات إجتماعية				4215	
قروض الإيجار و عمليات مماثلة		43			

إيجار عادي		44			
مخصصات الفروع في الخارج		45			
مؤونة إنخفاض الأصول الثابتة		46			
الإهتلاكات		47			
مستحقات مشكوك في تحصيلها		48			
مؤونة المستحقات المشكوك في تحصيلها		49			
اموال خاصة ومماثلة	**05**				
دعم وأموال عمومية مماثلة		50			
دعم الإستثمار المقبوض				5011	
حصص عمومية مخصصة				5012	
مؤونات للمخاطر والمصاريف		51			
مؤونات قانونية		52			
ديون مشروطة		53			
اموال للاخطار المصرفية العامة		54			
علأوات مرتبطة براس المال و الاحتياط		55			
رأس المال		56			
نتيجة مرحلة		58			
نتيجة الدورة		59			
حسابات المصاريف	**06**				
مصاريف الاستغلال المصرفي		60			

مصاريف عمليات الخزينة وما بين البنوك			601		
فوائد للبنك المركزي والحساب الجاري البريدي					60101
فوائد على الحسابات العادية للقرض					60111
نفقات اعادة الخصم					60150
مصاريف على حسابات العملاء			602		
فوائد على الحسابات العادية للعملاء					60230
فوائد عاى القيم الممنوحة كأمانة					60240
فوائد أخرى					60290
عمولات			603		
مصاريف على حافظة الأوراق المالية					60301
مصاريف على عمليات الأوراق المالية					60311
مصاريف على عمليات الصرف			606		
خسارة على عمليات الصرف				6061	
مصاريف على عمليات خارج الميزانية			607		
مصاريف على تقديم خدمات مالية			608		
مصاريف أخرى للاستغلال			609		
خدمات		62			
نفقات المستخدمين		63			

ضرائب ورسوم		64			
نفقات مختلفة		66			
مخصصات للمؤونات والخسائر على مستحقات غير قابلة للاسترجاع		67			
مخصصات الاهتلاك والمؤونات على الاصول الثابتة المادية وغير المادية		68			
مصاريف استثنائية		69			
حسابات الإيرادات	**07**				
ايرادات الإستغلال المصرفي		70			
ايرادات عمليات الخزينة وما بين البنوك			701		
ايرادات على عمليات مع الزبائن			702		
فوائد على القروض التجارية					70201
فوائد على قروض التصدير					70202
فوائد على قروض الخزينة					70203
فوائد على قروض التجهيز					70204
فوائد على قروض السكن					70207
فوائد على قروض الزبائن المالية					70230
فوائد أخرى					70260
ايرادات على حافضة الأوراق المالية			703		
ايرادات على قروض الايجار			704		

ايرادات على عمليات التحويل			706		
عمليات على عمليات خارج الميزانية			707		
تحويل التكاليف		75			
ايرادات مختلفة		76			
استرداد المؤونات واستردادت على المستحقات مهتلكة		77			
ايرادات استثنائية		79			
حسابات خارج الميزانية	**09**				
إلتزَأمَّات التمويل		90			
إلتزَأمَّات مالية ممنوحة للبنوك و م م			901		
إلتزَأمَّات مالية محصلة من البنوك و م م			902		
إلتزَأمَّات مالية ممنوحة للعملاء			903		
إلتزَأمَّات مالية محصل من العملاء			904		
إلتزَأمَّات الضمان		91			
إلتزَأمَّات عاى الوراق المالية		92			
عمليات بالعملات الصعبة		93			
عمليات الصرف نقدا			931		
دينار مشترى لم يتم استلامه بعد				9311	
عملة صعبة مشتراة لم يتم استلامها				9312	
دينار مباع لم يتم تسليمه بعد				9313	